جـــامــعــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY

تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي

(قضية فلسطين أنموذجا)

The Impact of VETO Power on the Decisions of the Security Council
(The Palestine Issue as A Model)

إعداد

الطالب / ناجي البشير عمر القحواش

إشراف

الدكتور / محمد بني عيسى

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

كلية الآداب والعلوم

جامعة الشرق الأوسط

كانون ثاني 2015

ب

التفويض

أنا ناجي البشير عمر القحواش أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا واليكترونيا للمكتبات، أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: ناجي البشير عمر القحواش

التاريخ: 2015/1/31

التوقيع:

قرار لجنة المناقشـــــة

نوقشت هذه الرسالة للطالب ناجي البشير عمر القحواش بتاريخ 2015/1/24 وعنوانها:

تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي (قضية فلسطين أنموذجا)

وأجيزت بتاريخ (2015/1/24)

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
1. الأستاذ الدكتور/ محمود أحمد علي	(رئيـــــــــسا)	
2. الدكتور / محمد بني عيسى	(مشرفــــــــا)	
3. الأستاذ الدكتور / عبد الفتاح علي الرشدان	(عضوا خارجيا)	

الـشكـر و الـتقـديـر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبة ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد:

فأحمد الله عز وجل على ما من به علي من إتمام هذه الرسالة

كما أتقدم بالثناء والتقدير لحضرة الدكتور: محمد بني عيسى ، والذي كان لآرائه وتوجيهاته أعظم الأثر في انجاز هذا العمل.

وأتوجه بالشكر والتقدير لجميع من ساهم في انجاز هذا العمل

وفق الله الجميع لما فيه خير الدنيا والآخرة، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الإهـــــــــــــــداء

إلى أمي وأبي .... وفاء ببعض الدين

إلى روح أخي الغالي... الصادق

إلى أخوتي الأعزاء....

إلى رفيقة دربي... زوجتي العزيزة

إلى الشموع التي تضيء لي أيامي... أولادي الأحباء

وإلى أجيال وطننا العربي الكبير... إيمانا بأن لا سبيل لمجدنا سوى بوحدتنا...

وإلى وطن أولى القبلتين... فلسطين

ناجي القحواش

فهرس المحتويـــــــات

فهرسة الخريطة

تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي

(قضية فلسطين أنموذجا)

إعداد: ناجي البشير عمر القحواش

إشراف: الدكتور محمد بني عيسى

الملخص

كان من بين الوسائل التي ابتدعتها القوى المتبصرة في الحرب العالمية الثانية ، تأسيس الامم المتحدة ووضعت اليات في اطر الامم المتحدة لفرض هيمنتها على الدول ، ابتداع ما اطلق عليه حق الفيتو(النقض) ، وهو اسلوب اقل ما يتصف به انه دكتاتورية الدول الكبرى ضد بقية العالم.

وباسترجاع المواقف من الدول الكبرى في استخدام حق الفيتو ، فمن الحقائق التي لا يمكن انكارها لجوء امريكا الى استخدام حق الفيتو عند مناقشة قضايا تتعارض مع مصالحها- حسب قناعته- ومصالح الدول التي ارتبطت بها استراتيجيا ، حتى لو كانت تلك الدول معتدية وقاتلة ، ولعل اسوأ الامثلة على استخدام حق الفيتو من قبل امريكا ضد حق الشعب الفلسطيني في الحرية والاستقلال ، فعند مراجعة الوثائق المحفوظة لدى الامم المتحدة ، نجد امريكا قد استخدمت حق النقض (الفيتو) عشرات المرات دونما أي سند قانوني واخلاقي وشرعي.

ونظرا لأهمية هذه المسالة ، أي حق النقض الفيتو في الحفاظ على الحقوق ومساندة الدول الساعية لتحقيق الحرية والاستقلال ل قام الباحث بأعداد رسالة الماجستير ، حول استخدامات امريكا الفيتو وبشكل خاص فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية ، وهذه الدراسة تأتي ضمن فهم الدور الذي تقوم عليه منظمة الامم المتحدة ، وبشكل خاص اختصاصات مجلس الامن الدولي.

والباحث في تناوله لهذه المسالة ،اعتمد المنهج التاريخي للمعلومات والحقائق التاريخية والسياسية المتعلقة بقرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بالقضية الفلسطينية، ودراسة تأثير حق الفيتـو فـي مسار هذه القرارات وتنفيذها، حيث سيتم مناقشة تلك القرارات وآثارهـا علـى المـشهد الـسياسي الفلسطيني، ومن ثم تحليل الرؤى والتوجهات التي تبنتها بعض الدول دائمة العضوية فـي مجلـس الأمن بالتركيز على الولايات المتحدة الأميركية لدراسة أثر حق الفيتو المستخدم من قبلها على هـذه القرارات ، ويرى الباحث أنه لا بد من إعادة النظر في آليات عمل المجلـس وإصـلاح منظومـة الموافقة على القرارات التي يصدرها من خلال تقليص صلاحيات الدول الدائمة العضوية فيما يتعلق بحق الفيتو، وتشير إلى المشروع الإصلاحي الذي تقدمت به مجموعة الأربعة (المانيا، اليابان، الهند والبرازيل) حيث سعت المجموعة إلى تقديم مشروع إصلاح مجلس الامن للجمعيـة العامـة للأمـم المتحدة والتي طالبت من خلاله بأن يكون لها مقاعد دائمة في مجلس الأمن وأن لا تقتصر العضوية الدائمة على الدول الخمسة الأولى.

حاولت الدراسة أن تقدم إسهاما معرفيا لتعميق مفهوم حق الفيتو من وجهة نظر سياسية ، كون هـذا الحق يعد من أشكال القانون الدولي، وقليلا ما تم التطرق إليه من وجهة نظر العلوم السياسية، كمـا تكمن أهمية الدراسة الحالية في كشف النقاب عن تأثير حق الفيتو في القضية الفلـسطينية وامتـداد مأساتها لأكثر من نصف قرن دون أن تنجح الأمم المتحدة في حلها.

The impact of Veto Power on the decisions of the Security Council

(The Palestine Issue as A Model)

Prepared by: Naji Al- Bashaer Omar Kahwash

Supervised by: Dr. Mohammad Bani Issa

Abstract

Among one of the tools and mechanisms , which have been created by the forces that conquered Germany in the second world war, the establishing of the united nations, and imposed an instruments and mechanism< through the Right of Veto, which is being imposed for the interests of the five big powers and their affiliation. This attitude could be considered as doctorial actions against the rest of the world.

If we return back to the attitudes of the big five countries regarding the usage of the veto, we can conclude, United States of America is the country that had applied the veto without any legal, ethical and even political justifications.

The usage of veto by USA, mostly had been used against any resolutions may be adopted in the interest of Palestinian people to establish their state on their homeland, which he had owned since thousands of years.

So , as this issue is very essential and important < the researcher had selected this issue, in order to throw a light on the illegal usage of the Veto in general, and about the Palestinian in particular, as USA had applied this veto without any justifications, only as a means of dictatorship.

The researcher for the sake of this issue , had adopted the historical and political methodology , which is based on the descriptive, analytic means , to deal with the

information , and the historical and political truths, which is being related with the Security Council resolutions about the Palestinian case

The researcher has concluded that this veto, should be reviewed, and to reform the method of how this council should be for the justice, not as a tool in the hands of the five big powers, especially the USA the uses the Veto without and acceptable justifications. .

The researcher has a big hope that this study may provide a new dealing to solve the international issues based on the justice, freedom for all, and for the Palestinian people in particular.

The researcher has concluded that this veto, should be reviewed, and to reform the method of how this council should be for the justice, not as a tool in the hands of the five big powers, especially the USA the uses the Veto without and acceptable justifications.

The researcher had reviewed all the veto actions by the USA against the Palestinian people . He had studied lots of pre- studies about the veto, and had been in sighted on very important documents , which authenticated the position of the USA in using the Veto against the rights of Palestinian people .

The documents and the pre-studies are being fixed in the resources of this study. The researcher had a great feelings, that this study may result in re-reading and reviewing the mechanisms of the veto usage.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

مقدمة

إن وقفة متأملة للمشهد على الساحة الدولية واستعراض تاريخ الأمم وعلاقاتها ببعضها، يكشف عن وجود تحالفات ومواثيق ومعاهدات أسهمت في تأطير هذه العلاقات تحت مسميات تحالفية دولية. وقد شهدت انطلاقة العلاقات الدولية في ظل هذه التنظيمات والكيانات الدولية الكثير من المنعطفات، وتوالت عليها الكثير من الأزمات، التي أثبتت نجاح تجارب بعضها وفشل بعضها الآخر، وبعيدا عن السرد المطول لفكرة التحالفات الدولية التي قامت وزالت، أو تبدلت بتبدل الظروف والمستجدات، وفي ظل ما ساد العالم من حالات التوسع الاستعماري والحروب العالمية، التي بدورها تجاوزت دوائر الثورات الداخلية أو الوطنية، وأدت إلى اندلاع الحرب العالمية الأولى التي انتهت بانتصار الحلفاء وهزيمة ألمانيا والإمبراطورية العثمانية، لتكتب سطرا جديدا في تاريخ الأمم، وتعيد من جديد رسم توازن القوى الدولية، تأتي مبادرة الرئيس الأمريكي الراحل ولسون للحد من المشكلات الناجمة عن الحرب العالمية الأولى والسعي إلى إعادة السلام والعمل على تحقيقه، وتظهر عصبة الأمم بالاتفاق وتنشأ كتنظيم دولي له ميثاقه وعهده، من أجل توثيق التعاون بين الأمم وضمان السلم والأمن الدوليين.

لكن الوقائع والأحداث على الساحة السياسة والأمنية الدولية أثبتت فشل وانهيار تجربة عصبة الأمم المتحدة في مجال التنظيم الدولي والعمل الجماعي الدولي أو ما تطلق عليه بعض الكتب بالأمن الجماعي الدولي. فقد أظهرت الممارسة الفعلية لقرارات العصبة وميثاقها وجود ثغرات وعيوب كبيرة في هذا الميثاق، من أهمها أنه لم يحرم الحرب تحريما قطعيا ولم يقر مبدأ التحكيم الإلزامي أو يجعل ولاية المحكمة الدائمة للعدل الدولي إلزامية في كل المنازعات ذات الطابع القانوني، كما

لم تتوافر للعصبة أداة عسكرية مستقلة عن الدول الأعضاء لاستخدامها في صد وردع العدوان على دول المجتمع الدولي سواء الدول الأعضاء أو غير الأعضاء.

وقد اشترطت بنود الميثاق ضرورة توافر إجماع للدول الأعضاء سواء في الجمعية أو المجلس التابع للعصبة لإصدار القرارات ، الأمر الذي جعل من الصعب إصدار هذه القرارات على الشكل وبالسرعة المطلوبين، وغيرها من الإخفاقات التي واجهتها تجربة العصبة، والتي فرضت نفسها بقوة في ثنايا محاولة التنظيم الدولي التي جرت في أعقاب اندلاع الحرب العالمية الثانية والتي مثلت بحد ذاتها نقطة انعطاف حاد أكدت فشل العصبة وانهيارها ومهدت لقيام منظمة الأمم المتحدة، لتظهر على الساحة الدولية منظمة الأمم المتحدة، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945.

ولعل التضارب في آراء المجتمع الدولي حول فعالية منظمة الأمم المتحدة من عدمها قد خلق عدة توجهات نقدية لدى العديد من الكتاب والمفكرين السياسيين على الساحة السياسية، تلك التوجهات التي انقسمت بين مؤيد وداعم للمنظمة وقراراتها و معارض رافض لكل ما أتت به المنظمة من مواثيق وقرارات ، ولعل الموقف المعارض لم يأت من فراغ، فطالما سمعنا عن مئات القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة تجاه العديد من القضايا الأمنية والسياسية وحتى الاجتماعية ، لكن منها ما لم يتحقق على ارض الواقع وشابته الكثير من المحاذير وأوقفته المواقف السلطوية التي تمتعت بها دول مجلس الأمن الدائمة العضوية، لتحيزها أو معارضتها ما يصدر من قرارات عن المنظمة لمصالحها وأغراضها القومية، والتي تمتعت بما سمي بحق النقض الدولي (الفيتو).

وما إن ذكرت القضايا العربية التي راجت في أروقة الأمم المتحدة إلا وتصدرتها القضية المصيرية الكبرى التي طال أمدها وهي القضية الفلسطينية، أما أصداء طرح القضية دوليا في الشارع العربي

عامة والشارع الفلسطيني على وجه الخصوص فقد رسمها تخوف من عدم عدالة أو جدية هذا الطرح ، وما زال الكثير منا ينتظر أن يتحول مسار الأمم المتحدة إلى مفارق إيجابية في هذه القضية المصيرية بشكل يعيد الثقة بها ويمحو عن تجربتها بوادر الفشل الذي أصاب عصبة الأمم قبلها لنفس الأسباب ونفس نقاط الضعف والعيوب.

إن التساؤل الذي تسعى الدراسة للبحث عن إجابة واضحة له، يكمن في مدى قوة وعدالة القرارات والمواقف التي اتخذتها المنظمة إزاء تلك القضية المصيرية ، وهل كانت كافة الإجراءات والقرارات قد تحققت فيها شروط ومبادئ المنظمة، أو أنها أتت متوافقة مع بنود الميثاق الذي وقعت عليه الدول المؤسسة للمنظمة واعتبرته مرجعا لها في كل شئون وقضايا العالم سواء في السلم أو في الحرب، وهل حققت المنظمة فعلا تطبيقا للقرارات التي أصدرها مجلس الأمن إزاء تطورات القضية الفلسطينية في ظل وجود الفيتو الذي لعب دورا كبيرا في انحراف مسار القضية الفلسطينية وتصاعد تبعاتها لسنين امتدت لأكثر من نصف قرن.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

تركزت مشكلة الدراسة حول فشل الأمم المتحدة من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي في إيجاد تسوية عادلة وشاملة للقضية الفلسطينية التي امتدت قرابة نصف قرن ويزيد، بسبب اعتماد حق الفيتو في التصويت على قراراته، فمجلس الأمن إزاء قضية فلسطين لم يجد طريقا لتنفيذ قراراته بسبب حق الفيتو، في حين أنه ينفذ بعضا من قراراته الأخرى بقسوة تجاه أزمات وقضايا أخرى.

تعد قضية فلسطين من أكثر القضايا بل وأخطرها على مسار نجاح تجربة الأمم المتحدة والتي أهملها مجلس الأمن، فمنذ بداية الصراع العربي الإسرائيلي تبنى مجلس الأمن العديد من القرارات المتعلقة بهذا الصراع، جميعها يرتبط بتوسيع تفويض قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في منطقة الشرق الأوسط، وأغلب هذه القرارات التي شكلت أكثر من نصف عدد قرارات مجلس

الأمن أشارت إلى عدم رغبة إسرائيل في تطبيق ما أقرته القرارات السابقة المتعلقة بشئون اللاجئين الفلسطينيين وحق العودة والانسحاب من المناطق المحتلة في عام 1967 ووقف أعمال الاستيطان في فلسطين ووقف أعمال تهجير الفلسطينيين من الأراضي المحتلة عام 1947، وغيرها الكثير الذي تشهده الساحة الحالية والوقت المعاصر. فقضية فلسطين ليست قديمة، بل هي متجددة بتجدد المعاناة وبزيادة السطوة الصهيونية واستمرار الدعم والتأييد للكيان الصهيوني في أحقيته في فلسطين على حساب شعبها العربي، من خلال استخدام حق الفيتو الذي برز بشكل كبير بل وأبرز النوايا الأمريكية في هذه القضية من أنها تقف جنبا إلى جنب مع إسرائيل وتدعم وجودها.

وبناء على ما تقدم، تتحدد مشكلة الدراسة في التعرف إلى تأثير حق الفيتو على قرارات مجلس الأمن فيما يخص القضية الفلسطينية كواحدة من أهم القضايا العربية المصيرية.

واعتمادا على تحديد مشكلة الدراسة، فإنه يمكن صياغة أسئلتها كالتالي:

1. ما طبيعة حق النقض (الفيتو) واستخداماته ؟
2. ما أهم قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن القضية الفلسطينية التي جوبهت بحق النقض (الفيتو)؟
3. ما مدى تأثير حق النقض (الفيتو) على قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بالقضية الفلسطينية؟

أهداف الدراسة

سعت الدراسة إلى تحقيق الاهداف التالية:

1. توضيح طبيعة حق النقض (الفيتو) واستخدامه.

2. التطرق إلى أهم قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن القضية الفلسطينية التـــي جوبهــت بحـــق النقض (الفيتو).

3. الوقوف على مدى تأثير حق النقض (الفيتو) على قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بالقضية الفلسطينية.

أهمية الدراسة

تحاول الدراسة أن تقدم إسهاما معرفيا لشرح وتحليل مفهوم حق النقض (الفيتو) من وجهـــة نظـــر سياسية ، وقليلا ما تم التطرق إليه من وجهة نظر العلوم السياسية، كما تكمن أهمية الدراسة الحالية في كشف النقاب عن تأثير حق النقض (الفيتو) في القضية الفلسطينية وامتداد مأساتها لأكثر مـــن نصف قرن دون أن تنجح الأمم المتحدة في حلها.

كما تعد الدراسة إضافة للمكتبة العربية في مجال حق النقض (الفيتو) ودوره في القضية الفلسطينية بشكل خاص.

فرضية الدراسة

تنطلق هذه الدراسة من فرضية رئيسة مفادها: " إن لحق النقض (الفيتو) تأثيرا سلبيا على قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بالقضية الفلسطينية".

حدود الدراسة

تحدد هذه الدراسة بالأبعاد الآتية:

1. الحدود الزمنيـــة: تغطي الدراسة الفترة الزمنية الممتدة منذ عام 1947 لغاية 2006، وذلك لاستعراض أهم قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بالقضية الفلسطينية في هذه الفترة.

2. الحدود المكانية: المتمثلة في الحدود الجغرافية التاريخية لدولة فلسطين، وفي اجتماعات مجلس الأمن الدولي والجمعية التابعين للأمم المتحدة.

3. الحدود الموضوعية: تركز الدراسة على حق النقض (الفيتو) وأثره على قرارات مجلس الأمن الدولي إزاء القضية الفلسطينية أنموذجا.

مصطلحات الدراسة:

حق تقرير المصير: هو حق لكل مجتمع له هوية جماعية متميزة مثل الشعب أو المجموعة العرقية، يقوم من خلاله بتحديد أهدافه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية ، وأن يختار النظام السياسي الذي يناسبه، سواء أكان رئاسيًا أو برلمانيا من أجل تحقيق رفاهيته ومتطلباته وإدارة حياته دون أية تدخلات أجنبية، بمعنى آخر يحق لكل شعب من شعوب العالم أن يحكم نفسه بنفسه ، وأن يختار نظامه السياسي والاقتصادي دون قهر أو ضغط من الأنظمة السياسية الأخرى (القراعين، 1983: 13).

كما عرف بمفهومه الواسع في كونه:" حقا كاملا لكل شعب من الشعوب والحرية الكاملة في تقرير مصيره دون أي تدخل أجنبي ، وكذلك الحرية الكاملة في اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يرتضيه ، ويعنى أيضا أن يكون لكل أمة حق التمتع بسيادتها وممارستها إذا أرادت" (مصلح، 1998: 23).

كما عرفه لينين بأنه:" حق الأمم في تقرير مصيرها والذي يعنى بوجه الحصر حق الأمم في الاستقلال بالمعنى السياسي في حرية الانفصال السياسي عن الأمة المتسلطة المضطهدة" (Shukri, 1963: 60).

ويتفق الباحث مع التعريفات السابقة لحق المصير، ليضع تعريفا إجرائيا للمصطللح: بأنه حق يتمتع به كل شعب له جذوره التاريخية في أرضه بأن يرسم سياسة بلاده وله من منطلق هذا الحق كامل الحرية في اختيار أنظمته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وله الحق في رسم توجهاته داخليا وخارجيا دون فرض إرادة أجنبية أو التعرض لقهر خارجي، وأن له الحق الكامل في الدفاع عن أراضيه وعن سيادته عليها.

حق النقض (الفيتو): تعني كلمة فيتو في القانون الدولي حق الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لرفض الموافقة على مشروعات القرارات أو المقترحات المتعلقة بالمسائل الموضوعية (أي غير الإجرائية) المعروضة على المجلس كالتحقيق في نزاع أو فرض عقوبات. (Oxford Dictionary of Law, 2003: 225).

مجلس الأمن الدولي: أنشئ وفقاً للمادة رقم 23 من ميثاق الأمم المتحدة بغرض الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وهو الجهاز الوحيد الذي له سلطة اتخاذ قرارات تلتزم بتنفيذها الدول الأعضاء بموجب الميثاق (الفتلاوي، 2011: 62). وبحسب ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الخامس من المادة رقم 23، يتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من أعضاء الأمم المتحدة ينقسمون إلى خمسة أعضاء دائمين وعشرة أعضاء يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العامة لمدة سنتين، وقد أوكلت لمجلس الأمن العديد من المهام لحفظ السلام والأمن الدوليين (ميثاق الأمم المتحدة، ملحق رقم 1).

قرارات مجلس الأمن الدولي: هي القرارات الصادرة عن المجلس، والتي تتطلب لاتخاذها موافقة تسعة أعضاء من الخمسة عشر عضواً بالنسبة للمسائل الإجرائية ، أما المسائل الموضوعية فتتخذ القرارات بشأنها عقب تأييد تسعة أصوات تضم الخمسة أعضاء الدائمين وتمتنع عن التصويت

الدول التي تكون طرفا في النزاع. وتتمتع الدول الكبرى وفقاً لقاعدة (إجماع الدول الكبرى) بحـــق النقض (الفيتو) (المجذوب، 2002: 13، ميثاق الأمم المتحدة، ملحق رقم 1).

الإطار النظري والدراسات السابقة

أولا: الإطار النظري

لم تحتل قضية في الأمم المتحدة مكانا وانشغالا ، ولم تحفل مجالسها واجتماعاتها بالعديد من القرارات بقدر ما احتلته قضية فلسطين، فإسرائيل تمضي قدما في تحقيق أهدافها في السيطرة الكاملة على أراضي فلسطين ، في حين ظل العرب متمسكين بحقهم التاريخي، ونتيجة لذلك، انعكست المسألة داخل أروقة الأمم المتحدة وقراراتها بالملابسات التالية:

لقد تمكنت السياسات الاستعمارية من تحويل القضية الفلسطينية من قضية حق شعب واستعمار استيطاني، إلى مسألة مساعدة الشعب الفلسطيني عبر منظمات فرعية مثل الاونروا، واليونسكو واليونسيف، وكذلك جرت العرب إلى موقع تفاوضي ضعيف حول الأرض، ورافق ذلك بل كان بالأساس :إن الولايات المتحدة الأمريكية عملت لدى كل الدول على قبول إسرائيل كعضو في الأمم المتحدة وأهملت جميع القرارات التي أدانت إسرائيل، ولم تسمح لأي قرار ضدها بالتنفيذ، وفي الغالب بقيت جميع قرارات الأمم المتحدة حول القضية الفلسطينية في عداد التوصيات غير الملزمة طبقا للمادة السادسة من ميثاق المنظمة (عبيد، 1998: 387-388).

لقد حاولت منظمة الأمم المتحدة إيجاد تسوية لهذه القضية التي امتدت ولا زالت لأكثر من ستين عاما وما تزال تشغل المجتمع الدولي وتملأ أروقة الأمم المتحدة بالقرارات والاختراقات لحقوق الإنسان وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والتي كانت من أهم المبادئ والبنود التي تشكل عليها ميثاق الأمم المتحدة منذ تأسيسها، إلا أن قرارات مجلس الأمن قد شكلت في واقعها انعكاسا حقيقيا لموازين القوى، وما يرافقها من مساومات وثيقة الصلة بالمصالح، فجاءت جميع قرارات مجلس الأمن نتيجة لذلك متأثرة بهذه الموازين، ولم تأت تلك القرارات لتعمل على تطبيق النظام من خلال الموازنة بين الحق والعدل (النمورة، 2002: 79).

إن الظروف التي أدت إلى وصول القضية الفلسطينية لمنابر الأمم المتحدة ، كانت نتيجة مباشرة لقرار التقسيم رقم (181) الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29 نيسان 1947، فقد دعا هذا القرار إلى تدويل القدس ليكون هذا الاقتراح أفضل وسيلة لحماية مصالح الجميع في المدينة المقدسة، وقد عهدت الجمعية العامة إلى مجلس الوصاية بوضع نظام خاص بمنطقة القدس على أن ترتبط بوحدة اقتصادية مع الدولة العربية والصهيونية (عواد، 1988: 23).

ومن أهم القرارات والمهام التي أنيطت بمؤسسات الأمم المتحدة ما يمكن تقسيمه بحسب التاريخ الزمني إلى ثلاثة مراحل تعرضها الدراسة كما يلي:

المرحلة الأولى: مرحلة أواخر الستينات إلى السبعينات:

صدر القرار رقم (242) عن مجلس الأمن بتاريخ 22 تشرين ثاني 1967 الذي أشار في مقدمته إلى الوضع الخطير الذي يسود الشرق الأوسط وركز على عدم جواز الاعتراف باكتساب الأقاليم بالحرب، وضرورة العمل من أجل سلام عادل ودائم لتتمكن دول المنطقة من العيش بسلام، وما تضمنه من التزامات تمثلت في ضرورة انسحاب إسرائيل من الأقاليم المحتلة في نزاع 1967، وإنهاء سائر دعاوى الحرب وحالاتها، والاعتراف بالسيادة الإقليمية ووحدتها، والاستقلال السياسي والعيش بسلام داخل حدود آمنة معترف بها بعيدا عن التهديد والعنف، وضرورة حماية الملاحة البحرية في الطرق المائية الدولية، فضلا عن التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين (وثيقة قرار رقم 242 ، الموقع الاليكتروني لوثائق الأمم المتحدة، عواد، 1988: 26-28)، وكنتيجة للمعطيات التي أفرزها الموقف الإسرائيلي المتعنت من الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني وما بدر من إسرائيل من تلاعب في التفسير اللفظي واللغوي لهذا القرار، قادت الجمعية العامة للأمم المتحدة – رغم اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية– معركة قانونية لدفاع عن هذه الحقوق، وقد بدأت هذه المرحلة الهامة من قرارات الجمعية العامة بالدورة الخامسة والعشرين أثناء

مناقشة مشكلة الشرق الأوسط في الفترة 26 تشرين أول – 4 تشرين ثاني 1970، حيث أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 2628 في 4 تشرين ثاني والذي أعلن بوضوح أن احترام حقوق الشعب الفلسطيني شرط لا غنى عنه لإقامة السلام العادل والدائم في الشرق الأوسط على ضـــوء أحكـــام القرار رقم 242.

وقد سعى مجلس الأمن في اجتماعه المنعقد في الفترة 6-14 حزيران من عام 1973 إلى تقـــديم مشروع قرار يدين احتلال إسرائيل للأقاليم العربية عام 1967، وأن الحل العادل لمشكلة الـــشرق الأوسط يقتضي احترام السيادة الوطنية وسائر الحقوق الإقليمية لدول المنطقة والحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، غير أن هذا المشروع لم يقدر له أن يرى النور وأعلن عن فشله فـــي جلـــسة مجلس الأمن المنعقدة بتاريخ 26 تموز 1973 على إثر استخدام الولايات المتحدة الأمريكية حـــق الفيتو.

تجدر الإشارة إلى أن الفترة الممتدة ما بين عام 1969 إلى عام 1973 قد شهدت مرحلـــة جديـــدة على صعيد السياسة الدولية أطلق عليها مرحلة الوفاق بين القوتين العظميـــين آنـــذاك (الولايـــات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي السابق)، وقد مثل هذا الوفاق رفضا لسياسات الحرب الباردة (عبد الغفار، 1982: 81)، كما اعتمد في أساسه على التفاهم والاتفـــاق بـــين القـــوتين لاحتـــواء الصراعات والتوترات الدولية، فضلا عن تحقيق التعاون السياسي والاقتصادي والفني والتكنولوجي والثقافي بينهما.

ومما لا شك فيه، أن سياسة الوفاق قد أتت بانعكاسات على مسار الصراع العربي – الإســـرائيلي، فقد حرصت القوتان العظميان على الاحتفاظ بمزايا كل منهما التي حصلتا عليها في منطقة الشرق الأوسط خاصة في أعقاب حرب حزيران عام 1967، ولم يكن لدى أي منهما الرغبة في أن تسمح لحليفها الجديد في المنطقة (إسرائيل) بالقيام بأية افعال قد تقوض علاقاتها مـــع القـــوة الأخـــرى،

وكنتيجة لهذه التوجهات الجديدة التي رسمتها سياسة الوفاق بين القوتين، فقد أهملت منطقة الشرق الأوسط من جانب القوتين واصابها الجمود، مما كان أحد أسباب اندلاع حرب تشرين أول عام 1973 التي خاضتها كل من مصر وسوريا ضد إسرائيل لتحرك هذا الجمود (عبد الغفار، 1982: 84)، ولقد أحرزت القوات المصرية والسورية والمقاومة الفلسطينية والعربية انتصارات مشهودة في هذه الحرب، حين نجحت القوات المصرية في تحطيم واجتياح خط بارليف الحصين وعبور قناة السويس ، وتمكنت القوات السورية من استعادة أجزاء من أراضيها المحتلة بعد تحريرها ، وبعد وقف القتال أجرت الإدارة الأمريكية اتصالات سياسية مع الاتحاد السوفيتي السابق، فعقد هنري كيسنجر وزير الخارجية الأمريكي آنذاك اجتماعات في موسكو مع ليونيد برجنيف سكرتير عام الحزب الشيوعي السوفيتي السابق لوضع حد للقتال في منطقة الشرق الأوسط، مما أسفر عن تقديم الدولتين لمشروع قرار لمجلس الأمن الدولي عرف بقرار رقم 338، والذي تمت الموافقة عليه بالإجماع عام 1973 (سيسالم، 2005: 140).

تلى هذه الخطوة إصدار مجلس الأمن الدولي قرار رقم 339 في شهر تشرين أول من عام 1973، تأكيدا على قرار رقم 338، وعلى نفس السيناريو الذي يدعو إلى إجبار إسرائيل على وقف إطلاق النار مع مصر بعد قيامها بحصار الجيش المصري الثالث وعدم التزامها بتطبيق القرارين 338، 339، أصدر مجلس الأمن قرار رقم 340 في تشرين الأول أيضا من عام 1973 ، والذي طالب بإقامة قوة طوارئ دولية تابعة للأمم المتحدة وتكليف الأمين العام بتشكيلها، لتنفيذ القرارات (242، 338، 339).

لكن، على الرغم من أهمية قرارات مجلس الأمن في هذه المرحلة من حيث التنفيذ، إلا أن عدم قيام مجلس الأمن بمهمته الأساسية التي حددت له منذ إنشائه والمتمثلة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة يعد مجرد وضع أو موقف سياسي مرده في الأساس إلى موقف الولايات المتحدة الأمريكية التي ما

انفكت تستخدم حق النقض – الفيتو على كل قرار جاء ليدين إسرائيل ، ومن ثم فإن موقف مجلس الأمن لم يعتبر ذا قيمة تشريعية في مجال حقوق الشعب الفلسطيني.

المرحلة الثانية: مرحلة الثمانينات:

بدأت هذه المرحلة بتدخل من باكستان، ففي يوم 28 أيار 1980 وجه ممثل باكستان في الأمم المتحدة ورئيس منظمة المؤتمر الإسلامي آنذاك رسالة إلى مجلس الأمن طالبه فيها باتخاذ موقف حازم من خرق إسرائيل لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات هيئاتها الرئيسة حول القدس بشكل خاص، فقدم مجلس الأمن في جلسته رقم (2422) مشروع قرار رقم 476 بتاريخ 30 حزيران 1980 تضمن شجبه إصرار إسرائيل على تغيير الطبيعة المادية والتركيبة السكانية وبنية المؤسسات والمركز القانوني لمدينة القدس، كما عبر المجلس في حيثيات قراره عن قلقه من الخطوات التي اتخذها الكنيست الإسرائيلي بحق القدس، وأعاد المجلس مجددا تأكيد جميع القرارات الصادرة بحق القدس ومطالبة إسرائيل بالتوقف عن تفردها بالسلطة على مستقبل هذه المدينة المقدسة. (هيئة الموسوعة الفلسطينية، 2000: 239، الموقع الاليكتروني لوثائق الامم المتحدة، وثائق مجلس الأمن. وثيقة قرار رقم 476).

وقد قرر مجلس الأمن بهذا الصدد تصميمه في حال رفض إسرائيل الالتزام بهذا القرار أن يبحث عن الطرق العملية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة لضمان تنفيذ كامل للقرار ، وقد تمت الموافقة على ذلك من 14 دولة ولم تصوت ضده أي دولة ، في حين أصرت الولايات المتحدة الأمريكية على الامتناع عن التصويت (مسلط، 2006: 60، الموقع الاليكتروني لوثائق الامم المتحدة، وثائق مجلس الأمن. وثيقة قرار رقم 476).

جاءت ردة الفعل الإسرائيلية على هذا القرار وقد قلبت كل الموازين والقوانين الدولية وضربت عرض الحائط بكل القرارات التي صدرت عن الأمم المتحدة فعمدت إلى إصدار قانون من الكنيست بضم القدس واعتبارها العاصمة الأبدية لإسرائيل، وبذلك أصبحت لإسرائيل السيادة الكاملة عليها.

سارع مجلس الأمن مباشرة بعد صدور هذا القانون إلى عقد جلسته رقم 2260 وناقش مشروع قرار رقم 484 في شهر كانون أول عام 1980 أعرب من خلاله عن استنكاره لإقرار إسرائيل القانون الأساسي بشأن القدس ورفضها الالتزام بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمسألة القدس، مؤكدا على إن هذا الإجراء يشكل انتهاكا للقانون الدولي ولكنه لا يؤثر على التطبيق المستمر لاتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 آب 1949 ، كما أقر مجلس الأمن بطلان كل الإجراءات والتشريعات التي قامت بها إسرائيل لتغيير طابع المدينة المقدسة ووضعها القانوني واعتبارها لاغية، وقد أشار القرار بالتأكيد على أن القانون الإسرائيلي إنما هو بمثابة عائق خطير أمام عملية السلام الدائم والعادل في منطقة الشرق الأوسط، ودعا أخيرا إلى عدم الاعتراف بالقانون الأساسي وأعمال إسرائيل الأخرى الناتجة عن هذا القانون ودعوة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى قبول هذا القرار الدولي، وسحب بعثاتها الدبلوماسية من القدس، ومناشدة الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم تقريرا لمجلس الأمن بشأن تنفيذ هذا القرار قبل تاريخ 15 تشرين ثاني 1980 (الموقع الاليكتروني لوثائق الامم المتحدة، وثائق مجلس الأمن. وثيقة قرار رقم 484).

إن المنعطف الذي غير مسار القضية الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في فترة الثمانينات قد تمثل بالاعتراف الصريح للأمم المتحدة بإعلان الدولة الفلسطينية المستقلة، فقد أصدرت الجمعية العامة في ختام اجتماعاتها في جنيف عام 1988 والتي خصصتها جميعا لبحث القضية الفلسطينية قرارا بأغلبية ساحقة بضرورة تحقيق تسوية عادلة وشاملة للنزاع العربي الإسرائيلي وجوهره قضية فلسطين، وصدر القرار بأغلبية 138 صوتا ضد صوتين هما أمريكا وإسرائيل وامتناع آخرين هما

كندا وكوستاريكا (جلسة الجمعية العامة رقم 54 من الدورة 43، الموقع الاليكتروني لوثائق الأمم المتحدة).

كما أقرت الجمعية العامة اعترافها بإعلان دولة فلسطين الذي صدر عن المجلس الوطني الفلسطيني بتاريخ 15 تشرين ثاني 1988، حيث أكدت الجمعية العامة في هذا الصدد الحاجة الماسة والعاجلة لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على أراضيه المحتلة منذ عام 1967، كما قررت الجمعية العامة أن يتم استخدام اسم فلسطين اعتبارا من 15 كانون أول 1988 بدلا من تسمية منظمة التحرير الفلسطينية مع احتفاظ الأخيرة بمركز المراقب ووظائفها في الأمم المتحدة، وقوبل هذا القرار بموافقة أغلبية (104) صوتا واعتراض دولتين هما أمريكا وإسرائيل، وامتناع 36 دولة عن التصويت على رأسهم دول المجموعة الأوربية (الجلبي، 1990: 88، جلسة الجمعية العامة رقم 176 من الدورة 43، الموقع الاليكتروني لوثائق الأمم المتحدة).

يبدو جليا بأن فترة الثمانينات ومنذ بدايتها، كانت فترة متخصصة بشئون القدس حيث أصبحت بندا ثابتا في قرارات الأمم المتحدة خلال دورات واجتماعات الجمعية العامة بخصوص قضية فلسطين والوضع في الشرق الأوسط، وهي قرارات اتصفت بإسهابها وتوزيعها على عدة أجزاء (كتن، 1995: 153).

المرحلة الثالثة: مرحلة التسعينات:

اقتصرت هذه الفترة على جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في إيجاد حل شامل وعادل لمشكلة فلسطين، وتفردها من بين أجهزة ومؤسسات الأمم المتحدة في إصدار العديد من القرارات التي ارتكزت في مجملها على حق الشعب الفلسطيني في أراضيه وتقرير المصير، واستقلال دولة فلسطين والانسحاب الكامل لإسرائيل من كافة الأراضي العربية المحتلة، إضافة إلى ضرورة إيجاد حل سريع لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين (مسلط، 2006: 63).

وفي استقراء لمواقف الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي إزاء قرارات الأمـم المتحـدة يتبين بأن هذه الدول الأعضاء الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأميركية قد استخدمت حـق الفيتو الذي لعب دورا مهما وخطيرا في الصراع العربي الصهيوني، كما أن كلا مـن وبريطانيـا وفرنسا لا تختلفان كثيرا عن الولايات المتحدة الأمريكية في طريقة استخدام حق الفيتو، لتكونا مع مصالحهما الاستعمارية والعدوانية بأي حال، وليس كما أعلنتا ومعهما سائر الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في تصريحهم الشهير من حيث استعمال الفيتو في الأمور الملحة لحفظ السلام والأمن الدوليين، وإذا ما كان الاتحاد السوفييتي السابق قد استعمل حق الفيتو بطريقة عادلة إلـى جانـب القضايا العربية المصيرية ومنها قضية فلسطين ، فإنه لم يكن كذلك في استعماله حق الفيتـو فـي تدخله في تشيكوسلوفاكيا وغيرها (حطيط، 2000: 78).

ثانيا: الدراسات السابقة:

(1) الدراسات العربية:

- **دراسة الفرا (2006) بعنوان: " حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضـوء الـشرعية الدولية**" والتي سعى فيها الباحث لدراسة مدى مطابقة القواعد القانونية الخاصة بمبدأ حـق تقريـر المصير؛ هذه القواعد التي أقرها القانون الدولي من خلال ميثاق الأمم المتحدة ، وقرارات المؤتمرات الدولية التي تؤكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، من خلال اللجوء إلى استخدام جميع الطرق المشروعة في مقاومة الاحتلال بما فيها الكفاح المسلح، وقد اعتمدت الدراسة علـى المـنهج التاريخي ، واستنتج الباحث أن العقبة أمام الشعب الفلسطيني هي عقبة سياسية قانونية ، كما يتـضح من التحيز الأمريكي للاحتلال الإسرائيلي ، والغطرسة الإسرائيلية التي تستخدم القوة لمنـع الـشعب الفلسطيني من تقرير مصيره ، وعليه فإن المنظمة الأممية مطالبة بإعادة النظر بخصوص حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، وإعادة ترتيب وتنظيم وضبط دستورها بصورة تضمن عـدم إسـاءة

استخدام حق النقض الفيتو بطريقة مجحفة من قبل الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن خاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية.

- **دراسة مسلط (2006) بعنوان:"الواقع يفرض الواقعية: القدس في قرارات الشرعية الدولية"**، فقد تناولت البعد السياسي للقرارات الشرعية الدولية والعربية المتعلقة بموضوع القدس، وهدفت إلى تسليط الضوء على قرارات مجلس الامن والجمعية العامة الصادرة بحق مدينة القدس منذ عام 1947، وقد أوضح الباحث الجوانب السياسية المترتبة على هذه القرارات والتي انعكست بدورها على مدينة القدس من جانب وتنصل إسرائيل منها من جانب آخر.

استخدم الباحث في دراسته المنهج السياسي التاريخي بأركانه الوصفي والتحليلي والاستنباطي للمعلومات والحقائق التاريخية والسياسية المتعلقة بكافة جوانب قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة والجامعة العربية المعنية بمدينة القدس منذ عام 1947 إلى عام 1994.

- **دراسة أبو جعفر (2008) بعنوان:" دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181، 194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية**"، قدم الباحث البعد القانوني الخاص لهذين القرارين وما ترتب عليهما من اثار قانونية من حيث قيام دوله اسرائيل واكتسابها الشرعية الدولية نتيجة لصدور قرار التقسيم رقم 181 لعام 1947 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

عمد الباحث إلى دراسة الظروف التي واكبت قراري الجمعية العامة للامم المتحدة 181 و194 ، وتحليل هذه القرارات، ونقدها ومدى مساهمتها في الحفاظ على الامن والسلم الدوليين باعتبارهما أسمى مقاصد الامم المتحدة، واستخدم لهذا الهدف المنهج التاريخي السياسي.

وقد أوضح الباحث من خلال دراسته للواقع الفلسطيني إن ميثاق الامم المتحدة لم يعط الجمعية العامة أو أي جهاز من أجهزة المنظمة في أي نص من نصوصه، بما في ذلك المادة العاشرة، حق خلق دولة جديدة، بتقسيم دولة قائمة، مما اعتبر الاعتراف باسرائيل كدولة خروجا من المنظمة الدولية عن

نطاق الاختصاص الذي قرره لها الميثاق. لذلك، فان الحل الذي قدمته الامم المتحدة للصراع العربي اليهودي في فلسطين لا يتفق واعتبارات العدالة والقانون الدوليين وميثاق الامم المتحدة، حيث أنه قدم أكثر من تصريح بلفور وصك الانتداب على فلسطين.

كما تطرق الباحث الى ارتباط قرارات الجمعية العامة 181 و 194 بقرارات مجلس الامن الدولي 242و 338 ، حيث تعتبر قرارات مجلس الأمن مكملة لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، كونها تدعو إلى انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها في عام 1967 ، وكما تدعو إلى تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

- **دراسة طافش (2010) بعنوان:"موقف الاتحاد الأوربي تجاه القضية الفلسطينية 1993-2003**"، تناولت منحى آخر في مناقشتها موقف الاتحاد الأوربي من شرعية القضية الفلسطينية ودور الاتحاد في هذه القضية، حيث قدم الباحث أهم الأحداث الإقليمية والدولية التي كان لها الأثر الكبير في تغيير سياسات الاتحاد الأوربي وموقفه تجاه القضية الفلسطينية.

ومن خلال الدراسة تبين بأن دور الاتحاد الأوربي جاء مكملا للدور الأمريكي نظرا لعدم استطاعته القيام بمبادرة مستقلة لتسوية القضية الفلسطينية على ضوء قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومرجعيات مؤتمر مدريد للسلام عام 1991 دون التنسيق المسبق مع الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج كان من أهمها أن الاتحاد الأوربي على الرغم من أنه يمثل تجمعا اقتصاديا مهما إلا أنه لم يصبح فاعلا سياسيا ومؤثرا في مسرح العلاقات الدولية بسبب فقدانه سياسة خارجية موحدة ، مما جعله لا ينظر إلى القضية الفلسطينية وشرعيتها كسياسة مستقلة بذاتها بل ينظر إليها من خلال سياسته تجاه المنطقة العربية بأسرها، وهذا ما تظهره السياسة الأوربية تجاه القضية الفلسطينية وهي تحمل في الغالب سمة المحدودية والتردد.

(2) الدراسات الأجنبية:

- دراسة Bozorghehri و Khani (2011) بعنوان:

"Palestinian issue and the Security Council of UN: use of veto prevents the establishment of the international peace"

" **القضية الفلسطينية ومجلس الأمن الدولي: استخدام حق الفيتو يمنع تحقيق السلام الدولي**"، هدفت إلى التطرق إلى القضية الفلسطينية ودور قرارات مجلس الأمن فيها، وبينت نتائج الدراسة أن مجلس الأمن قد فشل في التوصل إلى حل جذري لتلك القضية على الرغم من إصداره العديد من القرارات، وذلك راجع لوجود حق الفيتو الجائر كما وصفه الباحثان والضغط الأمريكي على مجلس الأمن لعرقلة المساعي وتنفيذ القرارات الخاصة بالقضية الفلسطينية، وهذا بدوره يعكس فشل المجلس في تحقيق السلام الدولي الذي كان من أبرز بنود ميثاق الأمم المتحدة، وقد أوصى الباحثان بضرورة العمل على إحداث إصلاح في هيكلية الأمم المتحدة وعمل مجلس الأمن بشكل حيادي لا يتأثر بهيمنة حق الفيتو الذي تمتعت به الدول الدائمة العضوية ومنها الولايات المتحدة الأمريكية.

- دراسة Okhovat (2012) بعنوان: "The United Nations Security Council: its veto power and its reform"

" **مجلس الأمن الدولي: ما بين حق الفيتو والإصلاح**"، تناولت الباحثة في هذه الدراسة الانتقادات التي وجهت لمجلس الأمن الدولي الخاصة بآليات حفظ السلام والأمن الدوليين التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة والتي أخفق مجلس الأمن في الالتزام بتنفيذها منذ تأسيسه عام 1946 لغاية الوقت الحالي.

تمثلت الانتقادات الموجهة لمجلس الأمن في طبيعته الانتقائية وازدواجية قراراته وصغر حجمه، وفي علاقاته مع الجمعية العامة للأمم المتحدة وطرق عمله بالإضافة إلى طبيعته اللاديمقراطية والتي تتمثل بشكل أساسي في حق الفيتو الذي تمتعت به الدول الدائمة العضوية في المجلس.

وقد أوضحت الباحثة بأن حق الفيتو الذي تتمتع به الدول الخمسة دائمة العضوية في المجلس وهي: الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والصين لم يصدر عنها إلا بما يتوافق مع مصالح كل منها دون النظر إلى حجم القضية المثار حولها القرارات الدولية ودون الاكتراث بالدعم أو المطالبة الدولية لتنفيذ تلك القرارات التي استخدمت ضدها حق الفيتو. وقد استعرضت الدراسة عددا من القرارات التي استخدام ضدها حق الفيتو، خلال الفترة الزمنية المتمثلة في العشرين عاما الماضية، وتبين أن حق الفيتو قد تم استخدامه ضد قرارات مجلس الأمن لأربع وعشرين مرة ، حظيت الولايات المتحدة الأميركية منها بخمسة عشر لتحمي الكيان الصهيوني، وترى الباحثة أنه لا بد من إعادة النظر في آليات عمل المجلس وإصلاح منظومة الموافقة على القرارات التي يصدرها من خلال تقليص صلاحيات الدول الدائمة العضوية فيما يتعلق بحق الفيتو، وتشير إلى المشروع الإصلاحي الذي تقدمت به مجموعة الأربعة (المانيا، اليابان، الهند والبرازيل) حيث سعت المجموعة إلى تقديم مشروع إصلاح مجلس الامن للجمعية العامة للأمم المتحدة والتي طالبت من خلاله بأن يكون لها مقاعد دائمة في مجلس الأمن وأن لا تقتصر العضوية الدائمة على الدول الخمسة الأولى.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

باستعراض ما تم الحصول عليه من دراسات سابقة ومن خلال قراءة أدبيات الموضوع فيما يتعلق بشأن القضية العربية المصيرية الأولى وهي القضية الفلسطينية، ودور حق الفيتو وانعكاسته على مسار القضية وحق الشعب الفلسطيني في السيادة على أراضيه وتقرير مصيره، تـأتي الدراسة الحالية متميزة عن سابقاتها من خلال أنها ستقوم باستعراض أهم مشاريع قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بالقضية الفلسطينية، والدور الخطير الذي لعبه حق الفيتو عليها في تدهور الموقف واستمرار النزاع والمعاناة الفلسطينية لغاية يومنا هذا، وهي تتطرق إلى الموضوع من الجانب السياسي، كفكرة يمكن ان تكون جديدة في تناولها هذا الموضوع بعيدا عن مجال القانون الدولي، فالدراسة تهدف إلى بيان تأثير حق الفيتو على مسار القضية الفلسطينية من الجانب السياسي سواء على مستوى استقرار المنطقة العربية أو مستوى الشعب الفلسطيني الذي يعاني لغاية هذه اللحظة من تجاوزات وانتهاكات صهيونية ترتكب بحقه في ظل صمت رهيب يخيم على أطراف المجتمع الدولي المعنية بحفظ السلم والامن لكافة شعوب العالم ومنها مجلس الأمن الدولي.

منهجية الدراسة

نظرا لما يسعى إليه المنهج التاريخي من الحصول على أنواع من المعرفة عن طريق الماضي بقصد دراسة وتحليل بعض المشكلات الإنسانية والعمليات الاجتماعية الحاضرة، التي يصعب دراستها دون الرجوع إلى ماضيها (بوحوش والذنيبات، 2001: 103)، فضلا عن أن المنهج التاريخي يحظى بمكانة ضمن مناهج الدراسات السياسية، فمعرفة التقلبات التي طرأت على ظاهرة من الظواهر تستدعي استعادة اللحظة التي حدثت فيها والمحيط الذي اكتنفها وما يتضمّنه من عناصر (شلبي، 1997: 57)، فقد اعتمدت الدراسة المنهج التاريخي لجمع المعلومات والحقائق المتعلقة بقرارات

مجلس الأمن الدولي الخاصة بالقضية الفلسطينية، ودراسة تأثير حق الفيتو في مسار هذه القرارات وتنفيذها، حيث تم مناقشة تلك القرارات وآثارها على المشهد السياسي الفلسطيني، كما اعتمدت المنهج التحليلي من خلال تحليل الرؤى والتوجهات التي تبنتها بعض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بالتركيز على الولايات المتحدة الأميركية لدراسة أثر حق الفيتو المستخدم من قبلها على هذه القرارات.

الفصــــــــل الثانـي

التأصيل النظري لمفهوم حق الفيتو ضمن منظومة الأمم المتحدة

الفصـــــــــل الثاني

التأصيل النظري لمفهوم حق الفيتو ضمن منظومة الأمم المتحدة

من الثابت أن العالم بما يكونه من قارات وأمم ودول وشعوب لا يمكن له أن يستقر أو تستمر مكوناته دون علاقات تربط بينها، هذه العلاقات التي ينبغي بشكل من الأشكال أن تتوثق كنتيجة طبيعية للتركيبة الاجتماعية للإنسان على حد تعبير أرسطو، وكنتيجة لحاجة الدول لها كما رأى كل من ابن خلدون وأوغنست كونت، حيث تحتاج الدول إلى التعاون والتضامن بفعل الطبيعة الاجتماعية، وتحتاج إلى اتساع رقعة اقتصادها ونموه (حطيط، 2000: 9).

وقد برزت إلى حيز الوجود اتفاقيات ودعوات إلى الصلح والسلام، ونشأت المعاهدات التي اشتملت على قواعد قانونية ثابتة ومتنوعة تجاوزت في أدائها رقعة الدولة إلى نطاق دولتين أو أكثر، واجتمعت دول إقليم أو منطقة أو قارة تحت شعارات وأغراض معينة، ويزداد اهتمام هذه المعاهدات ليشمل الجوانب المالية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية (الدقاق، 1994: 56)، وبعيدا عن السرد المطول للمعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل الحرب العالمية الأولى، تركز الدراسة في حديثها عن أهم تجمع أممي شهدته البشرية كأداة تمنع تفجير المزيد من الحروب في العالم، حين تأسست عصبة الأمم لتحقيق أهداف وغايات دولية وإنسانية، تجاوزت في نشاطها السياسة إلى الاقتصاد والاجتماع والثقافة، لكنها كانت أضعف من أن تحتوي الأزمات التي نشبت بين أعضائها، وتلك القضايا التي أثيرت نتيجة اعتداء دولها الأعضاء على بعضها، ثم تراجع أداؤها حين أعلن الاتحاد السوفييتي السابق انسحابه المبكر منها عام 1939م، تلته كل من اليابان وإيطاليا، وتابعت الدول الأعضاء انسحابها منها لتنتهي عصبة الأمم كمنظمة دولية مع انتهاء الحرب العالمية الثانية التي فشلت في أن تمنع نشوبها، مع أنها تأسست من أجل حفظ الأمن والسلام الدوليين.

وقد عبر عن فشل عصبة الأمم آخر رئيس لجمعيتها العامة النرويجي كارل هامبرو بقوله:" نحن نعلم أننا ترددنا في تحمل مسئوليات القرارات الخطرة، في حين أن القوة كانت لازمة، ونحن نعلم أننا لا نستطيع أن نهرب من حكم التاريخ" (أبو هيف، 1971: 644).

وتظهر منظمة الأمم المتحدة وليدة للحرب العالمية الثانية والتي انتهت عام 1945م بعد صراعات طويلة بين المعسكرين الشرقي والغربي، والحديث عن الأمم المتحدة والمؤسسات التابعة لها أمر ليس باليسير، فهي مسيرة أكثر من نصف قرن، وتداعيات لمئات من القضايا والمشاكل الحياتية والمصيرية والأمنية التي مازال الكثير منها معلق في انتظار الحل حتى اليوم، وما يهم الباحث في هذه الدراسة هو تسليط الضوء على ممارسة الدول الأعضاء دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي لحق الفيتو، تلك الممارسة التي شكلت في حد ذاتها منعطفات أثرت في الساحة السياسية والتوجهات السياسية للمنظمة إزاء القضايا المصيرية والتي تتصدرها القضية الفلسطينية.

ويتناول الفصل الثاني التأصيل النظري لمفهوم حق الفيتو ضمن منظومة الأمم المتحدة من خلال المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: الأمم المتحدة: النشأة، الأهداف والميثاق.

المبحث الثاني: مجلس الأمن الدولي: وظائفه، قراراته، وعضويته.

المبحث الثالث: نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي وحق الفيتو.

المبحث الأول

الأمم المتحدة: النشأة، الأهداف والميثاق

على إثر فشل عصبة الأمم في منع اندلاع الحرب العالمية الثانية، بدأ الحلفاء بحثهم عن تنظيم جديد يستوعب مشاكل المنتصرين الجدد، ففي شهر آب عام 1941 صدر تصريح عن الرئيس الأمريكي "فرانكلين روزفلت "ورئيس وزراء بريطانيا آنذاك ونستون تشرشل، يبشر العالم بإمكانية الانتصار على ألمانيا وتضمن التصريح الدعوة إلى إنشاء هيئة دولية لحفظ السلام، وتحقيق تعاون دولي من طراز جديد، وفي عام 1942 ، وعلى إثر ازدياد تعميق فكرة زعامة الولايات المتحدة الأمريكية للغرب ودورها البارز في دخول الحرب كعملاق اقتصادي، انفرد الرئيس روزفلت بتعريف الهيئة المقترحة، وأيدته 26 دولة اجتمعت في واشنطن بهدف إقامة جبهة عالمية ضد دول المحور(ألمانيا، اليابان، إيطاليا)، ووقع على التصريح بهذا الشأن 21 دولة ومنها سورية ومصر والسعودية والعراق من الدول العربية. وفي أواخر شهر تشرين الأول عام 1943 صدر عن العاصمة السوفييتية (موسكو) تصريح وقع عليه ممثلو كل من فرنسا وبريطانيا والاتحاد السوفييتي والصين، أكدوا فيه على ضرورة قيام هيئة دولية لصيانة السلام على أن يكون مبدأ المساواة في السيادة هو القول في بنية وسلوك المنظمة المذكورة، وأن عضوية هذه المنظمة مفتوحة للدول المحبة للسلام (عبيد، 1998: 376-377).

بحلول منتصف عام 1944م، حسم الأمر بشأن البدء بمشاورات خاصة بإنشاء منظمة عالمية جديدة بدلا من عصبة الأمم من خلال مرحلة التفاوض الفعلي حول التصورات والمقترحات المختلفة لإطار هذه المنظمة وآلياتها، واقترحت الولايات المتحدة الأمريكية أن يتم تبادل المقترحات والمشروعات الأولية التي بلورتها مع الدول الكبرى المتحالفة (الصين، بريطانيا، والاتحاد السوفييتي السابق) إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية قبل أن تلتقي في مؤتمر لمناقشة تلك

المقترحات وقبل أن يتم توجيه الدعوة إلى مؤتمر عام لكل الدول الحليفة لمناقشة مشروع ميثاق هذه المنظمة، وبناء على ذلك، عقد مؤتمر دامبرتون أوكس في غرب واشنطن بين الدول الكبرى الأربعة في شهر آب عام 1944م ، حيث تم الاتفاق على الأهداف العامة للمنظمة والخطوط العريضة لهيكلها التنظيمي وآلياتها، وتوزيع السلطات والصلاحيات والمسئوليات على المكونات الرئيسة للمنظمة وهي مجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية ، كما تم الاتفاق على إنشاء مجلس اقتصادي واجتماعي كفرع ثانوي تابع للجمعية العامة (نافعة، 1995:).

تجدر الإشارة إلى أن حركة الدول المتحالفة الأخرى في الحرب العالمية الثانية من غير الدول الكبرى الأربعة لم تلعب دورا ملحوظا في مشاورات صياغة ميثاق المنظمة الدولية التي كان من المقرر إنشاؤها قبيل انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو التأسيسي، واقتصر دورها على التوقيع على إعلان الأمم المتحدة الصادر في واشنطن في شهر كانون ثاني عام 1942م، علاوة على أن المشاورات قد بقيت حكرا على الدول الكبرى، مما أثار الشعور بالقلق لدى الدول الأخرى خوفا من أن تأتي هذه المنظمة وليدة لمصالح ووفقا لرؤى الدول الكبرى دون غيرها، وفي يوم 26 حزيران عام 1945م وقعت جميع الدول المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو* وعددها 50 دولة* على الميثاق بعد الاتفاق على صيغته النهائية، ودخل حيز التنفيذ في يوم 26 تشرين أول من عام 1945

* مؤتمر فرانسيسكو: اجتماع التقت فيه وفود من الأمم المتحدة بسان فرانسيسكو في 25 نيسان 1945م لإنشاء منظمة عالمية لها القدرة الكافية للحيلولة دون حرب كونية أخرى، فشرع ممثلو الشعوب التي انتصرت في الحرب العالمية الثانية في صياغة ميثاق للأمم المتحدة مجهزين أرضية مشتركة للتعاون المستقبلي في زمن السلم ، وبعد شهرين من العمل توصل المؤتمر إلى صياغة = = ميثاق للأمم المتحدة ووقعت عليه الوفود في 26 حزيران 1945م. ولقد وافقت كل دولة على الإيفاء بتعهداتها المنصوص عليها بالإعلان لحل النزاعات سلميًا والتعاون في النشاطات الأمنية والمساعدة في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية العالمية. المصدر: Schlesinger, 2004:61

* وهي الدول التي وافقت وانضمت إلى إعلان الأمم المتحدة الذي سبقت الإشارة إليه، والتي أعلنت الحرب على دول المحور، وكان عددها 46 دولة أضيفت إليها بموافقة المشاركين في مؤتمر سان فرانسيسكو 4 دول أخرى هي: أوكرانيا، روسيا البيضاء، الأرجنتين الدنمارك، وقد أصر الاتحاد السوفييتي على توجيه دعوة لحكومة بولندا المؤقتة غير أن هذا الطلب قد رفض ولكن بالرغم منذ ذلك فقد سمح لبولندا فيما بعد التوقيع على الميثاق واعتبرت من الدول المؤسسة للأمم المتحدة وبها قد وصل عدد الدول المؤسسة للمنظمة 51 دولة. المصدر: غالي وعيسى، 1992: 69.

بعد قيام أغلبية الدول المؤسسة وجميع الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن بإيداع أوراق التصديق، وقد تم قبيل التنفيذ تشكيل لجنة تحضيرية لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعلان البـدء بنشاط منظمة الأمم المتحدة ، وقد عقدت هذه اللجنة أول اجتماع لها في يـوم 10 كـانون ثـاني 1946م في لندن، وتمت الموافقة على أن تصبح مدينة نيويورك المقر الـدائم للمنظمـة (نافعـة، 1995: 76-77).

ويتناول المبحث الأول الأمم المتحدة: النشأة، الأهداف، والميثاق من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: ميثاق الأمم المتحدة وأهدافها.

المطلب الثاني: أجهزة ومؤسسات الأمم المتحدة.

المطلب الثالث: شروط العضوية في الأمم المتحدة.

المطلب الأول

ميثاق الأمم المتحدة وأهدافها

لقد تكون ميثاق الأمم المتحدة من ديباجة قصيرة ومائة وإحدى عشر مادة موزعة على تسعة عشر فصلا، بالإضافة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المكون من سبعين مادة تعد جـزءا لا يتجزأ من الميثاق. هذه المواد جاءت لتوضح بشكل مفصل ومنفصل الغرض من إنشاء المنظمـة وأهدافها والمبادئ التي تقوم عليها، وسبل وآليات تحقيق أهـدافها وفروعهـا الرئيـسة وقواعـد التصويت وغيرها.

وتكمن أهمية ميثاق الأمم المتحدة في كونه ليس مجرد وثيقة منشئة لمنظمة دولية تحدد قواعد العمل بها، بل يعتبر أعلى مراتب المعاهدات الدولية وأكثر قواعد القانون الدولي سموا ومكانة في تاريخ البشرية، ولهذا السمو دليل نستشفه من الميثاق نفسه حين نصت المادة رقم 103 منه علـى أن:"إذا

تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التـزام دولي يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق" (ميثاق الأمم المتحدة، ملحق رقـم 1)، وهذا يعني عدم جواز إبرام أي اتفاق دولي من قبل أي دولة تتعارض أحكامه مـع القواعـد والأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

أما فيما يتعلق بالأهداف والمقاصد التي جاءت بها الأمم المتحدة، فقد حددتها المادة الأولـى مـن الميثاق ، وتعرضها الدراسة على النحو التالي:

أولا: حفظ السلام والأمن الدوليين:

يأتي هذا الهدف في مقدمة أهداف منظمة الأمم المتحدة ، حيث شكل الأولوية على جدول أعمالهـا وأنشطتها، ولعل أهمية التوجه إلى هذا الهدف وجعله أساسيا تعود إلى الظروف التي نشأت فيهـا المنظمة والتي تمثلت في الحرب العالمية الثانية، ولذلك تركزت توجهات الجميع وجهـودهم نحـو قضية السلام والأمن والحيلولة دون اندلاع مثل هذه الحرب المدمرة مستقبلا.

تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق التي تحدثت عن هذا الهدف قـد أوضحت أن على الأمم المتحدة :"اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهـدد الـسلم وتسعى لإزالتها" (ميثاق الأمم المتحدة، ملحق رقم 1)، وهذا في مضمونه يعني عدم انتظار حدوث المنازعات وتطورها إلى صراعات مسلحة بل يتوجب القيام باتخاذ إجراءات وقائية تمنع حدوثها، أما في حال اندلاع تلك المنازعات، فيتوجب على الأمم المتحدة أن تحاول إيجاد الحلول السلمية لها اعتمادا على مبادئ العدل والقانون الدولي وبعيدا عن مقتضيات موازين القوة التي قد تفضي إلـى تسويات لا تتفق مع موازين العدالة أو قواعد القانون الدولي (Schlesinger, 2004: 123).

وبقراءة ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق حول هدف حفظ الـسلم والأمـن الدوليين، يتبين بأن هناك ثلاثة أنواع من التدابير يتوجب على الأمم المتحدة اتخاذها لتحقيق هـذا

الهدف: فأما الأولى فهي التدابير الوقائية لإزالة أسباب التوتر والحد من وقوع النزاعات ، وتتمثل الثانية في مساعدة أطراف النزاع في التوصل إلى تسوية سلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، في حين تتمثل الثالثة باتخاذ تدابير قمعية لمواجهة حالات العدوان أو تهديد السلم أو الإخلال به في أي منطقة من العالم (ميثاق الأمم المتحدة، ملحق رقم 1).

ثانيا: تنمية العلاقات الدولية الودية بين الأمم:

وهو الهدف الذي حددته الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق، وقد تضمن في محتواه أن تعمل الأمم المتحدة على اتخاذ كافة التدابير اللازمة "لإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وفي مقدمتها حق تقرير المصير، وكذلك التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام" (ميثاق الأمم المتحدة، ملحق رقم 1).

لقد جاءت أهمية هذه الفقرة من مادة الميثاق الأولى من كونها تتحدث عن حق الشعوب في تقرير مصيرها باعتباره أحد الأهداف التي قامت من أجلها الأمم المتحدة، على الرغم من أن الميثاق لم يوضح صراحة المقصود بحق الشعوب في تقرير مصيرها، ولم يحدد طبيعة ولا صفة الدور الذي يتعين على الأمم المتحدة القيام به لتمكن الشعوب من ممارسة هذا الحق، إلا أن وجوده في نص الميثاق عد انتصارا لكل من ناهضوا الاستعمار، وأسهم في توجيه أنشطة الأمم المتحدة في مكافحة الاستعمار حول العالم.

ثالثا: تحقيق التعاون الدولي في الميادين غير السياسية:

تمثل الهدف الثالث من أهداف الأمم المتحدة في" تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وفي تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بشكل مطلق وبلا أي نوع من التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ودون أي تفرقة بين الرجال والنساء". وقد أكد هذا الهدف أن منظمة الأمم المتحدة هي منظمة عامة لا سياسية ولا أمنية متخصصة.

رابعا: تنسيق الأنشطة الدولية وتوجيهها لخدمة أهداف المنظمة:

من بين الأهداف التي نصت عليها المادة الأولى من الميثاق" جعل هذه المنظمة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة".

ويمكن القول بأن هذه الفقرة تمثل ملخصا لكل الأهداف التي حددتها المنظمة في مسيرتها، على أنها ترتكز على بعد آخر يعكس مساعي المنظمة التي تركزت على التحول إلى أداة دولية فعالة وحقيقية تعمل على تنقية أجواء وظروف الأنشطة والعلاقات بين الدول وتبعد عنها التوتر أو الشوائب التي قد تعكر صفوها، وعلى ضوء ذلك، فإن الأمم المتحدة بهذا الهدف الشامل تسعى للتحول الحقيقي من مجرد منظمة دولية عامة إلى نواة لمنظومة عالمية تعكس الإطار المؤسسي للنظام الدولي كله، والذي لا يقتصر فقط على العمل السياسي والأمني وإنما يمتد إلى الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وكل ما يتعلق بقضايا التنمية البشرية التي هي من حق الشعوب كلها (نافعة، 1995: 101).

أما أهم مبادئ الأمم المتحدة ، فتشمل كلا من: مبدأ المساواة السيادية بين الدول الأعضاء، تنفيذ الالتزامات بحسن نية، حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية*، تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية سواء أكان ضد سلامة الأراضي أم الاستقلال السياسي لاي دولة وأن لا يكون

---

* حددت المادة رقم (33) من ميثاق الأمم المتحدة الطرق السلمية على سبيل المثال وهي: التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية وغيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الدول المتنازعة.

في ذلك إساءة إلى مقاصد الأمم المتحدة **، معاونة الأمم المتحدة فيما تتخذه من أعمـال، تنظـيم العلاقة مع الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، والامتناع عن التدخل في المسائل التي تتعلـق بالاختصاص الداخلي للدول، إلا إذا اقتضت المحافظة على السلم العالمي عكس ذلك.

المطلب الثاني

أجهزة ومؤسسات الأمم المتحدة

نص ميثاق الأمم المتحدة على إنشاء ستة أجهزة رئيسية للأمم المتحدة (الجمعية العامـة، مجلـس الأمن، الأمانة العامة، محكمة العدل الدولية، مجلس الوصاية، والمجلس الاقتصادي الاجتمـاعي) ، وجميع هذه الأجهزة قائمة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، باستثناء محكمة العدل الدولية، التي يقع مقرها في مدينة لاهاي/ هولندا، وهناك خمسة عشر وكالة متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة، تعمل على تنسيق عملها مع الأمم المتحدة، لكنها منظمات منفصلة ومستقلة، وهي تعمل في مجالات متنوعة كالصحة، والزراعة، والتربية والثقافة، والاتصالات، والأرصاد الجوية . وبالإضافة إلـى ذلك، يوجد أربعة وعشرون برنامجا وصندوقا وهيئات أخرى أوكلت إليها مسئوليات في ميـادين محددة ، وتشكل هذه الهيئات، إلى جانب الأمم المتحدة وبرامجها المتخصصة ما يعرف بمنظومـة الأمم المتحدة (موقع الأمم المتحدة : http://www.un.org).

ولتجنب الإسهاب الذي لا يتسع له مجال الدراسة الحالية عن الأجهزة الستة المكونة للأمم المتحدة، يشير الباحث بإيجاز إلى هذه الأجهزة ومهامها لتقريب الصورة وتوضيحها للقارئ فيما يلي:

** استثنى الميثاق من هذا التحريم ثلاث حالات أجازت فيها الأمم المتحدة استخدام القوة بشكل شرعي هي: في إطار الترتيبـات المتعلقـة بالأمن الجماعي (الفصل السابع من الميثاق: مواد 39 و 41، 42) على أن يتم ذلك تحت سلطة وإشراف مجلس الأمـن ومـساعدة لجنـة أركان الحرب، وتجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد تعريفا واضحا للعدوان أو الحالات التي تشكل تهديدا وخرقا للسلم بـل ترك ذلك لتقدير مجلس الأمن. الحالة الثانية: في حالة الدفاع عن النفس على ان الميثاق قد اعتبر الدفاع الشرعي عن النفس عملا اسـتثنائيا جائزا في حال تعطل أو عدم جاهزية آليات الأمن الجماعي المنصوص عليها دوليا. أما الحالة الثالثة فهي جواز استخدام القوة ضد الـدول المعادية في الحرب العالمية الثانية لإحدى الدول الموقعة على الميثاق بشرط أن يكون هذا العمل قد تم اتخاذه نتيجة لتلك الحرب من قبـل الحكومات المسئولة عن القيام بهذا العمل كما جاء في المادة رقم (107) من الميثاق.

1. الجمعية العامة للأمم المتحدة: تتولى مهام مناقشة واتخاذ القرارات بشأن قضايا السلام والأمن الدوليين ، وقبول أعضاء جدد، وإقرار ميزانية الأمم المتحدة، وتعتبر الجمعية العامة الجهاز المهيمن على كافة أنشطة الأجهزة الأخرى باستثناء محكمة العدل الدولية، وجميع أعضاء الأمـم المتحـدة ممثلون في الجمعية العامة ، ولكل بلد، مهما كان غنيا أو فقيرا، كبيرا أو صغيرا صوت واحد.

ومن مهام الجمعية العامة للأمم المتحدة:

– مناقشة القضايا ذات الصلة بالتراعات العسكرية وسباق التسلح.

– مناقشة الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين أحوال فئات الأطفال والشباب والنساء وغيرهم.

– مناقشة القضايا الخاصة بالتنمية المستدامة وحقوق الإنسان.

– اتخاذ قرار بشأن المبلغ الذي ينبغي على كل بلد عضو دفعه من أجل إدارة الأمم المتحدة والكيفية التي تنفق بها هذه الأموال.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة تقوم بمهامها من خلال ستة لجان رئيسة هي:

1. اللجنة الأولى (لجنة نزع السلاح والأمن الدولي).
2. اللجنة الثانية (اللجنة الاقتصادية والمالية).
3. اللجنة الثالثة (اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية).
4. اللجنة الرابعة (لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار).
5. اللجنة الخامسة (لجنة الإدارة والميزانية).
6. اللجنة السادسة (لجنة الشؤون القانونية) (موقع الأمم المتحدة : http://www.un.org

2. مجلس الأمن الدولي: وهو المسئول الرئيس عن قضايا السلم والأمن الدوليين، و يتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا : منهم خمسة أعضاء دائمون وهم : روسيا، والـصين ، وفرنـسا،

والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية ، وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء العشرة غير الدائمين الآخرين لفترة سنتين على أساس التمثيل الجغرافي.

أما أهم المهام المناطة بمجلس الأمن الدولي، فتتمثل بالآتي:

- التحقيق في أي حالة أو خلاف قد يؤدي إلى حدوث نزاع دولي.
- التوصية بطرق وشروط تسوية النزاعات الدولية.
- التوصية باتخاذ إجراءات ضد أي عمل من أعمال العدوان أو التهديد بارتكابه.
- يوصي الجمعية العامة باسم المرشح الذي ينبغي تعيينه في منصب الأمين العام للأمم المتحدة.

3. المجلس الاقتصادي الاجتماعي: وهو المنتدى الدولي الذي تناقش فيه المشاكل الاقتصادية، مثل التجارة، والنقل، والتنمية الاقتصادية، والمسائل الاجتماعية ، كما يساعد البلدان على التوصل إلى اتفاقات لتحسين التعليم والشروط الصحية وتعزيز احترام حقوق الإنسان العالمية وحريات الشعوب ومراعاتها في كل مكان.

يتكون المجلس من 54 عضوا يعمل كل عضو لفترة ثلاث سنوات، ويجري التصويت في المجلس بالأغلبية البسيطة، ولكل عضو صوت واحد، ويعقد المجلس كل سنة عدة دورات قصيرة تتناول تنظيم العمل ، والتي غالبا ما يحضرها ممثلون عن المجتمع المدني.

تتبع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لجان فرعية لمناقشة القضايا الداخلة في نطاق اختصاصاته . ومن هذه اللجان، لجنة المخدرات، ولجنة التنمية الاجتماعية، ولجنة السكان والتنمية، ولجنة وضع المرأة، واللجنة الإحصائية، ولجنة منع الجريمة، والعدالة الجنائية، ولجنة التنمية المستدامة، واللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، كما يتبع للمجلس خمس لجان إقليمية هي :اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، واللجنة

الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا.

يسعى المجلس ضمن مهامه إلى التشجيع على رفع مستويات المعيشة، والعمالة الكاملة، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وتقديم الحلول للمشاكل الدولية المرتبطة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والصحية، وكذلك التعاون الدولي في مجالات الثقافة والتعليم.

4. مجلس الوصاية: يهدف بشكل رئيس إلى تعزيز تقدم سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية وتطورهم التدريجي نحو حصولهم على الحكم الذاتي أو الاستقلال، ويتشكل مجلس الوصاية من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن (روسيا، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية)، ولكل عضو صوت واحد، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة.

ويضطلع مجلس الوصاية بمهمة المساعدة على إنهاء الاستعمار.

تجدر الإشارة إلى أنه منذ أن حصل آخر إقليم مشمول بالوصاية على الحكم الذاتي عام 1994 – (جمهورية بالاو في المحيط الهادي) التي كانت تديرها الولايات المتحدة - علق المجلس عملياته رسميا بعد حوالي نصف قرن من إنشائه، وسيجتمع المجلس فقط عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.

5. محكمة العدل الدولية: تمثل الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة الذي يصدر الأحكام القانونية بشأن المنازعات بين الدول، بما فيها القضايا المتعلقة بالحدود الإقليمية والعلاقات الدبلوماسية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان واحتجاز الرهائن، كما تعمل المحكمة كجهاز قضائي يفصل في المنازعات بين الدول أو كجهاز إفتائي يصدر آراء استشارية تعبر عن رأي القانون حول أي مسألة خلافية.

وتتكون من خمسة عشر قاضيا يتم انتخابهم من قبل كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، ولا يجوز تعيين قاضيين من نفس البلد، كما يلزم موافقة تسعة قضاة لاتخاذ أي قرار، وجميع الأحكام التي تصدرها المحكمة نهائية وغير قابلة للاستئناف.

6. الأمانة العامة للأمم المتحدة: التي تضطلع بالعمل اليومي للمنظمة، وتختلف مهامها باختلاف المشاكل التي تعالجها الأمم المتحدة ، وتتراوح هذه المشاكل من إدارة عمليات حفظ السلام والوساطة في المنازعات الدولية أو القيام بمسح للاتجاهات والمشاكل الاجتماعية والاقتصادية، والأمانة العامة مسئولة عن تقديم الخدمات للأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة وتدير البرامج والسياسات التي تعدها هذه الأجهزة.

ويعتبر الأمين العام كبير موظفي الأمم المتحدة ويساعده طاقم من الموظفين المدنيين الدوليين .وخلافا للدبلوماسيين الذين يمثلون بلدا معينا، يعمل الموظفون المدنيون لخدمة جميع الدول الأعضاء البالغ عددها 192 دولة ولا يتلقون الأوامر من حكوماتهم بل من الأمين العام.

أما أهم المهام الخاصة بالأمانة العامة، فهي:

- جمع المعلومات الأساسية وإعدادها في ما يتعلق بمختلف المشاكل حتى يتمكن مندوبو الحكومات من دراسة الوقائع وتقديم توصياتهم.
- المساعدة على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- تنظيم المؤتمرات الدولية.
- ترجمة الكلمات فوريا وترجمة الوثائق تحريريا إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

المطلب الثالث

شروط العضوية في الأمم المتحدة

تنقسم العضوية في منظمة الأمم المتحدة إلى نوعين، العضوية الأصلية والعضوية بالانضمام، فأما العضوية الأصلية فهي تلك العضوية التي تمتعت بها الدول التي شاركت في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 والدول التي وقعت تصريح الأمم المتحدة في الأول من شهر كانون ثاني لعام 1942م من قبل مندوبي الدول الأربع الكبرى (الولايات المتحدة الأميركية، بريطانيا، الاتحاد السوفييتي السابق، الصين) والتي وافقت على الميثاق وصدقت عليه (ميثاق الأمم المتحدة، ملحق رقم 1).

أما العضوية بالانضمام فهي بحسب ما جاء في المادة الرابعة من الميثاق متاحة لكل الدول المحبة للسلام والتي تلتزم بالميثاق وتكون قادرة على ذلك، وقد بينت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الميثاق الإجراءات المطلوبة من كل دولة تسعى للعضوية في المنظمة.

أما أهم شروط الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة، فيمكن إيجازها بالشكل التالي:

(أ) الشروط الموضوعية، وتشمل:

1. تقتصر العضوية في المنظمة على الدول، دون غيرها من الجماعات أو الوحدات السياسية، وليس في الميثاق ما يفسر أو يحدد معنى الدولة المقصودة في هذا الشرط، والأثر القانوني الوحيد لقبول عضوية الدولة في المنظمة هو اعتراف المنظمة بها.

2. أن تكون الدولة محبة للسلام.

3. أن تأخذ الدولة على عاتقها الإيفاء بتلبية الالتزامات التي يتضمنها الميثاق، أي بمعنى تطبيق فكرة التنظيم الجماعي الذي يقتضي قبول الدولة التي تطلب العضوية بالنظام المشترك.

4. أن تكون لدى الدولة القدرة على تنفيذ أحكام الميثاق، بمعنى أن يتوفر لديها الأهلية القانونية التي تمكنها من الوفاء بالالتزامات في ميدان العلاقات الدولية.

5. أن تكون الدولة راغبة في تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثـاق كـشرط أساسـي للانـضمام والعضوية (شلبي، 1985: 136، ميثاق الأمم المتحدة، ملحق رقم 1).

(ب) الشروط الإجرائية: وتشمل:

1. يشترط لقبول عضو جديد في المنظمة موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة ، وبناء على توصية من مجلس الأمن الدولي توافق عليها الدول الخمس الكبرى.

2. فيما يخص الفصل من عضوية الأمم المتحدة، فقد حددت المادة السادسة جواز قيـام الجمعيـة العامة بفصل أي عضو ينتهك مبادئ الميثاق بناء على توصية من مجلس الأمن، ويشترك مجلـس الأمن مع الجمعية العامة في إصدار قرار الفصل (راتب، 1998: 94 ، ميثاق الأمم المتحدة، ملحق رقم 1).

المبحث الثاني

مجلس الأمن الدولي: وظائفه، قراراته وعضويته

إن قراءة متأنية لكل ما نتجت عنه اجتماعات مجلس الأمن وقراراته ومواقفه الفعلية إزاء مختلف القضايا العالمية تكشف أن مجلس الامن هو المؤسسة الحقيقية التي تهيمن على الأمم المتحدة ، فقد كان الهدف الأساسي للأمم المتحدة هو حماية السلم والأمن الدوليين، وإن تحقيق هذا الهدف منـاط بمجلس الأمن لما يملكه من حق اتخاذ التدابير والإجراءات ضد أي دولة بدعوى حفظ السلم والأمن الدوليين وهو ما لم تتمتع به أية هيئة تابعة للأمم المتحدة حتى الجمعية العامة.

وقد تميز مجلس الأمن بخاصية تشكيله التي اختلف بها عن باقي أجهزة الأمم المتحـدة، إذ تتمتـع الدول الخمس الكبرى بميزة لا تتمتع بها تلك الدول في أجهزة الأمم المتحدة، وهي حق نقـض أي قرار يصدر من المجلس، ووجود عشرة دول تتمتع بعضوية مؤقتة ما هي إلا لإضفاء الشرعية لما تتخذه الدول الخمس الكبرى (الفتلاوي، 2011: 71).

لقد تشكل مجلس الأمن الدولي وفقا للمادة (23) قبل التعديل من (11) عضوا خمسة منهم دائمـو العضوية وستة أعضاء غير دائمي العضوية، فأما الخمسة دائمو العضوية فهي الـدول الكبـرى: الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد السوفييتي السابق وبريطانيا ، وفرنسا والصين، أما الستة غير دائمي العضوية، فاختيارهم يتحدد بأكثر من شرط كالرغبة في المحافظـة علـى الأمـن والـسلم الدوليين، ويجري انتخاب الدول الستة من قبل الجمعية العامة لمدة سنتين ولا يجوز انتخاب العضو منهم مباشرة بعد انتهاء ولايته حتى لا يحظى بأي قدر من الديمومة في عضويته (الدقاق، 1980: 89، ميثاق الأمم المتحدة، ملحق رقم 1).

وقد جرى تعديل في هذا المجال بحيث بقي الأعضاء الخمسة الدائمو العضوية هـم أنفـسهم فـي مقاعدهم، في حين ارتفع عدد الأعضاء غير الدائمين إلى عشرة أعضاء تم توزيعهم جغرافيا بحيث

يكون للدول الإفريقية والآسيوية خمسة مقاعد، ولإحدى دول أوربا الشرقية مقعد واحد، ولدول أميركا اللاتينية مقعدان، ولدول غرب أوربا والدول الأخرى مقعدان (حطيط، 2000: 47).

ويتناول المبحث الثاني مجلس الأمن الدولي وظائفه وقراراته وعضويته من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: اختصاصات مجلس الأمن الدولي.

المطلب الثاني: ازدواجية المعايير وإخفاق عمل مجلس الأمن الدولي

المطلب الأول

اختصاصات مجلس الأمن الدولي

منح ميثاق الأمم المتحدة من خلال الفصل السادس والسابع مجلس الأمن العديد من الاختصاصات، تمثلت هذه الاختصاصات في عدة مواد وفي أكثر من فصل من هذا الميثاق، وتصنف اختصاصات مجلس الأمن إلى قسمين رئيسين هما:

1. اختصاص حفظ السلم والأمن الدوليين:

يحق لمجلس الأمن الدولي التدخل في حال وجود نزاع يهدد العلاقات بين الدول، أو يمكن أن يعرض السلم الدولي للخطر، ويسعى مجلس الأمن في سبيل حل هذا النزاع إلى اللجوء إلى الطرق السلمية مثل المفاوضات والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية والوسائل السلمية المعتمدة في هذا المجال، ويجري هذا قبل اللجوء إلى استخدام القوة، وهذا ما أوضحه الفصل السادس من الميثاق (ميثاق الأمم المتحدة، ملحق رقم).

وفي حال وجد مجلس الأمن نزاعا يهدد الأمن والسلم الدوليين، أو ينذر بوقوع عدوان، فقد أجاز الميثاق لمجلس الأمن أن يتخذ تدبير أخرى أكثر صرامة ، كما جاء في الفصل السابع، مثل قطع

العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية مع الدولة المخلة بأحكام الميثاق، وقد تصل الحال إلى استخدام المجلس القوة لقمع العدوان الذي تقوم به دولة على دولة أخرى (الفتلاوي، 2011: 105-106).

2. اختصاصات ذات طابع إداري: وتتحدد تلك الاختصاصات بما يلي:

2. 1. اختصاصات متعلقة بالعضوية: فمجلس الأمن هو الذي يصدر توصية للجمعية العامة لقبول الدولة عضوا في الأمم المتحدة، كما يصدر إليها توصيات بوقف أو طرد الدولة العضو من العضوية في الأمم المتحدة.

2. 2. الاختصاصات المتعلقة بالأجهزة الأخرى: حيث يشارك مجلس الأمن الجمعية العامة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، كما أنه يصدر إليها توصية بتعيين الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة.

2. 3. الاختصاصات المتعلقة بالتسلح: فقد ورد في المادة (26) من الميثاق : أن يكون مجلس الأمن مسئولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة (47) عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة بوضع نهج لتنظيم التسلح (ميثاق الأمم المتحدة، ملحق رقم 1).

المطلب الثاني

ازدواجية المعايير وإخفاق عمل مجلس الأمن الدولي

لقد اتسم عمل مجلس الأمن الدولي خلال نصف القرن الأول من عمر منظمة الأمم المتحدة بتحقيق العديد من النجاحات بسبب توازن السياسة الدولية وعدم الهيمنة من قبل دولة معينة على أعماله (Frederic & Kirgis, 1995: 506)، غير أن تلك الحقيقة لم يكن بها شيء من الإثبات أو التدليل في ظل قرارات مجلس الأمن التي لم تحقق الأهداف التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة

في حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ إن هناك العديد من النزاعات الدولية لم يتمكن المجلس من حسم أمرها بعد، بل ساهم مساهمة كبيرة في تعقيدها ودفعها نحو الصراع الدموي.

لقد بينت تبعات قرارات مجلس الأمن أن مصالح الدول الكبرى هي المتحكمة في قراراته وليس المصلحة الدولية العامة، فالتعامل مع الأحداث الدولية يتم بازدواجية، وبالنظر لتعقد العلاقات الدولية وظهور دول مهيمنة على العالم تتمتع بقدرات عسكرية وسياسية واقتصادية ، تعالت الأصوات بضرورة إصلاح مجلس الأمن ليكون قادرا على مواكبة التطورات الدولية الجديدة، وقد شكلت الأمم المتحدة العديد من الفرق وأقامت العديد من المؤتمرات لإصلاح هيكلها وتعديل ميثاقها، وفي كل دورة يقدم الأمين العام تقريرا عما وصلت إليه هذه الجهود من تقدم لإصلاح منظومة الأمم المتحدة ، وهناك العديد من الدول ترى ضرورة اتباع نهج شامل لمنع وتسوية النزاعات، وبناء سلام حقيقي، من خلال مشاركة أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ودعمها، كما ترى ضرورة أن يرجع مجلس الأمن إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي الاجتماعي عند الضرورة لتقوم تلك الهيئات بدورها في تكييف الإجراءات الخاصة بها وممارستها الدستورية لتصبح قادرة على الاضطلاع والوفاء بمسئولياتها (Knight, 2002: 19-21).

وبتسليط الضوء على الأسباب التي أدت إلى تعثر مسيرة مجلس الأمن، فإنها تتحدد بعقدة الهيمنة والاستحواذ على السلطات، فالدول الكبرى هي التي تقود الأمم المتحدة نظرا لما تتمتع به هذه الدول من امتيازات داخل مجلس الأمن (الفتلاوي، 2011: 88).

ولعل أبرز تلك المعوقات التي أخلت بمسيرة مجلس الأمن وأضعفت قدرته على تحقيق مهامه وفق الميثاق الدولي وفي ضوء مبادئ المساواة والسيادة التي جاء بها، فتتمثل في:

1. العضوية الدائمة في المجلس وحق الفيتو: فالدول الخمس الكبرى تتمتع بحقـــي العــضوية الدائمة ونقض القرارات الصادرة عن مجلس الأمن (حق الفيتو) ، ولا تسمح هــذه الـــدول لدول أخرى أن تشاركها في هذين الحقين.
2. دوافع الهيمنة: فكل دولة من الدول الدائمة العضوية تسعى لأن تكون وحدها المتمتعة بحق العضوية الدائمة والنقض، فالدولة التي تملك امتيازا دوليا في النواحي العسكرية والسياسية والاقتصادية يمكنها أن تحكم سيطرتها على توجيه وإدارة السياسة الدولية بحسب مصالحها ، كما تستطيع فرض المعاهدات والقيود على الدول وفق ما تراه مناسبا لمصالحها وداعما لأهدافها.
3. العوائق القانونية: تخضع مسألة إصلاح الأمم المتحدة إلى مشكلة قانونية معقدة، تتمثل في أن تعديل ميثاق الأمم المتحدة يتطلب موافقة جميع الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، ومن المؤكد أن هذه الدول لن تسمح بمشاركة غيرها في حقوق تتمتع وتستأثر بها، لذا فهي حريصة كل الحرص على أن يبقى الميثاق كما هو أو أن تحاول تعطيل مـــسيرة الإصلاح التي أصبح ينادى بها في كثير من المناسبات واللقاءات الدولية.
4. طبيعة الهيمنة على مجلس الأمن: فإذا تمكنت الدول من إلغاء حـــق الـــنقض (الفيتـــو) ، فالمشكلة ستبقى في ما يسمى بحق الفيتو المستتر الذي تتمتع به وتمارسه الولايات المتحدة الأميركية، فهي تستطيع أن تفرض على باقي أعضاء مجلس الأمن قرارات معينة.

وبهذه المعوقات التي أتت على مجلس الأمن بالسلبية في أدائه، بقي العديد من القضايا والأزمـــات الدولية المتفاوتة الخطورة تدبر خارج مدار نطاق الأمم المتحدة، مما عرض السلم والأمن الدوليين للخطر الحقيقي مرات عديدة، بفعل مجموعة من العوامل التي أفرزتها مرحلة الحرب الباردة، مثل الصراع الإيديولوجي بين القطبين الاشتراكي والرأسمالي، وعدم اكتمال أدوات هذا النظام وآلياتـــه

بالإضافة إلى الإسراف في استعمال حق النقض(الفيتو) داخل مجلس الأمن وأخيرا إحلال منـــاطق النفوذ محل نظام الأمن الجماعي (لكريني، 2008: 14).

المبحث الثالث

نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي وحق الفيتو

لقد اختلف نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي عن غيره في الجمعية العامة، فالأغلبيـــة فـــي المجلس ليست هي النصف زائدا واحد، بل هي سبعة أصوات من أصل أحد عــشر، ثــم تــسعة أصوات من أصل خمسة عشر، ولم تكن كذلك في مجلس عصبة الأمم.

وقد قسم ميثاق الأمم المتحدة مواضيع التصويت بالنسبة إلى مجلس الأمن إلى قسمين، فأما القــسم الأول فهو الأمور الإجرائية ، وأما القسم الثاني فهو الأمور الموضــوعية، ولعــل هــذا التقــسيم والتصنيف يثبت بما لا يدع مجالا للشك ، أن هذا النظام إنما يأخذ منحا جديدا يتناقض مــع مبــدأ المساواة الذي دعا إليه الميثاق، هذا النظام الجديد الذي أوجده الكبار المنتــصرون فـــي الحــرب العالمية الثانية وهو حق الفيتو (حسن، 2000: 96).

وقد تعرضت المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة لقواعد التصويت في مجلس الأمن، فنصت فـــي فقرتها الأولى على أن " لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد"، أما الفقــرة الثانيــة و الثالثة من نفس المادة فقد فرقت بين المسائل الإجرائية والمسائل الأخــرى مــن حيــث الأغلبيــة المشترطة لصدور القرار في كل من هذين النوعين من المسائل، وقد نصت المادة 2/27 على أن " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه" ، في حين نــصت المادة 3/27 على أن " تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة مــن أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة" (الــسيد، 2007: 112، ميثــاق الأمــم المتحدة، ملحق رقم 1).

ولقد شكل نظام التصويت هذا واحدة من أهم وأدق المشكلات التي تواجه الأمــم المتحــدة خــلال مسيرتها ، منذ نشأتها حتى يومنا هذا، فعلى الرغم مما جاء به مؤتمر دامبرتون أوكس من حلــول

للمشاكل المتعلقة بالتصويت، لكن الدول الأعضاء لم يتوصلوا إلى اتفاق ، وثـار الخـلاف علـى إجراءات التصويت في المسائل الأخرى باستثناء اتخاذ قرار في أعمال القسر، إلى أن تـم عقـد مؤتمر يالطا في الفترة 4-11 شباط عام 1945 في منتجع يالطا في الاتحاد السوفييتي السـابق ، حيث عرض فيه الرئيس الأمريكي آنذاك فرانكلين روزفلت اقتراحا لاعتماد التصويت بالفيتو ومنح هذا الحق للدول الخمسة الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن الذي لم يكن قد تم إنشاؤه بعـد، وقد أقر هذا الاقتراح كل من الرئيس السوفييتي جوزيف سـتالين ورئـيس الـوزراء البريطـاني ونستون تشرشل ، ثم قبلته الصين فيما بعد، لكن الخلاف عاد ليظهر مرة أخرى بين أعضاء اللجنة المختصة في سان فرانسيسكو على أحكام التصويت، وتمت مهاجمة امتيازات الدول الكبرى فـي التصويت من جانب الدول الأخرى، في حين تمسكت الدول العظمى بالصيغة التـي أقرتهـا فـي مؤتمر يالطا ، فقد رأت أن باستعمالها لحقوقها في التصويب ستشعر بتبعيتها للدول الصغرى وإنها لن تستعمل حق الاعتراض إلا في أضيق حدوده (الغنيمي، 2005: 619).

تجدر الإشارة أيضا إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع معيارا للتمييز بين المـسائل الإجرائيـة والموضوعية، وبهذا شكلت هذه المسألة أهم العوائق التي تعترض تفسير الأحكام المتعلقة بنظـام التصويت (العليمات، 2005: 28)، كما أن الميثاق لم يوكل هذه المهمة لسلطة معينة تتولى تصنيف الأمر ، مما جعلها من مهام مجلس الأمن ، لأن التصنيف في هذه الحالة يعد مسألة موضـوعية لا يستساغ صدور القرار فيها إذا ما أبدت إحدى الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلـس الأمـن اعتراضا عليها والذي سمي بحق النقض أو الفيتو (مانع، 2006: 210).

ويتناول المبحث الثالث نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي وحق الفيتو من خـلال المطالـب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: آلية التصويت في مجلس الأمن الدولي.

المطلب الثاني: أشكال ودوافع استعمال حق النقض (الفيتو).

المطلب الثالث: الآراء الفقهية والقانونية في استعمال حق النقض (الفيتو).

المطلب الأول

آلية التصويت في مجلس الأمن الدولي

بداية، ينبغي الإشارة إلى نظام التصويت في المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية في مجلس الأمن، وحق النقض الدولي (الفيتو) الذي تتمتع به الدول الخمسة دائمة العضوية في المجلس، فقد حددت المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة إجراء التصويت في مجلس الأمن بالشكل التالي:

1. لكل دولة عضو في المجلس صوت واحد، بغض النظر عما إذا كانت دائمة أو غير دائمة العضوية.
2. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أصوات من أعضاء المجلس، ومن المسائل الإجرائية عقد اجتماعات المجلس في غير مقر المنظمة وإنشاء فروع ثانوية للمجلس وقيام المجلس بوضع لائحة إجراءاته واشتراك عضو الأمم المتحدة من غير أعضاء المجلس بمناقشة مسألة معروضة على المجلس، ودعوة دولة تكون طرفا في نزاع معروض على المجلس إلى الاشتراك في المناقشات الخاصة في هذا النزاع، وتصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بأغلبية تسعة أصوات من أصل خمس عشرة دولة عضوا في المجلس، ولا يشترط في هذه الحالات موافقة الدول الدائمة العضوية على تلك القرارات.
3. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بأغلبية تسعة أصوات على أن يكون منها أصوات الدول الأعضاء الدائمين متفقة، ووفقا للمادة (27) فإن قرارات المجلس في

المسائل الموضوعية يجب أن توافق عليها الدول الخمسة الأعضاء الدائمة، مما يعني أن غياب أحد الأعضاء الدائمين أو امتناعه عن التصويت يمنع صدور القرار حتى وإن حصل القرار على أربع عشرة صوتا، وهذا يستدعي أن يتم التصويت بمرحلة واحدة، حيث يعلن رئيس المجلس التصويت، ومجرد عدم رفع يد ممثل واحد من الأعضاء الدائمين فإن على رئيس المجلس أن يعلن عدم صدور القرار، كما أنه عند التصويت يطلب رئيس المجلس من الدول الأعضاء رفع أيدي الدول الموافقة على القرار، بعدها يطلب من ممثلي الدول الرافضة للقرار رفع أيديهم، فإن كان ممثل دولة واحدة دائمة العضوية قد رفع يده عند رفض القرار فإنه بذلك يكون قد استخدم ما يطلق عليه حق النقض (الفيتو)، فلا يصدر القرار بغض النظر عن عدد الدول الموافقة عليه.

4. يمتنع كل من كان طرفا في نزاع أمام مجلس الأمن عن التصويت إن كان النزاع ضمن الفصل السابع من الميثاق أو النزاعات المحلية المحالة إليه من قبل المنظمات الإقليمية، لكن ذلك لا يمنع مناقشة الطرف للموضوع، فإن كانت الدولة العضو في مجلس الأمن طرفا في النزاع فإنها لا تشترك في التصويت، وهذا يعني أنها لا تتمتع بحق الفيتو (ميثاق الأمم المتحدة، ملحق رقم 1).

المطلب الثاني

أشكال ودوافع استعمال حق النقض (الفيتو)

أولا: الامتناع عن التصويت:

لم ينجح ميثاق الأمم المتحدة في حل هذه المسألة، وقد رأى بعض المفكرين أن استعمال حق النقض يعتبر عملا سلبيا، وكان الرد عليه أن استعمال حق النقض ليس سلبيا بل هو إيجابي، فهو يفيد أكثر من مندوب دول كبرى في مجلس الأمن من أنه إذا امتنع عن التصويت فإنه لا يقصد استخدام حق النقض بذاته، وإنما يريد أن يترك الأمور تأخذ مجراها دون فرض أي تأثير عليها(راتب، 1998: 136)، وليستقر في الأذهان أن ممارسة الامتناع عن التصويت إنما هي ليست مرادفا لاستعمال حق النقض، فهذا الحق لا يثبت إلا إذا صرح به مباشرة.

ثانيا: الغياب عن اجتماع مجلس الأمن وعدم حضور المناقشة أو التصويت:

ظهر هذا الأسلوب في استعمال حق النقض حين استخدمه الاتحاد السوفييتي السابق عند تغيبه عن حضور جلسات مجلس الأمن عام 1950 م بسبب عدم قبول الصين الشعبية في الأمم المتحدة لتحل حلولا دائما في مجلس الأمن مكان الصين الوطنية، وليتخذ هذا المجلس خلال غياب الاتحاد السوفييتي السابق وعبر جلساته أكثر من قرار في إدانة العدوان على كوريا الجنوبية، وإخراج الجيوش المعتدية منها.

وقد احتج الاتحاد السوفييتي السابق على عدم شرعية تلك القرارات، ورأى في غيابه عن الحضور ما يعني استعمال حق الفيتو أو يماثله من حيث الإبطال، وشاركه في هذه الرؤية آخرون، وكان الرد عليه أن مجلس الأمن هو في انعقاد دائم، وأن على العضو متابعة الحضور وإلا شاب عمله النقص، وأن الاتحاد السوفيتي السابق قد ارتكب خطأ في غيابه عن الحضور ، ثم إنه لم يصرح في استعماله حق النقض ولا يجوز هذا التصريح إلا في الحضور (الدقاق، 1977: 126).

ثالثا: الاعتراض المزدوج:

يتمثل هذا الأمر في حال تم تحديد طبيعة القضية هل هي خلاف أم نزاع، وليستقر هذا التوجه شأنا موضوعيا وليباح معه استعمال حق النقض، على أن يعود العضو فيستعمل حق النقض مرة أخرى في حال التصويت على هذا الشأن الموضوعي، ويدعى هذا التكرار في استعمال حق النقض الاعتراض المزدوج (المجذوب، 2002: 246).

رابعا: الاعتراض المستتر أو غير المباشر:

تمتلك الولايات المتحدة الأميركية حق الفيتو المستتر على غالبية قرارات المجلس، حيث تستطيع الولايات المتحدة الأمريكية منع صدور أي قرار من مجلس الأمن دون أن تستخدم حق الفيتو وذلك بسبب هيمنتها على أعضاء مجلس الأمن، فبإمكانها جمع سبعة أصوات لمنع صدور القرار دون استخدام حق الفيتو صراحة (الفار، 2004: 184، الفتلاوي، 2011: 117).

المطلب الثالث

الآراء الفقهية والقانونية في استعمال حق النقض (الفيتو)

لقد تباينت المواقف والآراء القانونية والفقهية الدولية حول استعمال حق الفيتو في قرارات مجلس الأمن الدولي، وقد تباينت الآراء ما بين مؤيد ومعارض، غير أن المعارضة قد بدت السمة الغالبة على تلك الآراء، على الأقل من منظور القانون الدولي العام، ومن منطلق قراءة ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التي جاء بها.

لقد وجد بعض أساتذة القانون أن في منح عدد من الدول امتياز استعمال الفيتو تناقضا مع ابرز مبادئ وأهداف الأمم المتحدة وهو مبدأ تحقيق المساواة بين الشعوب، كما أوضح الفقه القانوني المصري أن منح استعمال حق الفيتو هو عمل سياسي صرف ليس له أي صلة بالقانون، فالقاعدة

القانونية المعروفة سواء كانت في نطاق القانون الداخلي أو القانون الدولي العام تقضي بالمساواة أمام القانون (الغنيمي، 1982: 625)، أما في حالة الفيتو، فهي تصرف سياسي، إذ يجب من الناحية القانونية على المجلس الدولي أن يرجع في قراراته وتوصياته إلى سند قانوني، وهذا ما تؤكده معظم دراسات الفقه والقانون الدولي.

من جهة أخرى، فإن منح امتياز حق الفيتو لدول معينة ومحددة في صلب ميثاق الأمم المتحدة قد افتقر إلى عدالة التوزيع الجغرافي والحضاري، مما يعني حرمان مجموعات دولية كبرى أو مناطق أو حتى قارات مثل قارة أفريقيا بالتمتع بهذا الحق (المجذوب، 2012: 109).

ولقد أثار غياب التوجه الديمقراطي في مجلس الأمن انتقادات كثيرة من قبل شعوب العالم، التي أعربت عن رغبتها في إعادة تشكيل هذا المجلس ليضم في عضويته بلادا غير غربية، وهذا منطقي في ظل ما يشهده العالم من تغيرات جعلته متعدد المراكز، فمن المفترض أن يكون الاتحاد الأوربي ممثلا بأحد أعضائه فقط، وتمثل أمريكا الشمالية بعضو وأمريكا الجنوبية كذلك" بطريقة دورية "وإفريقيا بعضو" دوري أيضا "، والحال ذاته مع أسيا ومنطقة الباسفيك (فرحان، 2009: 66)، ويمكن زيادة عدد الأعضاء من 15- 20 عضوا بحيث تتحقق المساواة في الحقوق، مع إلغاء حق الفيتو تجنبا لمعوقات الحرب الباردة، ويجب أن تتخذ القرارات بأغلبية الثلثين ، لأن الإجماع لا يخلو من مخاطر الإعاقة التي تجعل المجلس غير قادر على ممارسة العمل والأغلبية البسيطة تفرض نوعا من القيد ، مما يعد مبالغا فيه من جانب الدول صاحبة الفيتو (اللاوندي، 2004: 257-259).

والى جانب تعديل التكوين وقواعد عمل المجلس ، يلزم توسيع دائرة كفايته، كما يجب أن يكون للمجلس سلطة في المجال الاقتصادي والاجتماعي أوسع مجالا من وظائفه الحالية المقتصرة على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين (عبد المجيد، 1998: 89)، وفي عالم أصبح أكثر تواصلا يصبح

مفهوم الأمن الدولي ممتدا إلى الكثير من المجالات :البيئة، الفوارق الاجتماعية، انتهاك حقوق الإنسان، وسباق التسلح (اللاوندي، 2004: 561).

وهناك من يرى بأن المقترحات كثيرة والدول الراغبة في الدخول إلى هذا المجلس كثيرة، لكن المهم البدء بدراسة جدية لإعادة ترتيب هذا المجلس عبر توسيع وتقييد استعمال حق النقض (الفيتو) في حالات محصورة يتم الاتفاق عليها، كما يرى بأن من الضرورة بمكان إعطاء مزيد من الصلاحيات بغية تفعيل دور الجمعية العامة للأمم المتحدة والبالغ عدد أعضائها (192) دولة (مهنا، 2006: 113).

وفي هذا السياق أيضا، أكد كوفي أنان الأمين العام السابق للمنظمة بمناسبة إعلان تشكيل لجنة رفيعة المستوى لإعداد تقرير عن إصلاح المنظمة الدولية في شهر أيلول عام 2003 "أن العالم وصل إلى مفترق طرق وأن اللحظة التاريخية الراهنة لا تقل خطورة عن لحظة تأسيس الأمم المتحدة في العام 1945 " (عبد المجيد، 1998: 86).

ويرى الباحث مما تقدم، بأنه وإزاء هذه الامتيازات التي تشكل في حد ذاتها معوقات لعملية إصلاح الأمم المتحدة، باتت العملية الإصلاحية متعثرة وصعبة المخاض، وقد أثار وضع مجلس الأمن الحالي مصاعب دولية عديدة لم يوفق على إثرها في تسوية النزاعات الدولية، وكان منبعا للنزاعات وتداخل الاعتبارات السياسية في تعطيل ميثاق الأمم المتحدة بسبب ما تتمتع به بعض الدول من سيطرة وهيمنة مستترة، وهيمنة قانونية تقوم على ما سمي بحق الفيتو .

تتمثل معضلة إعادة تفعيل دور منظمة الأمم المتحدة وبخاصة مجلس الأمن الدولي التي اعتبرت مطلبا جماعيا في كونه تم بمنطق أحادي رسمت معالمه الولايات المتحدة الأمريكية التي اعتبرت نفسها في ظل هذه المتغيرات زعيمة العالم والوصية على شؤونه الاستراتيجية، كما أن العامل الآخر الذي جعل مسالة التفعيل تلك معضلة يتمثل في غياب وسائل متطورة لاستقاء المعلومات

والتأكد من الأحداث، الأمر الذي يفتح المجال أمام القوى الكبرى لممارسة التعتيم على الحقــائق أو تحريفها بالشكل الذي يخدم مصالحها.

إن منظمة الأمم المتحدة التي ظهرت إلى حيز الوجود منذ ما يزيد على الستين عاما قد مثلت فــي هيكلها وإطار عملها تكاملا دوليا استطاع أن يغطي كافة المجالات الحياتية ذات الأهمية بمــستقبل البشرية في العالم بأسره، وهي وإن جاز التعبير تعتبر منعطفا هاما في تاريخ العلاقات الدوليــة ، وبتعاقب السنين على هذه المنظمة، وخلال ما جرى من أحداث ، وجــد الكثيــر مــن المواقــف والقرارات والتوجهات التي قدمتها الأمم المتحدة لإيجاد الحلول الناجعة إزاء تلك الأحــداث ســواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي ، وما يهمنا في دراستنا هو الحديث عن قضية فلسطين التي ما زالت تنتظر التسوية الحقيقية وتقرير حق المصير، فقد أعطت هــذه القــضية بكــل أبعادهــا وملابساتها تصورا جديدا للتنظيم الدولي وكانت ولا زالت محكا حقيقيا لمصداقية الأمــم المتحــدة ونجاح تجربتها ومقاصدها التي جاءت من أجلها ونفاذ مبادئها التي أقرتها في ميثاقها منذ تأسيسها إلى هذا اليوم.

الفصـــــــــل الثالث

مشاريع قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة حول القضية الفلسطينية والتي جوبهت بحق الفيتو

الفصـــــــــل الثالث

مشاريع قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة حول القضية الفلسطينية والتي جوبهت بحق الفيتو

لقد تمت الإشارة سابقا في معرض الحديث عن مجلس الأمن الدولي، بأنه المؤسسة الحقيقية التـــي تهيمن على الأمم المتحدة، وعلى العالم كله، على الرغم من الاختصاصات والصلاحيات العديـــدة التي تتمتع بها الجمعية العامة للأمم المتحدة. فبحسب ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة (ملحق رقـــم 1) فإن تحقيق حماية كاملة للسلم والأمن الدوليين مناط بمجلس الأمن، نظرا لما يتمتـــع بـــه مـــن صلاحيات تعطيه الحق في اتخاذ التدابير والإجراءات ضد أي دولة أو موقف تحت غطـــاء هـــذا الهدف وهذا ما لا تتمتع به الجمعية العامة (الفتلاوي، 2011: 71).

ويبدو واضحا أن تشكيل مجلس الأمن الدولي يختلف في طبيعته عن باقي الأجهزة التابعة للأمـــم المتحدة، حيث تنفرد الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية فيه ميزة لا تمتلكها تلك الدول في باقي أجهزة المنظمة الدولية، وهي حق النقض (الفيتو) ضد أي قرار يصدره المجلس، وإن وجود عشرة دول تتمتع بعضوية مؤقتة ما هو في الحقيقة إلا لإضفاء الشرعية على ما تتخذه الـــدول الخمـــس الكبرى من مواقف وقرارات.

إن التساؤل الذي يجب أن لا يغفل البحث عن إجابة واضحة له، يتحدد في مدى شـــرعية وعدالـــة القرارات والمواقف التي اتخذتها المنظمة إزاء قضية فلسطين ، وهل أتت تلك المواقف متوافقة مع بنود الميثاق الذي وقعت عليه الدول المؤسسة للمنظمة واعتبرته مرجعا لها في كل شئون وقضايا العالم سواء في السلم أو في الحرب؟ ثم يأتي السؤال حول حق الفيتو، ماذا كانـــت تبعاتـــه علـــى القضية ، وكيف صب في مصلحة طرف في النزاع على حساب الآخر، وما الدور الذي يجب أن يقوم به مجلس الأمن ليعيد هيبته في العالم ، خصوصا وأن فترة إعداد هذه الدراسة قـــد شـــهدت مشروعا تقدمت به السلطة الفلسطينية إلى مجلس الأمن للاعتراف بدولة فلسطين ووضـــع جـــدول

زمني لإنهاء الاحتلال الصهيوني، والذي جاء قرار طرحه من قبل السلطة الفلسطينية بعد اغتيال الوزير الشهيد زياد أبو عين على يد قوات الاحتلال الصهيوني، ولماذا تلوح الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق الفيتو إزاء هذا المشروع، هل لا زالت قادرة على أن تثبت كما أثبتت سابقا بأن استخدام الفيتو هو عمل إيجابي في القضايا المصيرية، أو أنها ستكتفي فقط بالتلويح به دون إبداء أسباب منطقية، يدفعها إلى ذلك رعايتها ومنذ البداية للكيان الصهيوني.

ويمكن القول إن حق الفيتو يعتبر من أهم الأدوات التي سلبت الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير والعودة، فكان حق الفيتو الذي تمتعت به الدول الخمس الكبرى، أو ليكون القول أكثر دقة وواقعية، الحق الذي تمتعت وانفردت به الولايات المتحدة الأميركية قد جعل الأخيرة تبدو على الدوام كأنها المشكلة والحل على حد سواء في هذه القضية المصيرية. فقد لعب الفيتو الأمريكي دورا مهما في الصراع العربي الإسرائيلي، ولم يكن أميركيا فقط ، بل كان أميركيا إسرائيليا، وما زال كذلك دون تغيير، فحق الفيتو الأميركي يعد بمثابة أداة لإخضاع العرب للولايات المتحدة الأمريكية حتى بامتناعهم عن تقديم أي شكوى خوفا من سطوة الفيتو الأميركي، وفي هذا تستشهد الدراسة بمسألة تجديد تعيين الاستاذ الدكتور بطرس بطرس غالي الذي شغل منصب الأمين العام للأمم المتحدة في الفترة (1992-1996) ، حيث تقدم بتجديد في وظيفته ليتابع مسيرة إصلاحه في تجديد وتصويب أداء الأمم المتحدة، فلوحت الولايات المتحدة الأمريكية باستعمالها حق الفيتو لإبطال توصية مجلس الأمن بالتجديد له، على إثر الموقف الذي اتخذه بطرس غالي من مجزرة قانا الأولى التي شهدتها قرية قانا في جنوب لبنان يوم 18 نيسان عام 1996، وقد تحقق للولايات المتحدة الأمريكية ما أرادت وتراجع غالي منصرفا عن ترشيحه للأمانة العامة للأمم المتحدة مرة أخرى (مرتضى، 1996: 63-64).

ومن المقارنات التي تلفت الأنظار أن الحديث الذي كان يتردد عن إسراف الاتحاد السوفييتي في استخدام حق الفيتو إبان السنوات الأولى من إنشاء المنظمة الأممية أصبح يصدق على الولايات المتحدة الأميركية، وقد بدا واضحا في كل مرة تستخدم أميركا فيها هذا الحق وكأن هزة تصيب الثقة بإمكانية المنظمة الأممية إقرار الشرعية الدولية القائمة على العدل، وليس على مجرد المصالح" (الدجاني، 1991: 19).

ويتناول الفصل الثالث قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة حول القضية الفلسطينية والتي جوبهت بحق الفيتو من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: أبعاد القضية الفلسطينية وموقف منظمة الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: القرارات الدولية الخاصة بأبعاد القضية الفلسطينية والتي جوبهت بحق الفيتو.

المبحث الأول

أبعاد القضية الفلسطينية ومواقف منظمة الأمم المتحدة

تعتبر القضية الفلسطينية من أخطر وأهم القضايا التي شغلت العالم والمجتمع الدولي، وتداولتها جلسات وأروقة الأمم المتحدة لأمد طويل دون حل فعلي وعادل للشعب الفلسطيني، الذي لا يزال يواجه مخططا مستمرا لاقتلاعه من أرضه، فقد مضى ما يزيد على القرن من إعلان الحركة الصهيونية عن أطماعها في فلسطين، ولم تنجح المؤامرات ولا الحروب التي تعرضت لها فلسطين وشعبها في حسم هذا الصراع وفوز الصهاينة به، لتبدأ حقبة جديدة رسمت ملامحها جولات المفاوضات والمباحثات التي زعم متبنوها مناداتهم بالحلول السلمية الكفيلة بإنهاء الصراع وإقرار السلام العادل والشامل في المنطقة، خطت أولى مراحلها الاتفاقيات التي عقدت بين الكيان الصهيوني وكل من مصر ومنظمة التحرير الفلسطينية والأردن، تلتها تلك اللقاءات في مدريد منذ أكثر من عشرين عاما تقريبا، ، لكن القضية ما زالت قائمة والصراع لم ينته بعد.

ولا يمكن لأحد أن ينكر الجهود الدولية التي بذلت إزاء هذه القضية، متمثلة في أجهزة الأمم المتحدة وعلى رأسها الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، ولا يمكن لقارئ تاريخ القضية الفلسطينية منذ نشأتها لغاية اليوم أن لا يقف كثيرا عند أهم مشاريع القرارات الدولية التي تبنتها الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية، التي جوبه معظمها بحق الفيتو الأميركي، وهذا الحق الذي أدى إلى إحداث تغيير في المشهد السياسي في المنطقة عامة وفي فلسطين على وجه الخصوص.

وبعيدا عن السرد المطول حول القضية الفلسطينية، والتي كتب بها المئات من الدراسات وتناولها الكثيرون من المفكرين والدراسين والمحللين السياسيين من مختلف أنحاء العالم، يأتي الحديث في

هذا المبحث عن أبعاد القضية الفلسطينية والتي تحددها الدراسة بما يتوافق مع القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة، والمتمثلة في: تقسيم فلسطين ، وحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وحق العودة للاجئين الفلسطينيين، والبعد الأخير هو الاعتراف بدولة فلسطين دولة مستقلة وقبول عضويتها في الأمم المتحدة.

يتناول المبحث الأول أبعاد القضية الفلسطينية وموقف منظمة الأمم المتحدة من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: تقسيم فلسطين: الظروف وردود الأفعال العربية والدولية.

المطلب الثاني: اللاجئون الفلسطينيون وحق العودة وتقرير المصير.

المطلب الثالث: نقطة التحول والاعتراف بدولة فلسطين في منظمة الأمم المتحدة.

المطلب الأول

تقسيم فلسطين: الظروف وردود الأفعال العربية والدولية

تعتبر معاهدة سايكس بيكو عام 1916 نقطة البداية في مسيرة القضية الفلسطينية، على الرغم مما سبقها من المباحثات والوثائق المشهورة بوثائق مكماهون التي تضمنت بشكل غير مباشر النزعة البريطانية نحو تقسيم فلسطين، فمعاهدة سايكس بيكو طالبت بوضع فلسطين منفصلة تحت الوصاية البريطانية، حيث خاطبت الحكومة البريطانية في يوم الثاني من شهر تشرين الثاني عام 1917 من خلال وزير خارجيتها آنذاك آرثر بلفور رئيس الاتحاد الصهيوني البريطاني لورد روتشيلد معربة في خطابها عن تعاطفها مع تطلعات الحركة الصهيونية، وتعهد بلفور وقتها بتقديم الدعم الكامل لإقامة "وطن قومي للشعب اليهودي" في فلسطين (قسيس، 2012: 103).

ومهما كانت المبررات لهذا الوعد البريطاني غير الشرعي، ومهما حاول البريطانيون تقديم الحجج والتبرئات لسلوكهم ، فإن أحداً لا يستطيع استقراء المسار الثابت الواضح الذي اتخذته السياسة البريطانية في ذلك الحين، لإقامة كيان يهودي في فلسطين، وتشجيع الهجرة اليهودية إليها، وهو التوجه الذي زاد في وضوحه عندما أقدمت عصبة الأمم على إصدار صك الانتداب الذي جاء في ديباجته صراحة دعم الحكومة البريطانية المنتدبة على فلسطين إقامة وطن قومي للشعب اليهودي فيها، دون إخلال أو إنكار للحقوق المدنية والدينية للمجتمعات غير اليهودية في فلسطين، أو بالحقوق والمكانة السياسية لليهود في أي بلد آخر، الأمر الذي تشكل معه اعتراف بالرابط التاريخي للشعب اليهودي بفلسطين، وبالأسس التي تقوم عليها إعادة بناء وطنهم القومي في ذلك البلد (ملحق رقم 2: صك الانتداب على فلسطين).

ويعد صك الانتداب البريطاني بمثابة الدعوة العلنية لتقسيم فلسطين، وإيذانا بإنشاء كيان جديد في قلب الوطن العربي في فلسطين، عبر بنوده ومواده اتضحت بل تبلورت فكرة تقاسم هذه الأرض بين شعبين، وكأن فلسطين أصبحت ضمن أراضي تشريفات البلاط البريطاني التي يجب على القائمين على إدارتها تهيئة كافة الاستعدادات لاستقبال ضيوف هذا البلاط كأمر واقع لا يحتمل الاعتراض ولا الرفض.

وقد واجه الفلسطينيون أهل الأرض صك الانتداب، فقاوموا المخطط الصهيوني البريطاني بكل ما استطاعوا من سبل وأدوات، فخرجوا في احتجاجات واسعة عامي 1920-1921، إلا أن هذا لم يغير من واقع الحال شيئا، فقد استمرت الهجرة اليهودية إلى فلسطين بتواطؤ سلطات الانتداب وارتفعت نسبتها السنوية وازدادت ازديادا مطردا، مقارنة بعدد السكان اليهود المقيمين، مما دفع الفلسطنيين إلى القيام بموجة احتجاجات عنيفة مجددا عام 1929، وقيام بعثة أخرى بزيارة فلسطين لتقصي الوضع والحقائق، لترفع هذه البعثة توصياتها بضرورة إيقاف الهجرة اليهودية إلى فلسطين،

وعدم السماح لليهود باستملاك المزيد من الاراضي، حيث لم يعد هناك ما يكفي من الأراضي الزراعية الصالحة لاحتياجات السكان الفلسطينيين الأصليين، لكن الحكومة البريطانية لم تعر هذه التوصية اهتماما ورفضت العمل بها، تجلى هذا الموقف في رسالة وجهها رئيس الوزراء البريطاني رامزي ماكدونالد بتاريخ 13 شباط عام 1931 إلى حاييم وايزمان والتي أسماها العرب والفلسطينيون كتاب ماكدونالد الأسود (قسيس، 2012: 106).

استمرت الهجرة اليهودية إلى فلسطين، مما أدى إلى اندلاع ثورة عام 1936، ومن جانب آخر، نتج عن التقرير الذي أعدته بعثة جديدة في فلسطين عام 1937 والذي سمي (تقرير لجنة بيل) الدعوة رسميا لأول مرة إلى تقسيم فلسطين وإقامة دولتين، واحدة للفلسطينيين العرب والأخرى لليهود.

وفي محصلة هذه المواقف البريطانية، تبنت بريطانيا موقفاً يدعو إلى إنشاء دولة مستقلة في فلسطين بحدود الانتداب ترتبط معها بمعاهدات وتخضع لترتيبات تؤدي إلى فصل فلسطين عن محيطها العربي، غير أن المفاجأة أنه عندما عرض قرار التقسيم عام 1947 على الجمعية العامة للأمم المتحدة امتنعت بريطانيا عن تأييده، والعجيب أكثر أن الولايات المتحدة الأميركية كانت ضد قرار التقسيم في بادئ الأمر، لكنها قبلت به على إثر الضغط اللوبي الصهيوني (Carp, 2004: 2-3).

وقد بني الموقف الأميركي إزاء التقسيم بالأساس على العلاقة الخاصة التي ربطت ولا تزال بين الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني منذ اندلاع الحرب العالمية الثانية ، حيث سادت ظروف لم تسمح بهجرة يهودية واسعة إلى فلسطين، عقد في عام 1942 مؤتمر في نيويورك عرف بمؤتمر بالتيمور بحضور المنظمات اليهودية الأميركية، الصهيونية وغير الصهيونية، وصدر عنه ما عرف ببرنامج بالتيمور الذي دعا إلى هجرة يهودية غير محدودة، وإلى إنشاء كومونولث يهودي في كل فلسطين، وبهذا يصبح برنامج بالتيمور بمثابة الإعلان الأول لموقف الولايات المتحدة الأمريكية الواضح الداعي لتقسيم فلسطين والمرة الأولى التي تجاوزت فيها المنظمات اليهودية

فكرة"الوطن القومي" والكانتونات المستقلة داخل فلسطين، وتعود لطرح ما دعا إليه ثيودور هرتزل عام 1897 من إقامة دولة يهودية ولكن هذه المرة على كامل أرض فلسطين التاريخية (Mansour, 1994: 123).

تجدر الإشارة أيضا إلى أنه عندما طرحت مسألة التقسيم في الأمم المتحدة، كان موقف مجلس الأمن القومي في واشنطن مؤيدا للحفاظ على وحدة الأراضي الفلسطينية، علاوة على المخاوف التي أظهرتها الخارجية الأميركية في حال اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية موقفا من التقسيم مناوئا للموقف العربي من أنه سيضر بالمصالح الأميركية في المنطقة، غير أن ترومان أكد ولأسباب داخلية دعمه لقرار التقسيم، وأعطى أوامره للخارجية لاتخاذ هذا الموقف الداعم (Carp, 2004: 1, 48-49).

لم يقتصر موقف ترومان على دعم قرار التقسيم، بل إنه أيضا دعم توسع إسرائيل بعد ذلك وعدم امتثالها لقرارات الأمم المتحدة بشأن وقف إطلاق النار ورفض استخدام "الضغوط الاقتصادية" التي أوصت بها الخارجية لإجبار إسرائيل على الانسحاب من الأراضي التي احتلتها وغير المخصصة لها في قرار التقسيم (مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2009: 176).

أما عن الموقف العربي إزاء تقسيم فلسطين وإقامة دولة يهودية على أراضيها، فقد عقدت اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية في الأسبوع الثاني من شهر كانون الأول عام 1947 العديد من الاجتماعات في القاهرة بحضور معظم رؤساء الحكومات العربية، حيث أصدروا في نهايتها بيانا باستنكار التقسيم والعزم على مقاومته، وجرى في الاجتماعات حديث عن وجوب استعمال سلاح النفط الذي آن أوانه بعد قرار التقسيم واتضاح موقف الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا، وأسفرت هذه الاجتماعات عن قرار بالعمل على إحباط التقسيم والحيلولة دون قيام دولة يهودية في فلسطين، والاحتفاظ بفلسطين عربية وموحدة، وتقديم الأسلحة المقررة في اجتماع" تشرين الأول

" 1947إلى اللجنة العسكرية للجامعة، مع عتاد كاف لها وإمداد عرب فلسطين بما يمكن من السلاح وإرسال ثلاثة آلاف متطوع كاملي العدة بأسرع ما يمكن لمعونة عرب فلسطين، كما تقـــرر توزيـــع القوات المحاربة في تنظيمين، فأما التنظيم الأول فقد شكله جيش الإنقاذ أو جيش التحرير الذي كلف بإنشائه الفريق طه الهاشمي واللواء إسماعيل صفوت والقائد فوزي القاوقجي، والذي يتكـــون مـــن الضباط والجنود المتطوعين من البلاد العربية المختلفة، يتدربون في معسكرات قطنة بسوريا تحـــت إشراف اللجنة العسكرية ، والتنظيم الثاني هو جيش المجاهدين الفلسطينيين الذي يعمل داخل فلسطين وتشرف عليه الهيئة العربية العليا (زعيتر، 1986: 97-98).

غير أن التجزئة التي فرضت على أقطار الوطن العربي أدت إلى التناقض الذي غزاه الاستعماريون بين حكام الدول العربية والذي انعكس بالفشل على خطط استنفاذ فلسطين، ولقد كان ربـــط العمـــل العسكري بالعمل غير العسكري ضرورة ملحة لإحراز النصر، وهذا لم يكن موجودا بالنسبة للجيوش العربية التي دخلت فلسطين، حيث لم يكن هناك قيادة ميدانية لهذه القوات، ولم يكن تدخله إلا بالقـــدر الذي سمحت به الدول الاستعمارية والتي هي كانت سببًا مباشرًا في نكبة فلـــسطين بإقامـــة الـــوطن القومي لليهود (أبو جعفر، 2008: 37، الأحمد، 1985: 205).

ولعل من أخطر التصريحات الصهيونية التي أدلى بها الكيان الصهيوني حول إنشاء وطن قـــومي لليهود في فلسطين والدوافع الحقيقية لهذا التوجه ما عرضه " ناحوم غولدمان " رئـــيس المـــؤتمر اليهودي العالمي بشكل دقيق للغاية في خطاب ألقاه في عام 1947 في مونتريال بكندا قال فيه:" كان ممكنا لليهود أن يحصلوا على أوغندا أو مدغشقر أو غيرها، لينشئوا هناك وطنا قوميا لهـــم، ولكـــن اليهود لا يريدون على الإطلاق سوى فلسطين، لا لاعتبارات دينية، أو لسبب إشـــارة التـــوراة إلـــى فلسطين، ولا لأن مياه البحر الميت تستطيع أن تعطي عن طريق التبخر ما قيمته خمسة آلاف مليـــار دولار من المعادن والأملاح، ولا لأن تربة فلسطين الجوفية، كما يقولون، تحتوي على كميات مـــن

البترول يزيد على احتياطية في الأمريكيتين، بل لأن فلسطين هي ملتقى الطرق بين أوروبا واسـيا وأفريقيا، ولأنها المركز الحقيقي للقوة السياسية العالمية، والمركز الإستراتيجي للسيطرة على العالم" (الموسوعة الفلسطينية، 1990: 334).

المطلب الثاني

اللاجئون الفلسطينيون وحق العودة وتقرير المصير

بداية، ينبغي التذكير بنظام الانتداب الذي ابتدعته عصبة الأمم في مؤتمر الصلح عام 1919، ومن خلاله وضعت صك الانتداب على فلسطين بتاريخ 29 أيلول عام 1922م، وظهر هذا تحديدا في الفقرة الثانية من المادة 22، والغريب في هذا الأمر أن الشعب الفلسطيني لم يتم الأخذ برأيه أو مشاورته في اختيار من ينتدب عليه (الغنيمي، 1971: 25)، والمثير للاستغراب أيضا أن هذا المبدأ طبق على الأقاليم العربية باستثناء فلسطين، مما يبين بوضوح النية البريطانية المبيتة بنهج سياسة إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين (العمد، 1975: 43)، وهذا يؤكد بما لا يدع مجالا للشك بأن عصبة الأمم كانت بصك الانتداب المشؤوم الذي أصدرته بحق فلسطين قد وضعت بداية للمأساة الفلسطينية التي مازالت قائمة حتى الآن ، والتي جعلت الشعب الفلسطيني يعانى من ويلات الشتات والحروب والقتل والدمار (الفرا، 2008: 29).

وبعد تكوين منظمة الأمم المتحدة، وانتقال الإرث السياسي والقانوني من العصبة إلى المنظمة الأممية الجديدة، حظي حق تقرير المصير بمكانة مهمة برزت واضحة في مؤتمر سان فرانسيسكو (1945) الذي جاء ليبحث في مقترحات دامبرتون أوكس* التي لم تشتمل على أي مادة تتعلق بشكل

---

* مقترحات دامبرتون أوكس: هي تلك المقترحات التي صدرت في أعقاب عقد مؤتمر دامبتون أوكس في الفترة 8/21– 10/27 / 1944، في فندق دامبرتون أوكس بالقرب من واشنطن، وحضره ممثلون عن المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي والصين في غياب الحضور الفرنسي، عقد هذا المؤتمر من أجل إعداد مشروع مفصل للهيئة الدولية المزمع إنشاؤها ، وتم الاتفاق على إنشاء منظمة

مباشر بحق تقرير المصير للشعوب التي تخضع تحت الاستعمار، وقد انقسم المفاوضون على إثر هذه المباحثات إلى قسمين، فأما القسم الأول فقد تمثل في المعسكر الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفياتى الذي طالب بمنح حق تقرير المصير للشعوب التي تعاني من ويلات الاستعمار، والثاني بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ، وفى نهاية المفاوضات اتفق الجميع على قانونية حق تقرير المصير لجميع الشعوب دون تفرقة أو تمييز (محجوب، 2001: 180).

واصل الشعب الفلسطيني نضاله ، واستمر الصراع العربي - الإسرائيلي ، وقامت الحروب في أعوام 48، 56، 67، 73، 82 من القرن الماضي، علاوة على اندلاع الثورات على مر السنين ،مما ساعد ولو بشيء يسير في كشف الحقيقة أمام المجتمع الدولي، وبهذا تطور موقف الأمم المتحدة تجاه القضية الفلسطينية وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وتمت ترجمة هذا الموقف الأممي عمليا من خلال القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة خاصة قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن.

تجدر الإشارة إلى أن سبب هذا الاهتمام البالغ بقضية حق الشعب الفلسطيني في منابر أجهزة الأمم المتحدة هو بوادر ظهور الآثار السياسية والاقتصادية وخاصة دور النفط في حرب أكتوبر عام 1973 .

من جانب آخر، نشأت مشكلة اللاجئين الفلسطينيين عند قيام المليشيات الصهيونية باحتلال القرى والمدن الفلسطينية على نحو مبرمج منذ عام 1947، حيث شهدت المنطقة واحدة من أكبر عمليات التهجير القسري في حق شعب فلسطين، وتعتبر مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أبرز ظواهر

الأمم المتحدة لتحقيق العدل والسلم الدوليين وتنظيم حياة المجتمع الدولي وضمان سلامته وأمنه بعد الحرب العالمية الثانية. يذكر أن المقترحات التي قدمت في نهاية هذا المؤتمر كانت جميعها عبارة عن مبادرة أمريكية نظرا لما كانت تتمتع به أميركا في تلك الأثناء من دور ريادي، ومن أهم هذه المقترحات حفظ الأمن والسلام الدوليين ، وحل المشاكل الإنسانية ، وتطوير العلاقات الدولية بين جميع شعوب العالم دون استثناء أو تفريق بسبب العرق أو الدين أو اللغة أو الجنس ، أو الموقع الجغرافي. المصدر: سرحان، 1989: 92-94.

اللاجئين في القرن العشرين، ولعلها القضية الأكثر مأساوية بين قضايا اللاجئين في العــالم ، وهــي الأكثر تعقيدًا في القضايا المعاصرة لأنها ذات خصوصية استثنائية تختلط فيهــا العوامــل الدينيــة والقومية والإنسانية والقانونية والوجودية (الفرا، 2012: 3).

لقد بدأت المأساة الحقيقية للاجئين الفلسطينيين بعد نكبة عام 1948، فقد تم طردهم من أرضهم بعد المجازر التي ارتكبت في حقهم، وتم تشريدهم وتشتيتهم، حيث نتج عن نكبة عام 1948 احتلال حوالي ثلاثة أرباع فلسطين، وتدمير 531 قرية ومدينة وتشريد ما نسبته 85% من السكان، وقد تمسك اللاجئون الفلسطينيون بحقهم في العودة إلى أرضهم، ورفضوا كل مشاريع توطينهم خارج أرضهم، والتي وصلت إلى أكثر من 240 مشروعاً، وعلى الرغم من أن الأمم المتحدة أصدرت أكثر من 110 قرارات بحق اللاجئين في العودة، إلا أن ايا منها لم ينفذ بسبب إصرار الكيان الصهيوني على رفضها، وعدم جدِية الدول الكبرى والمجتمع الدولي في إجباره على ذلك. وقد بلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في الخارج في نهاية عام 2012 نحو خمسة ملايين و800 ألف لاجئ، ويعيش في الضفة الغربية وقطاع غزة نحو مليون و920 ألف لاجئ من الأرض المحتلة عام 1948، بالإضافة إلى 150 ألف مهجر فلسطيني يعيشون في المناطق المحتلة عام 1948 بعيدا عن أرضهم وقراهم الأصلية، أي أن هناك نحو سبعة ملايين و720 ألف فلسطيني يعانون من اللجوء والتهجير وهو ما يمثل نحو 67% من الشعب الفلسطيني، الذي قدر مجموعه في نهاية عام 2012 بنحو 11.55 مليون نسمة. وهذا يعد أكبر عدد للاجئين بين شعوب العالم، وهي أيضا أعلى نسبة للاجئين في العالم بالنسبة إلى عدد السكان وبفارق كبير عن أي شعب آخر. وتمثل قضية اللاجئين الفلسطينيين أقدم وأطول وأكبر مأساة إنسانية للاجئين منذ القرن العشرين وحتى الآن. (وكالة الغوث الدولية، 2012: 15).

وقد بقيت إسرائيل تعتبر الحديث عن حق العودة من أشكال التطرف الذي ينسف عمليـــة الـــسلام ويعيد الصراع إلى مربعه الأول، كما أن الإسرائيليين لا يخفون الإجماع الوطني الحاصل لـــديهم على منع اللاجئين من العودة إلى ديارهم على أساس من الواقع الذي خلقته إسرائيل خلال احتلالها لفلسطين، وعدوانها في الخامس من حزيران عام 1967 على عدد من الدول العربية، والحلـــول التي يجري التداول فيها في هذا الخصوص تتراوح بين التوطين، والتهجير، والتعويض، ولم شمل العائلات، وبناء عليه فقد تعاظم التحرك الشعبي الفلسطيني، واتخذ أشكاله الكفاحية المناسبة لعدم التنازل عن حق العودة، وتقرير المصير، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، وعاصمتها القدس، وقد غدا شعار حق العودة شعارا تلتف حوله جماهير فلسطين ، وتم تكثيف الجهود الكفيلـــة بالتـــذكير بالحقائق الماثلة في الواقع، وأمام العالم لاسيما أن اللاجئين يمثلون غالبية الشعب الفلسطيني فهـــم يصلون إلى أكثر من ثلثي الشعب الفلسطيني قامت إسرائيل بإزالة قراهم، وبلداتهم من الخارطـــة، والذاكرة الفلسطينية (حبش وآخرون، 2003: 16).

أما عن الموقف العربي من قضية اللاجئين الفلسطينيين وحق عودتهم، فـــإن احـــتلال فلـــسطين، وتحويلها إلى وطن قومي لليهود، وإقامة الدولة الصهيونية على أرضها لم يكن من الممكن تحقيقه دون إفراغها من مضمونها العربي، أي التخلص من الشعب العربي الفلسطيني المقيم عليها منـــذ آلاف السنين، فالتهجير خط مكمل للاستيطان، وعليه فقد أصبحت قضية اللاجئين هي الوجه الآخر لاحتلال فلسطين، وبذلك فإن مسئولية العرب تجاه قضية اللاجئين نابعة من مسؤوليتهم تجاه القضية المركزية لهم، مع التركيز على دور الجامعة العربية، ومؤسساتها تجاه قضية اللاجئـــين (حـــبش وآخرون، 2003: 63).

وبقراءة متعمقة لمواقف وتصريحات "الكونت برنادوت " الذي ضحى بحياته مـــن أجـــل القـــضية الفلسطينية ، يلاحظ أنه لم يوص بإنشاء حق جديد ، بل أوصى بأن تقوم الأمم المتحدة بتأكيد الحق في

العودة ، وقد قبلت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصيات الوسيط الدولي بأن ثبتت رسميا حق الفلسطينيين في العودة من خلال أجهزتها المتمثلة في الجمعية العامة ومجلس الأمن (الفرا، 2012: 12).

المطلب الثالث

التحول الدولي والاعتراف بدولة فلسطين في منظمة الأمم المتحدة

لقد تمكنت السياسات الاستعمارية من تحويل القضية الفلسطينية من قضية حق شعب واستعمار استيطاني، إلى مسألة مساعدة الشعب الفلسطيني عبر منظمات فرعية مثل الاونروا، واليونسكو واليونسييف، وكذلك جرت العرب إلى موقع تفاوضي ضعيف حول الأرض، ورافق ذلك بل كان بالأساس أن الولايات المتحدة الأمريكية عملت لدى كل الدول على قبول إسرائيل كعضو في الأمم المتحدة وأهملت جميع القرارات التي أدانت إسرائيل، ولم تسمح لأي قرار ضدها بالتنفيذ، وفي الغالب بقيت جميع قرارات الأمم المتحدة حول القضية الفلسطينية في عداد التوصيات غير الملزمة طبقا للمادة السادسة من ميثاق المنظمة (عبيد، 1998: 388). وعلى الرغم من كون الاعتراف الدولي بدولة فلسطين في شهر شباط عام 1989 وقبولها عضوا في الأمم المتحدة يتفق مع قرارات الأمم المتحدة العديدة والقانون الدولي، ويدعم الصيغة التي يوافق عليها العالم والتي تعد السبيل الوحيد للسلام، إلا أن الاعتراف بدولة فلسطينية بالصيغ المختلفة يطرح تساؤلات حول مستقبل قضايا اللاجئين والقدس والاستيطان، بالإضافة إلى مستقبل منظمة التحرير الفلسطينية التي يعتبرها الفلسطينيون ممثلهم الشرعي والوحيد (السهلي، 2012: 2) ، وقد تم تحديد الجوانب الايجابية للاعتراف بالدولة الفلسطينية وأثره على حقوق الفلسطينيين بالنقاط التالية:

1. يتيح الاعتراف بالدولة الفلسطينية من قبل الأمم المتحدة لدولة فلسطين حق ومشروعية الانضمام للاتفاقيات الدولية، خصوصا وأن اغلب هذه الاتفاقيات إن لم يكن جميعها تشترط لصحة الانضمام امتلاك الجهة الراغبة بالانضمام لمكانة ومركز الدولة، وبالتالي يحق لفلسطين في هذه الحالة استخدام آليات هذه الاتفاقيات في طرح الانتهاكات والتجاوزات الإسرائيلية ومن ثم الضغط على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات لتحمل مسؤولياتها القانونية التعاقدية بمواجهة الممارسات والتصرفات الإسرائيلية. ولعل من أهم الاتفاقيات التي يمكن استخدام آلياتها وأدواتها في هذا الشأن: ميثاق الأمم المتحدة، اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وتحديدا اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب والاحتلال، الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التعذيب، الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية.
2. يتيح الاعتراف بالدولة الفلسطينية إمكانية طرح موضوع المسؤولية الإسرائيلية على صعيد الأمم المتحدة وبالتالي قد يقود إلى تشكيل لجنة دولية لبحث موضوع الأضرار الفلسطينية الناشئة عن الاحتلال وممارساته، ومن ثم وضع المجتمع الدولي لآليات وقرارات ملزمة لإلزام إسرائيل بالتعويض عن هذه الأضرار.
3. تصبح دولة فلسطين فور الاعتراف بها الخلف الشرعي لمنظمة التحرير الفلسطينية، وبالتالي ستنتقل جميع الحقوق التي أقرتها الأمم المتحدة لشعب فلسطين بمقتضى قراراتها الصادرة إبان تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية للشعب الفلسطيني إلى دولة فلسطين، التي لها كامل الحق في مطالبة المجتمع الدولي بإعمال وتنفيذ هذه القرارات بما فيها القرارات المتعلقة بالسيادة الدائمة على الموارد والثروات والقرارات المتعلقة بحقوق الفلسطينيين غير القابلة للتصرف والعودة وتقرير المصير.

4. يتيح الاعتراف بالدولة الفلسطينية مساءلة وملاحقة الدول التي قد تدعم أو تساند دولة الاحتلال الإسرائيلي سواء في تنفيذ انتهاكاتها أو دعم وتشجيع هذه الدولة على الاستمرار في عدوانها واحتلالها للأرض الفلسطينية (الريس، 2012).

المبحث الثاني

أهم مشاريع القرارات الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية والتي جوبهت بحق الفيتو

من الملاحظ أن دور مجلس الأمن قياسا بالجمعية العامة للأمم المتحدة لم يتجاوز في أحسن حالاته الدور الثانوي لمعالجة حق الشعب الفلسطيني في أرضه، فقرار مجلس الأمن رقم (73) الصادر بتاريخ 11 آب عام 1949 قد أعرب عن الأمل في أن تتعهد الحكومات والسلطات المعنية في نزاع 1947-1948 بالسعي إلى التوصل إلى اتفاق عن طريق مفاوضات تجري إما مع لجنة التوفيق وإما بطريق مباشر لإحراز اتفاق بشأن المسائل العالقة بينها بما في ذلك لزاما مسألة اللاجئين، ورغم أن هذه المسألة لم تذكر على وجه التحديد، ولم تحرز الأطراف أي اتفاق برغم جهود لجنة التوفيق، مع انشغال الفلسطينيين واهتمامهم بالقضايا الحاسمة المهددة بالخطر في فلسطين، إلا أنهم كانوا في ذلك الوقت بلا حكومة ولا هيئة رسمية بوسعها أن تمثل مصالحهم تمثيلا فعليا (الساعدي، 1986: 125).

توالت بعد ذلك القرارات، ورفعت التوصيات في منابر الأمم المتحدة، وتباينت المواقف ما بين مؤيد ومطالب بالحق الفلسطيني ضمن القضايا الأربعة الرئيسة: رفض التقسيم، وحق العودة وتقرير المصير وحل مشكلة اللاجئين وصولا إلى المطالبة بالاعتراف بفلسطين دولة عضوا في منظمة الأمم المتحدة، وما بين معارض يلتزم بعهده مع إسرائيل، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، الذي دفعها موقفها المعارض إلى استخدام حق الفيتو لتقويض تلك القرارات ووقف تنفيذها سواء بإبداء الاسباب أو بالاكتفاء فقط بالتصويت بالفيتو عليها.

ويتناول المبحث الثاني القرارات الدولية الخاصة بأبعاد القضية الفلسطينية والتي جوبهت بحق الفيتو، من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: القرارات الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية .

المطلب الثاني: استخدام حق الفيتو ضد مشاريع القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية.

المطلب الأول

القرارات الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية

أولا: مشروع قرار تقسيم فلسطين رقم 181:

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في يوم 29 تشرين الثاني 1947 قرارها رقم 181 بتقسيم فلسطين، وجاء في نص القرار:

إن الجمعية العامة وقد عقدت دورة استثنائية بناء على طلب السلطة المنتدبة لتأليف لجنة خاصة وتكليفها الإعداد للنظر في مسألة حكومة فلسطين المستقلة في الدورة العادية الثانية، وقد ألفت لجنة خاصة، وكلفتها التحقيق في جميع المسائل والقضايا المتعلقة بقضية فلسطين، وإعداد اقتراحات لحل المشكلة وقد تلقت وبحثت في تقرير اللجنة الخاصة بما في ذلك عدد من التوصيات الاجتماعية ومشروع تقسيم مع اتحاد اقتصادي أقرته أكثرية اللجنة الخاصة، تعتبر أن من شأن الوضع الحالي في فلسطين إيقاع الضرر بالمصلحة العامة والعلاقات الودية بين الأمم.

تأخذ علمًا بتصريح سلطة الانتداب بأنها تسعى لإتمام جلائها عن فلسطين في الأول من آب عام 1948.

توصي المملكة المتحدة بصفتها السلطة المنتدبة على فلسطين، وجميع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين، فيما يتعلق بحكومة فلسطين المستقلة، بتبني مشروع التقسيم والاتحاد الاقتصادي المرسوم أدناه وتنفيذه وتطلب:

أ. أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات الضرورية، كما هي مبينة في الخطة، من أجل تنفيذها.

ب. أن ينظر مجلس الأمن - إذا كانت الظروف خلال الفترة الانتقالية تقتضي مثل ذلك النظر - فيما إذا كان الوضع في فلسطين يشكل تهديدًا للسلم. فإذا قرر مجلس الأمن وجود مثل هذا التهديد وجب عليه في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، أن يضيف إلى تفويض الجمعية العامة اتخاذ إجراءات تمنح لجنة الأمم المتحدة- تمشيًا مع المادتين 39 و 41 من الميثاق وكما هو مبين في هذا القرار -سلطة الاضطلاع في فلسطين بالمهمات المنوطة بها في هذا القرار.

ج. أن يعتبر مجلس الأمن كل محاولة لتغيير التسوية التي ينطوي عليها هذا القرار بالقوة تهديدًا للسلام، أو خرقًا له، أو عملا عدوانيًا، وذلك بحسب المادة 39 من الميثاق.

د. أن يبلغ مجلس الوصاية بمسؤولياته التي تنطوي عليها هذه الخطة.

تدعو سكان فلسطين إلى القيام من جانبهم بالخطوات اللازمة لتحقيق هذه الخطة.

تناشد جميع الحكومات والشعوب أن تحجم عن القيام بأي عمل يحتمل أن يعيق هـذه التوصـيات أو يؤخر تنفيذها.

تفوض الأمين العام تغطية نفقات السفر والمعيشة لأعضاء اللجنة المشار إليها في الجزء الأول، القسم ب، الفقرة "1 " أدناه، وذلك بناء على الأساس والصورة اللذين يراهما ملائمين في هذه الظـروف، وتزويد اللجنة بالموظفين اللازمين للمساعدة على الاضطلاع بالمهمات التي عينتها الجمعية العامة له.

إن الجمعية العامة تفوض الأمين العام سحب مبلغ من صندوق رأس المال العامل لا يتجاوز مليوني دولار للأغراض المبينة في الفقرة الأخيرة من القرار المتعلق بحكومة فلسطين المـستقلة (الموقـع الاليكتروني لوثائق الأمم المتحدة، وثيقة قرار التقسيم 181).

تجدر الإشارة إلى أن قرار التقسيم أعطى 55% من أرض فلسطين للدولة اليهودية، وشملت حصة اليهود من أرض فلسطين على وسط الشريط البحري (من إسدود إلى حيفا تقريبا، ما عـدا مدينـة يافا) وأغلبية مساحة صحراء النقب (ما عدا مدينة بئر السبع وشريط على الحدود المصري). ولـم

تكن صحراء النقب في ذاك الوقت صالحة للزراعة ولا للتطوير المدني، واستند مشروع تقسيم الأرض الفلسطينية على أماكن تواجد التكتلات اليهودية بحيث تبقى تلك التكتلات داخل حدود الدولة اليهودية.

وشارك في التصويت على القرار 56 دولة، أي جميع الدول الأعضاء باستثناء دولة واحدة هي مملكة سيام (تايلند حاليا). وافقت الدول العظمى في ذلك الحين – الاتحاد السوفييتي السابق، الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا – على خطة التقسيم، باستثناء بريطانيا التي أدارت سلطة الانتداب والتي فضلت الامتناع. ومن بين الدول المعارضة للخطة كانت جميع الدول العربية والإسلامية وكذلك اليونان، الهند وكوبا.

في المقابل، بذل زعماء الحركة الصهيونية جهودا كبيرة لإقناع الدول المترددة، واستعانوا بالدبلوماسيين الداعمين للخطة داخل الأمم المتحدة من أجل تأجيل التصويت من 26 إلى 29 تشرين ثاني عام 1947، مما أعطاهم الفرصة لإقناع ليبريا والفلبين وهايتي بالتصويت مع مؤيدي الخطة، وتأمين دعم ثلثي الدول الأعضاء، وهي النسبة التي كانت لازمة لإقرار خطة التقسيم. حاولت الدول العربية منع هذا التأجيل فتنازل مندوبيها عن الخطب توفيرا للوقت، ولكن البعثة الأمريكية المؤيدة لخطة التقسيم أصرت على تأجيل جلسة التصويت إلى ما بعد عيد الشكر الأمريكي الذي حل في في 27 تشرين ثاني من نفس العام.

ومع أن الخارجية الأمريكية قررت عدم ممارسة الضغوط على دول للزيادة من الدعم، مارس بعض السياسيين ورجال الأعمال الأمريكان الضغوط على الدول المترددة التي كانت متعلقة اقتصاديا بالولايات المتحدة الأمريكية، فالذي ضغط على ليبريا مثلا كان المليونير الأمريكي

المشهور هارفي صمويل فايرستون صاحب مزارع المطاط في ليبريا وصاحب مصانع الإطارات المشهورة فايرستون.

في مساء يوم 29 تشرين ثاني عام 1947م جرى التصويت فكان 33 صوتا إلى جانب التقسيم، و13 صوتا ضده وامتنعت عشر دول عن التصويت، وتغيبت دولة واحدة، وكانت الدول الثلاث والثلاثون التي وافقت على القرار هي: أستراليا، بلجيكا، بوليفيا، بلاروس، كندا، كوستاريكا، تشيكوسلوفاكيا، الدنمارك، الدومينيكان، إكوادور، فرنسا، جواتيمالا هيتي، أيسلندا، ليبيريا، لوكسمبورج، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراجوا، النرويج، بنما، باراجوي، بيرو، الفلبين، بولندا، السويد، اوكرانيا، جنوب أفريقيا، الاتحاد السوفييتي السابق، الولايات المتحدة الأمريكية المتحدة، أورجواي وفنزويلا.

والدول التي كانت ضد القرار هي أفغانستان، كوبا مصر، اليونان، الهند، إيران، العراق، لبنان، باكستان والسعودية، سوريا، تركيا، اليمن.

أما الدول العشر التي امتنعت عن التصويت فهي: الأرجنتين، تشيلي، الصين (تايوان)، كولومبيا، السلفادور، إثيوبيا، هندوراس، المكسيك، المملكة المتحدة ويوغوسلافيا. وغابت تايلاند عن التصويت.

وعندما أعلنت النتيجة انسحب المندوبون العرب من الاجتماع وأعلنوا في بيان جماعي رفضهم للخطة واستنكارهم لها .

والشكل التالي (خريطة رقم 1) يوضح خطة تقسيم فلسطين وفق القرار الأممي رقم 181



شكل رقم (1): خريطة قرار تقسيم فلسطين رقم 181

ثانيا: مشروع قرار رقم 194 الخاص بعودة اللاجئين الفلسطينيين:

وهو القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11 كانون أول 1948 في دورته الثالثة، أما نص القرار:

إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل، إن الجمعية العامة، وقد بحثت في الحالة في فلسطين من جديد:

1. تعرب عن عميق تقديرها للتقدم الذي تم بفضل المساعي الحميدة المبذولة من وسيط الأمم المتحدة الراحل في سبيل تعزيز تسوية سلمية للحالة المستقبلية في فلسطين، تلك التسوية التي ضحى من أجلها بحياته .وتشكر للوسيط بالوكالة ولموظفيه جهودهم المتواصلة، وتفانيهم للواجب في فلسطين.

2. تنشئ لجنة توفيق مكونة من ثلاث دول أعضاء في الأمم المتحدة، تكون لها المهمات التالية:

– القيام بقدر ما ترى أن الظروف القائمة تستلزم، بالمهمات التي أوكلت إلى وسيط الأمم المتحدة لفلسطين بموجب قرار الجمعية العامة رقم (186–د) الصادر في 14 أيار 1948.

– تنفيذ المهمات والتوجيهات المحددة التي يصدرها إليها القرار الحالي، وتلك المهمات والتوجيهات الإضافية التي قد تصدرها إليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

– القيام - بناء على طلب مجلس الأمن - بأية مهمة تكلها حاليا قرارات مجلس الأمن إلى وسيط الأمم المتحدة إلى فلسطين، أو إلى لجنة الأمم المتحدة للهدنة .وينتهي دور الوسيط بناء على طلب مجلس الأمن من لجنة التوفيق القيام بجميع المهمات المتبقية، التي لا تزال قرارات مجلس الأمن تكلها إلى وسيط الأمم المتحدة إلى فلسطين.

– تقرر أن تعرض لجنة من الجمعية العامة، مكونة من الصين وفرنسا والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة وأمريكا، اقتراحا بأسماء الدول الثلاث التي ستتكون منها لجنة التوفيق على الجمعية العامة لموافقتها قبل نهاية القسم الأول من دورتها الحالية.

– تطلب من اللجنة أن تبدأ عملها فورا حتى تقيم في أقرب وقت علاقات بين الأطراف ذاتها، وبين هذه الأطراف واللجنة.

– تدعو الحكومات والسلطات المعنية إلى توسيع نطاق المفاوضات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن الصادر في 16 تشرين الثاني 1948 ، والى البحث عن اتفاق عن طريق مفاوضات تجري إما مباشرة أو مع لجنة التوفيق، بغية إجراء تسوية لجميع المسائل العالقة بينها.

– تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق لاتخاذ التدابير بغية معاونة السلطات والحكومات المعنية، لإحراز تسوية نهائية لجميع المسائل العالقة بينها.

– تقرر وجوب حماية الأماكن المقدسة- بما فيها مدينة الناصرة - والمواقع والأبنية الدينية في فلسطين وتأمين حرية الوصول إليها وفقًا للحقوق القائمة، والعرف التاريخي، ووجوب إخضاع الترتيبات المعمولة لهذه الغاية لإشراف الأمم المتحدة الفعلي .وعلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة، لدى تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة اقتراحاتها المفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس، أن تتضمن توصيات بشأن الأماكن المقدسة الموجودة في هذه المنطقة، ووجوب طلب اللجنة من السلطات السياسية في المناطق المعينة تقديم ضمانات رسمية ملائمة فيما يتعلق بحماية الأماكن المقدسة في باقي فلسطين، والوصول إلى هذه الأماكن وعرض هذه التعهدات على الجمعية العامة للموافقة.

– تقرر أنه نظرا إلى ارتباط منطقة القدس بديانات عالمية ثلاث، فإن هذه المنطقة، بما في ذلك بلدية القدس الحالية، يضاف إليها القرى والمراكز المجاورة التي أبعدها شرقًا أبو ديس، وأبعدها جنوبًا بيت

لحم، وأبعدها غربًا عين كارم وأبعدها شمالا شعفاط، يجب أن تتمتع بمعاملة خاصة منفصلة عن معاملة باقي مناطق فلسطين الأخرى، ويجب أن توضع تحت مراقبة الأمم المتحدة الفعلية.

تطلب من مجلس الأمن اتخاذ تدابير جديدة بغية تأمين نزع السلاح في مدينة القدس في أقرب وقت ممكن.

تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق لتقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها العادية الرابعة، اقتراحا مفصلا بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس، يؤمن لكلا الفئتين المتميزتين الحد الأقصى من الحكم الذاتي المحلي المتوافق مع النظام الدولي الخاص لمنطقة القدس.

إن لجنة التوفيق مخولة صلاحية تعيين ممثل للأمم المتحدة، يتعاون مع السلطات المحلية فيما يتعلق بالإدارة المؤقتة لمنطقة القدس.

– تقرر وجوب منح سكان فلسطين، جميعهم، أقصى حرية ممكنة للوصول إلى مدينة القدس بطريق البر والسكك الحديدية وبطريق الجو، وذلك إلى أن تتفق الحكومات والسلطات المعنية على ترتيبات أكثر تفصيلا.

تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بأن تعلم مجلس الأمن فورا، بأية محاولة لعرقلة الوصول إلى المدينة من قبل أي من الأطراف، وذلك كي يتخذ المجلس التدابير اللازمة.

– تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بالعمل لإيجاد ترتيبات بين الحكومات والسلطات المعنية، من شأنها تسهيل نمو المنطقة الاقتصادي، بما في ذلك عقد اتفاقيات بشأن الوصول إلى المرافئ والمطارات واستعمال وسائل النقل والمواصلات.

تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن

كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب، وفقا لمبادئ القانون الدولي والإنصاف، أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة.

وتصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بتسهيل عودة اللاجئين، وتوطينهم من جديد، وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك دفع التعويضات، وبالمحافظة على الاتصال والوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في منظمة الأمم المتحدة.

– تفوض لجنة التوفيق صلاحية تعيين الهيئات الفرعية واستخدام الخبراء الفنيين العاملين تحت إمرتها، ما ترى بأنها بحاجة إليه لتؤدي، بصورة مجدية، وظائفها والتزاماتها الواقعة على عاتقها بموجب نص القرار الحالي .ويكون مقر لجنة التوفيق الرسمي في القدس، ويكون على السلطات المسؤولة عن حفظ النظام في القدس اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين سلامة اللجنة، ويقدم الأمين العام عددًا محددًا من الحراس لحماية موظفي اللجنة ودورها.

– تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بأن تقدم إلى الأمين العام، بصورة دورية، تقارير عن تطور الحالة كي يقدمها إلى مجلس الأمن والى أعضاء منظمة الأمم المتحدة.

– تدعو الحكومات والسلطات المعنية جميعًا، إلى التعاون مع لجنة التوفيق، والى اتخاذ جميع التدابير الممكنة للمساعدة على تنفيذ القرار الحالي.

– ترجو من الأمين العام تقديم ما يلزم من موظفين وتسهيلات،واتخاذ الترتيبات المناسبة ولتوفير الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام القرار الحالي.

وقد تبنت الجمعية العامة هذا القرار، في جلستها رقم 186 ، ب 35 صوتًا مقابل 15 وامتناع 18 .

(وثائق الأمم المتحدة، المجلد الرابع، 1948).

ثالثا: قرار مجلس الأمن رقم 242 :

في عام 1967 وعلى إثر الحرب العربية الإسرائيلية، احتلت إسرائيل أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة أي باقي اراضي فلسطين ، والجولان السورية وسيناء المصرية، واصدر مجلس الأمن قراره رقم 242 بتاريخ 22 تشرين الثاني عام 1967 حول إقرار مبادئ سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، وهو الذي لا شك كان نتيجة الهزيمة التي مني بها العرب في الحرب العربية الإسرائيلية الثالثة حزيران 1967. وكان ضمن مطالبه النص على قضية الانسحاب من الأراضي المحتلة بعد الرابع من حزيران 67، إلا ان الغموض أحاط بالفقرة الخاصة بالانسحاب خاصة في النص الإنجليزي، فقد ورد في المادة الأولى/ الفقرة أ: "انسحاب القوات الإسرائيلية من أراض احتلت في النزاع الأخير". أما في النصوص الفرنسية والروسية والإسبانية والصينية فقد دخلت "أل" التعريف على كلمة أراض بحيث لم يعد هناك أي لبس أو غموض.

وإضافة إلى قضية الانسحاب فقد نص القرار على إنهاء حالة الحرب والاعتراف ضمناً بإسرائيل دون ربط ذلك بحل قضية فلسطين التي اعتبرها القرار مشكلة لاجئين. ومن هنا فقد جاء قبول بعض الدول العربية بهذا القرار – ومنها مصر والأردن – ليكرس الاعتراف بالاختلال الحاصل في موازين القوى، وفيما يلي النص الحرفي لهذا القرار الذي ما يزال في صلب كل المفاوضات والمساعي الدولية والعربية لإيجاد حل للصراع العربي الإسرائيلي:

" إن مجلس الأمن. إذ يعبر عن قلقه المستمر للموقف الخطير في الشرق الأوسط.

– يؤكد عدم شرعية الاستيلاء على الأراضي عن طريق الحرب، والحاجة إلى سلام عادل ودائم تستطيع أن تعيش فيه كل دولة في المنطقة.

– يؤكد أيضا أن جميع الدول الأعضاء عندما قبلت ميثاق الأمم المتحدة التزمت بالتصرف وفقاً للمادة الثانية منه.

1. يعلن أن تطبيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط وهذا يقتضي تطبيق المبدأين التاليين:

أ. انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها (في النص الإنجليزي: "من أراضٍ احتلتها") في النزاع الأخير.

ب. أن تنهي كل دولة حالة الحرب، وأن تحترم وتقر الاستقلال والسيادة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة، وحقها في أن تعيش في سلام في نطاق حدود مأمونة ومعترف بها متحررة من أعمال القوة أو التهديد بها.

وقد جاء في المادة الثانية من القرار ان مجلس الأمن:

1. يؤكد أيضا الحاجة إلى تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين.
2. يطالب بضمان حرية الملاحة في الممرات المائية الدولية في المنطقة.
3. ضمان حرمة الأراضي والاستقلال السياسي لكل دولة في المنطقة غبر إجراءات من بينها إقامة مناطق مجردة من السلاح (الموقع الاليكتروني لوثائق الامم المتحدة، وثائق مجلس الأمن. وثيقة قرار رقم 242).

ومن أبرز عيوب هذا القرار أنه:

- لا يعين بوضوح الخطوط التي يجب أن ينسحب منها الكيان الإسرائيلي.
- يقر للكيان الإسرائيلي ما حازه من توسع غير قانوني قبل حرب 1967.
- لا يتناول جوهر "النزاع" وهو قضية فلسطين إلا من زاوية اللاجئين، أي أنه لا يتعرض للحقوق السياسية المشروعة للشعب الفلسطيني.
- يجعل الانسحاب "الإسرائيلي" رهنا بتحقيق شروط أخرى.

– تم حذف "ال" التعريف في النص الإنجليزي (The) ليصبح الانسحاب من "أراضٍ" وليس "الأراضي" التي احتلها الصهاينة. بمعنى أن الانسحاب لن يكون بالضرورة شاملاً من كل الأرض. أما النصين الفرنسي والإسباني فقد أبقيا على أداة التعريف، ولذلك ذكرت فرنسا والاتحاد السوفييتي ومالي والهند ونيجيريا قبل الموافقة على القرار أنها تفهم أن الانسحاب سيكون شاملا.

إن قراءة في هذا القرار تبين ان احد شروط تحقيق مبادئ سلام دائم وعادل في الشرق الأوسط هو تحقيق تسويه عادلة لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين، لكن ما جاء في القرار لم يقدم توضيحا لمعنى أو كيفية تحقيق التسوية العادلة مما يعني ان هذا الحل يعتمد على المفاوضات بين الأطراف المعنية، وهذا بدوره يعتمد على قوة الأطراف المتفاوضة وقدرتها على تحقيق مطالبها وشروطها ، وبذلك ازدادت قضية اللاجئين غموضا بالنسبة للفلسطينيين (أبو جعفر، 2008: 67).

رابعا: قرار مجلس الأمن رقم 338:

لقد تم التأكيد على قرار مجلس الأمن رقم 242 من خلال قرار مجلس الأمن رقم 338 بتاريخ 22 تشرين الأول 1973 في الفقرة الثانية منه حيث جاء ان مجلس الأمن:"" يدعو جميع الأطراف المعنية إلى البدء فورا بعد وقد إطلاق النار بتنفيذ قرار مجلس رقم 242 (1967) بجميع أجزائه"

(الموقع الاليكتروني لوثائق الامم المتحدة، وثائق مجلس الأمن. وثيقة قرار رقم 338).

الجدير بالذكر بأن قرار مجلس الأمن رقم 338 لعام 1973 قد جاء اثر الدعوة لوقف إطلاق النار بين العرب إسرائيل في حرب أكتوبر عام 1973 وبذلك يكون موضوع اللاجئين الفلسطينيين قد أحاطه مزيد من الغموض كما هو الحال في القرار رقم 242 لعام 1967 .

ولقد قبلت الأطراف المعنية مباشرة في النزاع العربي الإسرائيلي وهي : مصر، سوريا، الأردن، منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل القرار رقم 242 كأساس للتسوية، لكن الإلزام المتحقق لهذا

القرار كنتيجة لاجتماع الظروف والأسباب يقف في نطاقه ومداه عند حد ما يمثله من" إطار قـــانوني عام "يقوم على بيان الأحكام والمبادئ الاساسية التي تحكم التسوية السلمية للنزاع العربي الإسرائيلي (الجلبي، 1990: 21).

مما تقدم، يظهر جليا بأن القضية الفلسطينية في مجملها قضية حقوق وصراع وجود وبقاء وطنـــي، وامتداداً لهذا الوصف يتفق الباحث مع الرأي القائل إن قضية فلسطين قضية شعب سلب حقـــه فـــي مرحلة تاريخية معينة، ولم تمنحه حتى المنابر الدولية فرصة استرداد وممارسة حقوقه القوميـــة ، وبسبب هذه الخاصية المميزة للقضية الفلسطينية، اعتبرت من القضايا والنزاعات الدولية التاريخيـــة الممتدة والمركبة، فتنفرد هذه القضية بأنها نتاج تفاعل وصراع إرادات دولية وإقليمية، أو بعبـــارة أخرى نتاج علاقات قوة غير متوازنة بين الإرادة الدولية والإرادة الإقليمية السائدة في كـــل مرحلـــة تاريخية، مما ترتب عليه تسوية المسألة اليهودية على حـــساب الحيلولـــة دون ممارســـة الـــشعب الفلسطيني لحقوقه المشروعة تاريخيا (شراب وأبو نحل، 2012: 397).

إن الاعتراف بحق الكيان الصهيوني بالعيش بأمان وسلام كما ورد في القرارين 242 و338 يعـــد بمثابة تنازل وتسليم صك ملكية الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1948 الى الصهاينة، الأمر الـــذي ستستحيل بعده المطالبة بعودة اللاجئين اليها ، كما أن القرار 242 لو تم تطبيقـــه وإعـــلان دولـــة فلسطينية على حدود الرابع من حزيران 1967 م، ترى أي مصير سيلاقيه اللاجئون الفلسطينيون، وكيف يمكن أن يتحقق السلام والأمان لكيان غرس سكينه في قلب الأمة العربيـــة فـــي فلـــسطين، ونزف شعبها آلاما ودماء، ذلك الكيان الصهيوني الذي وقفت وراء تقوية شـــوكته واشـــتداد حـــدة حربته الدول التي أجاز لها مجلس الأمن أن تمتع بحق الفيتو.

المطلب الثاني

استخدام حق الفيتو ضد مشاريع القرارات الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية

حتى لا يحدث تكرار يؤدي إلى الاستطراد مجددا في مفهوم حق الفيتو، وكيف استخدمته الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وتحديدا أميركا في إفشال كل المحاولات التي قدمها مجلس الأمن لإيجاد تسوية للقضية الفلسطينية، ارتأى الباحث أن يعرض لأهم المواقف التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية تحديدا إزاء القضية الفلسطينية ضد مشاريع أهم القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن الدولي من خلال استخدامها حق الفيتو حتى عام 2006، حيث يتطرق لها الباحث بالجدول التالي:

جدول رقم (1): أهم مشاريع القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي بشأن القضية الفلسطينية والتي جوبهت بالفيتو الأميركي*

التاريخ	رقم القرار	تفاصيل مشروع القرار
1976/1/26	S/11940	مشروع قرار في مجلس الأمن ينص على حق الشعب الفلسطيني في ممارسة حق تقرير المصير وفي إقامة دولة مستقلة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ويطالب بانسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة عام 1967 ويدين إقامة المستوطنات في الأراضي المحتلة
1976/3/25	S/12022	مشروع قرار يطالب إسرائيل بالامتناع عن أي أعمال ضد السكان العرب في الأراضي المحتلة
1976/6/29	S/12119	مشروع قرار يؤكد على حقوق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والعودة إلى وطنه وحقه في الاستقلال والسيادة
1980/3/1	465	مشروع قرار يدعو إسرائيل للقيام بتفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن التخطيط للمستوطنات وبنائها في الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس

* تم الاستعانة بموقع مجلس الأمن الدولي على شبكة الإنترنت للحصول على أرقام قرارات مجلس الأمن الخاصة بالقضية الفسطينية والتي جوبهت بالفيتو الأمريكي . http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1983.shtml

يتبع: جدول رقم (1): أهم مشاريع القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي بشأن القضية الفلسطينية والتي جوبهت بالفيتو الأميركي

التاريخ	رقم القرار	تفاصيل مشروع القرار
1982/4/2	S/14943	مشروع قرار يدين إسرائيل في محاولة اغتيال رئيس بلدية نابلس بسام الشكعة
1982/4/20	S/14985	مشروع قرار يدين حادثة الهجوم على المسجد الأقصى
1985/9/13	S/17459	مشروع قرار يدين الممارسات الإسرائيلية القمعية ضد الفلسطينيين
1987/2/20	S/19434	مشروع قرار يستنكر سياسة القبضة الحديدية وسياسة تكسير عظام الأطفال الذين يرمون الحجارة خلال الانتفاضة الأولى
198/2/1	S/19466	مشروع قرار يطالب إسرائيل بالحد من عمليات الانتقام الإسرائيلي ضد الفلسطينيين في الأراضي المحتلة
1988/4/15	S/19780	مشروع قرار يدين إسرائيل لاستخدامها سياسة القبضة الحديدية تجاه الانتفاضة الأولى في الأراضي المحتلة وطردها لثمانية فلسطينيين
1989/7/6	636	مشروع قرار يدين إسرائيل لاستخدامها سياسة القبضة الحديدية تجاه الانتفاضة الأولى في الأراضي المحتلة وطردها لثمانية فلسطينيين
1990/5/31	S/21326	مشروع قرار يقضي بإرسال لجنة دولية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة لتقصي الحقائق حول الممارسات القمعية الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني
1995/5/17	S/1995/394	قرار يطالب إسرائيل بوقف قراراتها بمصادرة 53 دونما (الدونم يعادل 1000م مربع) من الأراضي العربية في القدس الشرقية
1997/3/7	S/1997/199	قرار يطالب إسرائيل بوقف نشاطها الاستيطاني في شرقي القدس المحتلة

يتبع جدول رقم (1): أهم مشاريع القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي بشأن القضية الفلسطينية والتي جوبهت بالفيتو الأميركي

التاريخ	رقم القرار	تفاصيل مشروع القرار
1997/3/21	S/1997/241	مشروع قرار يدين بناء إسرائيل للمستوطنات اليهودية في جبل أبو غنيم شرق مدينة القدس المحتلة
2001/3/27	S/2001/270	مشروع قرار يسمح بإنشاء قوة مراقبين دوليين لحماية الفلسطينيين في غزة والضفة الغربية
2001/12/14	S/2001/1199	مشروع قرار يطالب بانسحاب إسرائيل من الأراضي الخاضعة للسلطة الفلسطينية ويدين التعرض للمدنيين
2002/12/20	S/2002/1385	مشروع قرار يدين قتل القوات الإسرائيلية عددا من موظفي الأمم المتحدة
2003/9/14	S/2003/891	مشروع قرار يطالب بإزالة الجدار العازل الذي تبنيه إسرائيل والذي ينتهك أراضي المواطنين الفلسطينيين
2003/10/14	S/2003/980	مشروع قرار لحماية الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات عقب قرار الكنيست الإسرائيلي بالتخلص منه
2004/3/25	S/2004/240	مشروع قرار يدين إسرائيل على قيامها باغتيال الشيخ أحمد ياسين مؤسس حركة حماس
2004/10/5	S/2004/783	مشروع قرار يطالب إسرائيل بوقف عدوانها على شمال قطاع غزة والانسحاب من المنطقة
2006/7/13	S/2006/508	قرار يطالب بإطلاق سراح الجندي الإسرائيلي المحتجز من قبل حماس مقابل إطلاق سراح الأسرى الفلسطينيين

وبالوقوف مليا عند القرارات الدولية التي أصدرها مجلس الأمن الدولي بشأن القضية الفلسطينية والتي من أهمها قرار رقم 242، ظهر موقف الأمم المتحدة في تفسير ذلك القرار على النحو التالي:

نتيجة للمعطيات التي أفرزها الموقف الإسرائيلي المتعنت من الحقوق الإقليمية للشعب الفلسطيني وما بدر من إسرائيل من تلاعب في التفسير اللفظي واللغوي لهذا القرار، قادت الجمعية العامة للأمم المتحدة – رغم اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية–معركة قانونية للدفاع عن هذه الحقوق، وقد بدأت هذه المرحلة الهامة من قرارات الجمعية العامة بالدورة الخامسة والعشرين أثناء مناقشة مشكلة الشرق الأوسط في الفترة 26 تشرين أول – 4 تشرين ثاني 1970، حيث صدر القرار رقم 2628 في 4 تشرين ثاني من العام نفسه، والذي أعلن بوضوح أن احترام حقوق الشعب الفلسطيني شرط لا غنى عنه لإقامة السلام العادل والدائم في الشرق الأوسط على ضوء أحكام القرار رقم 242 (ماليسون، 1979: 35).

وعلى عكس مجلس الأمن الدولي، أبدت الجمعية العامة تشددا في موقفها تجاه افتراءات إسرائيل على حقوق الشعب الفلسطيني يرجع إلى عدة عوامل من أهمها:

1. ما أحدثه الجهاد الفلسطيني في الداخل والخارج من أصداء دولية قد دفع الجمعية العامة رغم معارضة الولايات المتحدة إلى الاعتراف للمجاهدين بصفة مناضلي حركات التحرير، مما ترتب عليه من الناحية القانونية معاملتهم كأسرى حرب وفقا لاتفاقيات جنيف من العام 1949 وليس كإرهابيين أو مخربين كما تزعم إسرائيل.
2. لم تعد الجمعية العامة في تشكيلها الجديد الذي غاير واقعها في عام 1948 تعكس مجرد آراء الدولتين العظمتين والدول التابعة لهما، خاصة بعد انضمام مجموعة من الدول الهامة التي أطلق عليها اسم الأفروآسيوية كمصطلح سياسي.
3. لقد جاءت قناعات الدول التي تخلصت من الاستعمار ونالت استقلالها في ظل النظام الدولي الجديد المتمثل في الأمم المتحدة بأن الموقف الإسرائيلي من حقوق الشعب الفلسطيني لا يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة بل ينتمي إلى مرحلة القانون الدولي التقليدي

الذي ان يعترف بمشروعية الاستعمار، وقد آمنت غالبية أعضاء الأمم المتحدة بأن ميثاق الأمم المتحدة قد ألغى ما كان معروفا بهذه المرحلة، وبذلك فإنها تقر بأن الحقوق الدولية لدول المنطقة لا يمكن المساس بها تحت أي مسمى أو غطاء من عبارات القرار رقم 242 ، وعليه فقد رفضت هذه الدول فكرة الحدود المؤسسة على الاحتلال أو الضم، ومن اجل هذه الادعاءات التي لا سند لها في القانون الدولي، فإن قرار 4 تشرين ثاني 1970 حرص على التأكيد بأن اكتساب الأقاليم بالقوة غير مقبول وأن الأقاليم التي تحتل بهذه الوسيلة يجب إعادتها إلى الدول المعتدى عليها، مما يعني استعادة العرب سائر الأقاليم المحتلة بما في ذلك مدينة القدس .

وقد أعادت الجمعية العامة في قرارها الصادر بتاريخ 3 كانون أول 1971 إدانة ادعاءات إسرائيل السيادة أو أي حق إقليمي لها بمقتضى احتلالها لفلسطين، وطالبت بضرورة جلاء إسرائيل من هذه الأقاليم المحتلة، ما أكدت على أن التطبيق السليم للقرار رقم 242 يتضمن احترام حقوق الشعب الفلسطيني كشرط أساسي (سرحان، 1989: 53-56).

وخلاصة لما تقدم في هذا الفصل، يرى الباحث أن آثار قرارات الجمعية العامة قد اصطبغت بالصبغة القانونية الداعية إلى تأكيد الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، فكل قرارات الجمعية العامة تمتعت بقيمة قانونية عالية وكانت ذات أهمية أكثر من أي قرارات صدرت عن بقية أجهزة الأمم المتحدة وهذا راجع إلى ان تلك القرارات قد أصدرتها الجمعية العامة بناء على موافقة سائر أو الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مما زاد من قوتها وقيمتها من حيث الاعتراف بالدولة الفلسطينية وحق شعبها، في حين يتضح للباحث أن قرارات مجلس الأمن كانت أقل أهمية من حيث الطابع التشريعي على الرغم من أهميتها من حيث التنفيذ، ولكن عدم قيام مجلس الأمن بمهمته الأساسية التي حددت له منذ إنشائه والمتمثلة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة يعد

مجرد وضع أو موقف سياسي مرده في الأساس إلى موقف الولايات المتحدة الأمريكية التـــي مـــا انفكت تستخدم حق النقض (الفيتو) على كل قرار جاء ليدين إسرائيل ، ومن ثم فإن موقف مجلـــس الأمن لم يعتبر ذا قيمة تشريعية في مجال حقوق الشعب الفلسطيني.

الفصـــــــــل الرابع

تأثير حق الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي

الخاصة بالقضية الفلسطينية

الفصـــــــــل الرابع

تأثير حق الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بالقضية الفلسطينية

تعد القضية الفلسطينية واحدة من أكثر القضايا الإنسانية المأساوية التي عرفتهـا البـشرية عبـر التاريخ، كما لم توجد قضية سياسية تضاهيها في العالم، ويكمن جوهر أهمية القـضية الفلـسطينية تاريخيا وسياسيا ودينيا وإنسانيا في احتضان أرض فلسطين التاريخية لمدينة القدس، المدينة المقدسة التي تحظى بمكانة عظيمة في التاريخ الإنساني ، فقد تميزت المدينة بخصوصية اكتسبتها بانفرادها بالبعد الروحي المرتبط بالزمان والمكان (مركز المعلومات الفلسطيني، www.pnic.gov.ps).

إن الحقائق والوقائع التاريخية تقوض الافتراءات الصهيونية التي تزعم بأحقية اليهود في فلـسطين كوطن، وهي كفيلة أيضا بأن يعود المجتمع الدولي بما فيه الولايات المتحدة الأمريكية عن المسار المنحرف الذي تبنته ضد القضية الفلسطينية، فلا شرعية لقـرار التقـسيم، ولا شـرعية لإبعـاد الفلسطينيين عن ديارهم وتشريدهم لاجئين في أنحاء العالم، وعلى المجتمع الدولي متمثلا بمنظمـة الأمم المتحدة وأجهزتها وعلى رأسها مجلس الأمن الدولي أن يطبق ما جاء من مبادئ تقر بحـق الشعب الفلسطيني كباقي شعوب الأرض في تقرير المصير، وأخيرا حق فلسطين أن تصبح دولـة مستقلة تتمتع بكامل سيادتها على أراضيها، وأن تكون عضوا في منظمة الأمم المتحدة بـاعتراف العالم أجمع.

وعلى الرغم من تبيان كافة الحقائق والوقائع التاريخية للعالم، فالثابت أن القضية الفلسطينية لم تنل نصيبها من القرارات الدولية الداعمة لها، بسبب الفيتو الأمريكي المحابي دوما لإسرائيل، وبـذلك، فقد غير الفيتو مصير شعب بأكمله، وشكل عائقا أزلي التأثير في مسار التسوية الشاملة والعادلـة للقضية، بل إنه زاد من توغل الكيان الصهيوني في تعنته وأعطاه الضوء الأخضر للمزيـد مـن الانتهاكات والخروقات ضد القانون الدولي العام وضد ابناء فلسطين وأرضها، وأسهم بشكل كبيـر

وخطير في تغيير المشهد السياسي في المنطقة، بل إن الوضع أصبح أكثر خطورة حين بدأت الولايات المتحدة الأمريكية تفرض إرادتها وتجبر العالم بأكمله على الاعتراف بدولة للكيان الصهيوني على حساب فلسطين وشعبها.

والسؤال الذي يطرح نفسه: كيف انعكس استخدام حق الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي وقرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية، وهذا ما ستجيب عنه الدراسة في هذا الفصل.

ويتناول الفصل الرابع تأثير حق الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بالقضية الفلسطينية من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المواقف العربية والدولية إزاء القرارات الدولية الخاصة بالقضية الفلسطينية.

المبحث الثاني: استخدام الفيتو الأمريكي وأثره على قرارات مجلس الأمن الخاصة بالقضية الفلسطينية.

المبحث الأول

المواقف العربية والدولية إزاء القرارات الدولية الخاصة بالقضية الفلسطينية

على الرغم من أن غالبية الدول والكيانات الدينية في العالم بما فيها الدول العربية قد ايدت القرارات الدولية الخاصة بالقضية الفلسطينية وشرعية القضية وحق الشعب الفلسطيني في العودة وتقرير المصير ، إلا أن مواقف بعضها قد تغيرت وتبدلت نتيجة لأسباب عديدة من أهمها ممارسة الضغط من الدول الكبرى بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية.

لم تنفك الولايات المتحدة الأمريكية أن تمارس أساليب الضغط على الدول، أو استغلال الظروف التي مرت بها الدول من الانقسامات والحروب والنزاعات، التي أنهكتها اقتصاديا وسياسيا وأمنيا، حتى تستطيع أن تحول مسارات بعض الدول إلى ما به صالح الكيان الصهيوني.

ويتناول المبحث الأول المواقف العربية والإقليمية والدولية المتغيرة إزاء القرارات الدولية الخاصة بالقضية الفلسطينية من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: بعض المواقف العربية إزاء القرارات الدولية الخاصة بالقضية الفلسطينية

المطلب الثاني: المواقف الدولية إزاء القرارات الدولية الخاصة بالقضية الفلسطينية

المطلب الأول

المواقف العربية إزاء القرارات الدولية الخاصة بالقضية الفلسطينية

منذ أن صدر قرار التقسيم رقم 181 ، والموقف العربي رافض لأي دعوة لتقسيم فلسطين، ، باعتبار فلسطين لن تكون جزءا عربيا مقتطعا فحسب ، بل ستصبح قاعدة استعمارية للغرب (حلاق، 2007: 263)، وبعد إعلان نتيجة التصويت على قرار التقسيم، انسحب المندوبون العرب من اجتماع مجلس الأمن، وأعلنوا في بيان مشترك رفضهم لخطة التقسيم، في بيان ختامي

لاجتماعات اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية في شهر كانون أول 1947 (الحاج الحسيني، 2002: 237)، وعلاوة على الرفض، فقد أبدى العرب استعدادهم لماقومة خطة التقسيم، فبدأوا بتزويد عرب فلسطين بالسلاح مع إرسال ثلاثة آلاف متطوع لمساندتهم (السامرائي، 1999: 78). تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مجلس الجامعة العربية قد انعقد في لبنان، وتقرر من خلاله أن يكون عرب فلسطين الأساس في الدفاع عن أرضهم لأنهم الأعرف بها ، مع وجود دعم من الجيوش العربية، لكن تلك الحرب انتهت بسقوط فلسطين، وذلك بسبب نقص السلاح ورداءته، وإقدام الانجليز لكل فلسطيني حامل للسلاح (شكيل، 2012: 16).

الموقف العربي عامة، والأردني على وجه الخصوص، ظل رافضا رفضا قاطعا إقامة كيان خاص سندا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 لعام 1947، ولم يخالف الأردن الإستعداد العربي بالقبول بتسوية سياسية للصراع العربي الإسرئيلي عقب هزيمة عام 1967 تعيد السيادة العربية على القدس الشريف انطلاقا من قبول إسرائيل بمبدأ الانسحاب من كافة الأراضي العربية المحتلة عام 1967، وفي مقدمتها القدس تطبيقا للقرار 242 الصادر عن مجلس الأمن، والإعتراف بالشعب الفلسطيني (الشناق، 2002: 57).

تجدر الإشارة إلى أن الرئيس التونسي الأسبق الحبيب بو رقيبة قد بادر بتقديم مشروع للتسوية بين الفلسطينيين والإسرائيليين بتاريخ 21 نيسان عام 1965، أي قبل حرب عام 67 بعامين، دعا فيه إسرائيل لإعادة ثلث المساحة التي احتلتها منذ إنشائها لتقوم عليها دولة فلسطينية، والمصالحة بين العرب وإسرائيل، غير أن الكيان الصهيوني قد رفض المشروع، كما استهجنه العرب ورفضوه رفضا قاطعا.

ولا تذكر مشاريع التسويات العربية للصراع العربي – الإسرائيلي الذي تمثل جوهره القضية الفلسطينية إلا وتذكر معها اتفاقية كامب ديفيد بين مصر وإسرائيل، التي وقعت برعاية الرئيس

الأمريكي الأسبق جيمي كارتر بين كل من مصر وإسرائيل والتي وقعها الرئيس المصري الراحل أنور السادات في يوم 17 أيلول 1978، ودخلت حيز التنفيذ في يوم 26 آذار عام 1979، حيث تضمنت بنود هذه الاتفاقية فيما يخص الشأن الفلسطيني أن يقوم حكم ذاتي فلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، وأن يتم تشكيل لجنة من كل من الأردن ومصر وممثلي الضفة والقطاع، إلى جانب الكيان الصهيوني للاتفاق على مدى السماح بعودة نازحي عام 1967 من الشعب الفلسطين إلى كل من الضفة والقطاع، غير أن هذه الاتفاقية قوبلت بالرفض العربي على الصعيدين الشعبي والرسمي، وأعلن العرب مقاطعتهم الرسمية لمصر في مؤتمر القمة العربية في بغداد عام 1979، وتم تشكيل جبهة أطلق عليها اسم جبهة الصمود والتحدي لمواجهة هذه الاتفاقية (شكيل، 2012: 23- 25).

واللافت أنه كلما انجذب الموقف العربي الرسمي لمنطق التسوية السلمية، ازداد تجرؤ الحكومات الإسرائيلية على تغيير الواقع القائم في فلسطين والقدس، انتهاكا لاتفاقيات جنيف واستخفافاً بقرارات الأمم المتحدة الصادرة عن كل من الجمعية العمومية، ومجلس الأمن، وكذلك ازداد الدعم الأمريكي لهذه السياسة الإسرائيلية العدوانية (الدجاني، 1997: 236).

من ناحية أخرى، في عام 1981 أيد وزراء خارجية دول السوق الأوروبية المشتركة في لندن المبادرة السعودية حول السلام في الشرق الأوسط (خطة الأمير فهد) حيث تضمنت المبادرة حول القدس، انسحاب "إسرائيل" من جميع الأراضي المحتلة عام 1967 بما فيها القدس العربية، وقيام دولة فلسطينية مستقلة عاصمتها القدس، وضمان حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية لجميع الأديان في الأماكن المقدسة.

وكان الأمير فهد بن عبد العزيز طرح المشروع قبل أن يصبح ملكا على السعودية، وقد تبناه مؤتمر القمة العربية المنعقد في مدينة فاس بالمغرب في الفترة من 6- 9 أيلول / سبتمبر عام 1982، إثر الخروج الفدائي الفلسطيني من بيروت. وقد تضمن النقاط التالية:

1. انسحاب "إسرائيل" من جميع الأراضي العربية التي احتلتها عام 1967 بما فيها القدس.

2. إزالة المستوطنات التي أقامتها "إسرائيل" في الأراضي المحتلة عام 1967.

3. ضمان حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية لجميع الأديان في الأماكن المقدسة.

4. تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية وتعويض من لا يرغب بالعودة.

5. إخضاع الضفة الغربية وقطاع غزة لمرحلة انتقالية تحت إشراف الأمم المتحدة لبضعة أشهر.

6. قيام الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس.

7. يضع مجلس الأمن الدولي ضمانات سلام بين جميع دول المنطقة بما فيها الدولة الفلسطينية المستقلة.

8. يقوم مجلس الأمن الدولي بضمان تنفيذ تلك المبادئ.

وقد اعتبر مشروع فاس بمثابة الخط السياسي العربي العام الذي ساد حقبة الثمانينات، والذي يجمع بين الاعتراف الضمني بالكيان الإسرائيلي وإقامة الدولة الفلسطينية على الضفة والقطاع.

المطلب الثاني

المواقف الدولية إزاء القرارات الدولية الخاصة بالقضية الفلسطينية

أولا: الموقف الأمريكي:

إن مواقف الولايات المتحدة الأمريكية من أبعاد القضية الفلسطينية و في مقدمتها مشكلة اللاجئين تخضع لمواقف الإدارات الأمريكية المتعاقبة من إسرائيل، وتحالفها معها؛ فكلما تعمق التحالف الإسرائيلي مع الولايات المتحدة الأمريكية تراجع الاهتمام الأمريكي بالقضية الفلسطينية كقضية سياسية، وتحولت مشكلة اللاجئين إلى مجرد مشكلة إنسانية في مشاريع التسوية الأمريكية لأزمة الشرق الأوسط، وعلى امتداد الحقب التاريخية للرؤساء الأمريكيين ترومان، ايزنهاور، كنيدي، جونسون، نيكسون، فورد وكارتر (1945– 1980) بقي الشعب الفلسطيني وحقوقه المشروعة تحت رحمة تزايد الدور الإسرائيلي في الاستراتيجية الأمريكية الشرق أوسطية من جهة، والصراع الدائر بين الإدارات الأمريكية المتعاقبة، ووزارة الخارجية الأمريكية، واللوبي الصهيوني من جهة أخرى، مما أدى إلى التراجع المستمر في مواقف الولايات المتحدة الأمريكية من القضية الفلسطينية (بارودي وبحيري، 1984: 161–162).

لقد لعبت الولايات المتحدة الأمريكية دورا أساسيا وهاما في قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية منذ عام 1947 إلى غاية يومنا هذا، كما قامت بدور بارز في إقرار مشروع تقسيم فلسطين 181 عام 1948، وفي تعديل وبلورة وإقرار القرار رقم 194 لعام 1967 وبخاصة الفقرة 11من هذا القرار*، بالإضافة إلى دورها الفاعل في صياغة وإقرار القرار رقم 242 ، فالقرار

---

* نصت الفقرة رقم (11) من مشروع قرار تقسيم فلسطين رقم (194) على:" تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن، للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن الممتلكات للذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن
= أي مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة. وتصدر تعليمات إلى لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين، وتوطينهم من جديد، وإعادة تأهيلهم الاجتماعي والاقتصادي، وكذلك دفع التعويضات، وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين، ومن خلاله بالهيئات والوكالات المتخصصة المناسبة في

مشروع أمريكي الأصل صاغته الدبلوماسية البريطانية التي اعتادت نهج الالتواءات وعدم وضوح الرؤيا من خلال اللورد كارادون ممثل المملكة المتحدة في منظمة الأمم المتحدة ، وأن فكرة مشروع هذا القرار جاءت استنادا إلى مبادئ الرئيس الأمريكي جونسون، وتم إقراره بدعم أمريكي، فمبادئ الرئيس جونسون الخمسة والتي أعلنها في 19 حزيران عام 1967 اعتمدت في هذا القرار، وبناء عليه قامت السياسة الأمريكية على اعتبار الفلسطينيين مجرد لاجئين، وليسوا أصحاب قضية وطنية.

لقد تعاملت الولايات المتحدة الأمريكية مع القضية الفلسطينية بعد عام 1948 باعتبارها مشكلة انسانية ، مشكلة لاجئين مقتلعين من أرضهم مشردين ، يحتاجون إلى العون والغوث والتشغيل ، ولم تخرج مشاريع التسوية الأمريكية منذ عام 1949 عن نطاق التوصل إلى حل مشكلة اللاجئين من خلال مشاريع التوطين ، وطرح المشاريع الاقتصادية ، لكي تختفي بذلك حقيقة الصراع والتي هي في الأصل سياسية (الدسوقي، 1985: 69).

ومجمل القول حول المواقف الأمريكية الواضحة إزاء كل القرارات الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية وأبعادها، فإن هذه المواقف انبثقت عن طبيعة العلاقات الأمريكية – الإسرائيلية التي اتسمت بالتحالف الملزم للطرفين ، وتعود العلاقة الخاصة بين الدولتين إلى عوامل عدة أهمها : أهمية إسرائيل بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية ، ودور إسرائيل في إطار تحقيق المصالح الأمريكية السياسية والاستراتيجية في الشرق الأوسط ، ونشاط جماعات الضغط (اللوبي الصهيوني) مما يحول دون تخلي الولايات المتحدة الأمريكية عن دعم وتأييد إسرائيل.

منظمة الأمم المتحدة. المصدر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 .
http://www.palestineinarabic.com/Docs/inter_arab_res/UNGA_Res_194_A.pdf

ثانيا: الموقف السوفييتي:

أما الاتحاد السوفييتي السابق، فكما يرى المحللون السياسيون، جعل من مساندة حركات التحرر العالمي شعارا ومطلبا أساسيا في خطابه من القضية الفلسطينية، وتحكمت فيه مجموعة من الاعتبارات، فقد ساند القضية الفلسطينية بشكل كبير في العديد من المناسبات، بيد أنه اعترف بدولة إسرائيل في نفس الوقت، ولعل موقفه هذا ينسجم مع متطلبات المرحلة التي حتمت عليه الموازنة بين علاقاته بأصدقائه العرب (سوريا، العراق، الجزائر، مصر) من ناحية وعلاقاته مع الولايات المتحدة الأمريكية الحليف الرئيسي لإسرائيل من ناحية أخرى، في إطار مصالحه المرحلية وخاصة سياسة الوفاق بينه وبين الولايات المتحدة التي سادت في مرحلة من مراحل تطور الحرب الباردة (لكريني، 2006: 26).

وعليه، اتسمت السياسة السوفييتية في المنطقة العربية التي تحظى بأهمية خاصة في استراتيجية الدفاع السوفييتي في مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها تقع ضمن "حزامه الجنوبي" عموما بمواجهة التوغل الأمريكي في المنطقة وتقديم الدعم العسكري والديبلوماسي والاقتصادي للأطراف العربية المعنية بالصراع العربي – الإسرائيلي، وحث الأطراف العربية الحليفة على اتباع سياسة ضبط النفس بخصوص الصراع العربي– الإسرائيلي، مخافة توريطه في نزاعات إقليمية أو عربية قد تودي إلى انعكاسات سلبية على هيبته أو مصداقيته في المنطقة (حتي، 1987: 67–68)، والاتحاد السوفييتي السابق كان يستبعد أيضا إمكانية التوصل إلى حل شامل ونهائي للصراع العربي– الإسرائيلي، كما أنه كان يرفض التجاوب مع المطالب العربية وذلك لغياب قوة عربية رادعة ذات مصداقية، ولعل هذا ما جعل الصراع محكوما بعلاقات اللاسلم واللاحرب، مع محاولاته المستمرة لعرقلة فرض أية تسوية أمريكية – إسرائيلية يبقى هو خارجها (حتي، 1987: 86).

ثالثا: المواقف الأوربية:

إن الحديث عن مواقف الدول الأوربية إزاء القرارات الخاصة بالقضية الفلسطينية هو أمر ليس باليسير، ذلك أن تاريخ أوروبا قد حفل بالمواقف التي أثرت على القضية الفلسطينية منذ عام 1917، لكن هذه المواقف تغيرت وتبدلت، واختلفت في درجة تأثيرها على القضية الفلسطينية. وبشكل عام، اتسمت السياسة الأوروبية الخارجية في منطقة الشرق الأوسط بمنطق رد الفعل؛ سواء على الأحداث، أو المبادرات والحلول الأمريكية، وبذلك، لم ينظر الاتحاد الأوربي لسياسته تجاه القضية الفلسطينية كسياسة مستقلة بذاتها، بل كان يتم النظر إليها بوصفها جزءا من سياسة أشمل وأكبر قد تتسع لتشمل المنطقة العربية، أو الشرق الأوسط بشكل عام (مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2012: 2).

أما عن الموقف الأوروبي إزاء مشروع تقسيم فلسطين حسب قرار الأمم المتحدة 181 عام 1947، فلا حاجة للتذكير بأن بريطانيا هي من أقدمت على تقديم هذا المشروع إلى منظمة الأمم المتحدة، وقد ذكرت الدراسة سابقا بأن القرار كان يهدف في جوهره إلى إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، على أن بريطانيا نفسها صاحبة المشروع قد امتنعت عن التصويت عليه، وتوالت بعد ذلك المساعي الأوربية لإيجاد تسوية لقضية التقسيم، ومنها بروتوكول لوزان الذي أثمر عنه مؤتمر لجنة التوفيق والمصالحة بين الكيان الصهيوني والدول العربية في مدينة لوزان بسويسرا بتاريخ 26 نيسان 1949 وكان الكيان الإسرائيلي وقتها يحتاج إلى قبوله عضوا في الأمم المتحدة مما اضطره إلى الموافقة والتوقيع على "بروتوكول لوزان" الذي تضمن المقترحات: أن تكون الخريطة الملحقة بقرار تقسيم فلسطين هي أساس للمحادثات بشأن مستقبل فلسطين، وانسحاب إسرائيل إلى ما وراء حدود التقسيم، وتدويل القدس، وعودة اللاجئين وحقهم في التصرف بأموالهم وأملاكهم، وحق تعويض من لا يرغب بالعودة.

لكن إسرائيل تنكرت لهذا البروتوكول وما جاء فيه، بعد ان وافقت الأمم المتحدة على عضويتها ، ورفضت تنفيذ شروطها، بل عطلت إسرائيل أي عمل للجنة متعلق بتنفيذ التقسيم أو عودة اللاجئين، وتجدر الإشارة إلى أن الدول العربية قد رحبت بهذا البروتوكول وأبدت تعاونها مع لجنة المصالحة، لكن إصدار الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا بيانها الشهير في 25 أيار1950 بحماية الحدود الإسرائيلية القائمة (رغم أنها تحتل مساحة إضافية من فلسطين تقدر بحوالي 23%) كشف النوايا الحقيقية لهذه الدول، مما دفع الدول العربية لرفض مقترحات لجنة المصالحة المتعلقة بترتيبات التسوية مع الكيان الصهيوني (مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2012: 6).

أما عن قرار مجلس الأمن رقم 242 لعام 1967، فقد عبرت أوروبا من خلال ورقة عمل صاغتها السوق الأوروبية المشتركة في إطار ما سمي التعاون السياسي الأوروبي عما يتوافق مع القـــرار 242، وتبنى وزراء الخارجية الستة في المجموعة الأوروبية ، وثيقة شومان بتـــاريخ 13 أيـــار 1971 التي تستند إلى قرار الأمم المتحدة 242 .

بعد مرور شهر واحد على حرب تشرين الأول 1973 صدر بيان عن المجموعة الأوروبية أشار، وللمرة الأولى، لـــ"الحقوق المشروعة للفلسطينيين"؛ وتضمن البيان الأوروبي أربعة مبادئ رئيسية:

1. عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة.
2. ضرورة وضع حد للاحتلال الإسرائيلي المستمر منذ عام 1967.
3. احترام سيادة كل دول المنطقة واستقلالها، مع حقها في العيش بسلام ضمن حـــدود آمنـــة ومعترف بها.
4. تأكيد مبدأ الاعتراف بأن الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند أي قرار للتسوية (مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2012: 7).

وفي مرحلة لاحقة، اتسمت بمرحلة التحول إلى المفاوضات السلمية بين الطرفين المتنزاعين، بدأت اللقاءات في مدريد، وعقد المؤتمر الأول للسلام في شهر تشرين أول عام 1991، على الرغم من أن مشاركة الدول الأوروبية في مؤتمر مدريد لم تكن فعالة، حيث حضرت أوروبا في قاعة المؤتمر كأي وفد آخر مدعو، إلا أنها اعتبرت انعقاده في عاصمة أوروبية بمثابة تحول مهم في الدور الذي تطمح بأن تلعبه في عملية السلام في الشرق الأوسط، وتراجعاً عن الموقف الإسرائيلي السابق الرافض أي دور لأوروبا في المنطقة، إذ أعلنت إسرائيل في البداية رفضها أن ينعقد مؤتمر السلام في عاصمة أوروبية، وقبلت ترشيح مدريد، لأن إسبانيا الاشتراكية اعترفت بإسرائيل في عام 1986، وأكدت المجموعة الأوروبية خلال كلمتها في افتتاح مؤتمر مدريد، التي ألقاها نيابة عن المجموعة هانس فان دان بروك (Hans van den Broek)، وزير خارجية هولندا، اهتمامها ومشاركتها في إنجاح المفاوضات في مختلف مراحلها. وأكدت المجموعة الأوروبية التزامها بمبدأ "الأرض مقابل السلام"، كما التزمت بنهج المفاوضات المباشرة على أساس القرارين 242 و338 في مسار مزدوج بين الفلسطينيين والإسرائيليين من جهة، وبين العرب وإسرائيل من جهة أخرى.

ومن أهم المواقف التي تحتسب للاتحاد الأوربي في دعمه للقضية الفلسطينية، ما أكدته دول الاتحاد الأوروبي في اجتماع للمجلس الأوروبي في مدينة برلين في الفترة 24–26 آذار عام 1999، من قناعاتها بأن إنشاء دولة فلسطينية ذات سيادة، وديموقراطية، ومسالمة، وقادرة على البقاء "هو أفضل ضمان لأمن إسرائيل، ولقبول إسرائيل كشريك في المنطقة على قدم المساواة". وأكد المجلس الأوروبي على "الحق الدائم ومن دون تقييد للفلسطينيين في تقرير مصيرهم".

المبحث الثاني

تأثير استخدام الفيتو على قرارات مجلس الأمن الخاصة بالقضية الفلسطينية

واجهت منظمة الأمم المتحدة العديد من الانتقادات حول دورها في تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزتها وخاصة قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي، ومن المؤسف حقا أن يلاحظ أن الأمم المتحدة عاجزة أمام جبروت إسرائيل وأعمالها، كما وقف مجلس الأمن أيضا عاجزا، وذلك بسبب تعنت أسرائيل وتنكرها لجميع القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة أو عن مجلس الأمن، بسبب تمتعها بالمظلة والحماية الأميركية، فمن خلال مراجعة جميع القرارات الصادرة بحق الكيان الصهيوني فإنه لم يصدر أي منها استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي أصبح الفصل المخصص حصريا للدول العربية (ملحق رقم 1: ميثاق الأمم المتحدة).

يتناول المبحث الثاني تأثير استخدام الفيتو على قرارات مجلس الأمن الخاصة بالقضية الفلسطينية من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: فشل وإخفاق الأمم المتحدة في إيجاد تسوية عادلة وشاملة للقضية الفلسطينية.

المطلب الثاني: تأثير الفيتو على مصير القضية الفلسطينية.

المطلب الأول

فشل وإخفاق الأمم المتحدة في إيجاد تسوية عادلة وشاملة للقضية الفلسطينية

خلال العام 1947 دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى دورة خاصة لمناقشة قضية الهجرة اليهودية وتزايدها إلى فلسطين، بناء على دعوة من بريطانيا، فامتنع العرب عن الحضور، وصدر قرار التقسيم، فرفضه العرب، وفي هذا الوقت قررت بريطانيا سحب قواتها من فلسطين، وفي يوم 15 أيار عام 1948 أعلنت العصابات الصهيونية ولادة الكيان المستعمر، وسارعت الدول الكبرى

إلى الاعتراف به، ودخلت القضية مرحلة حاسمة تمثلت في مرحلة المواجهة العربية المسلحة مع العدو الغاصب، إلا أن العصابات الصهيونية تمكنت من إضعاف عزيمتها والسيطرة على فلسطين التاريخية باستثناء الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس وكانت هذه النكبة الأولى لابناء فلسطين (حمودي، 2003: 158).

عمل مجلس الأمن على إثر ذلك، على ضبط قراراته بما يتلاءم ومصلحة العصابات الصهيونية، فإن كانت في وضع عسكري مريح، خفف لهجته وإن كانت محاصرة ، كما جرى في القدس، صعد لهجته.

والمؤسف حقا، أن مجلس الأمن حين نظر في قضية فلسطين في شهر نيسان عام 1948 ، لم يجد فيها تهديدا للأمن والسلام الدوليين، وفي 19 أيار عام 1948 أصدر قرارا بوجوب إعلان الهدنة فورا، وفي يوم 15 تموز من العام نفسه أصدر قرارا وصف فيه الحوادث بأنها تهديد للسلم الدولي، وأوجب على المتنازعين الامتناع عن الأعمال الحربية وقرر أن مخالفة أحد الاطراف لذلك تعد إخلالا بالسلم يستوجب معه اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق الأممي (وثائق الأمم المتحدة، المجلد التاسع، 1970)، وبذلك يكون مجلس الأمن قد ساهم بشكل غير مباشر في وجود هذا الكيان الصهيوني من خلال قراراته المبرمجة والمعدة بدقة وعناية لصالح الكيان الصهيوني .

أما الإخفاق الثاني الذي أظهر عجز الأمم المتحدة التام في القضية الفلسطينية، فقد تمثل في إعلان قيام الكيان الصهيوني من قبل الحكومة التي كانت برئاسة بن غوريون، التي تقدمت بدورها بتاريخ 29 تشرين الثاني عام 1948 بطلب إلى الأمم المتحدة للانضمام إلى عضويتها، وحين عرض الطلب على مجلس الأمن الدولي، بتاريخ 17 كانون أول تم رفضه على أساس أن إسرائيل دولة معادية محتلة، فسلك اليهود سلوكا آخر من أجل انتزاع الموافقة على التوصية بقبول إسرائيل، فلجأوا إلى استخدام مختلف الأساليب التي بدأت بالإغراء وانتهت بالتهديد، وقد نجحت إسرائيل في

مؤامرتها، فأعادت تقديم الطلب ذاته في يوم 24 شباط عام 1949 ناقشه مجلس الأمن في يـوم 4 آذار من نفس العام ووافق عليه بأغلبية 9 ضد واحد (مصر) وامتناع واحد (بريطانيا)، وقـد ورد في نص القرار "أن إسرائيل دولة محبة للسلام وقادرة وعازمة على تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها الميثاق"، وبناء على ذلك، أوصى مجلس الأمن الدولي الجمعية العامة بقبول إسرائيل في عـضوية الأمم المتحدة، وقد تم قبول إسرائيل عضوا في الأمم المتحدة بشرط تنفيذ قراري الجمعية العامـة رقم 181 و194 (المجذوب، 2012: 163-164)، إلا أن إسرائيل وبعـد انـضمامها للمنظمـة الدولية قد أعلنت صراحة عن عدم نيتها تنفيذ القرارين المذكورين*.

كان حري بالمنظمة الدولية أن تتخذ الإجراءات المعمول بها في ميثاقها ، والتي تقضي بأنـه فـي حال لم تلتزم الدولة العضو بالشروط المفروضة عليها للانضمام يجعل المنظمة فـي حـل مـن التزامها مع إسرائيل ويمنحها حق تطبيق العقوبات التي يتضمنها الميثاق، ومنها عقوبـة الطـرد بسبب انتهاك مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها، لكنها في واقع الحال لم تحرك ساكنا ، وبهذا حافظت اسرائيل على عضويتها في الأمم المتحدة.

يتجلى العجز الآخر للأمم المتحدة في تصديها للجرائم التي ارتكبها الكيان الصهيوني بحق الـشعب الفلسطيني، والتي وقف مجلس الأمن حيالها موقف اللامبالي، أو في أحسن الظروف موقف المندد بحياء وخفاء خوفا من غضب إسرائيل وحاميتها الولايات المتحدة الأمريكية، تلك الجرائم التـي لا يمكن حصرها (من دير ياسين، إلى كفر قاسم، إلى الحولة، إلى سيناء إلى قانا الأولى والثانية) إلى عدوان عام 2006 على لبنان، وعدوان عام 2008، وأخيرا عدوان عام 2014 على غزة.

---

* تمثل ذلك الإعلان من خلال الرسالة التي وجهتها وزارة الخارجية الإسرائيلية والتي تقدمت بها في شكل مذكرة رسمية إلى اللجنة الفنية التابعة للجنة التوفيق الفلسطينية تقول فيها" إن الساعة لا يمكن أن ترجع إلى الوراء.. إن عودة أي لاجئ عربي إلى مكان إقامته الأصـلية هي شيء مستحيل)، وفي يوم 1949/2/25 أعبن بن غوريون في الكنيست أن إسرائيل تعتبر هذا القرار، أي قرار التقـسيم قـرارا غيـر موجود. المصدر: مركز الدراسات الفسطينية. 1995. ص 99-116

وللوقوف قليلا على سبيل المثال عند القرار الذي اصدره مجلس الأمن رقم 521 بتاريخ 19 أيلول عام 1982، بعد مجزرة مخيمي اللاجئين الفلسطينيين في جنوب لبنان صبرا وشـــاتيلا (الموقــع الاليكتروني لوثائق الامم المتحدة، وثائق مجلس الأمن. وثيقة قرار رقم 521)، يلاحظ ان الإدانــة التي جاءت في نصه إنما كانت عمياء لم تحدد الجهة التي أدينت ولم توجه إلى العدو الــصهيوني المحتل والمسئول بموجب القانون الدولي الإنساني واتفاقيات لاهاي وجنيف عن عــدم التعــرض للمدنيين ، مع أن اللجنة الإسرائيلية المكلفة بالتحقيق قد أدانت الجيش الــصهيوني، والــذي كــان مسئولا عنه في وقتها شارون، وبذلك فقد سجلت إدانة مجلس الأمن هذه ضد مجهول (المجــذوب، 2012: 168).

المطلب الثاني

تأثير الفيتو على مصير القضية الفلسطينية

في الجزء المتبقي من هذا الفصل، تقف الدراسة مليا عند تأثيرات الفيتو علــى مــصير القــضية الفلسطينية بأبعادها التي حددها للمناقشة سابقا، لمناقشة كيف انعكس الفيتو على قــرارات مجلــس الأمن الدولي على مصير القضية الفلسطينية وأبناء فلسطين.

فمما لا شك فيه، أن الحصول على قرارات دولية أممية بشأن كل هذه الأبعاد وبأغلبية كبيرة مــن الأصوات تشمل أصوات الدول الأوروبية وغيرها من الدول التي تدعم إسرائيل عادة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، هو هدف يستحق العناء، إن لم يكن هدفا مستحيلا، لكن إذا كان الهدف تحقيق ما هو أبعد من ذلك، عندئذ يجب عدم الاكتفاء بطرح البعد الرابع المتمثل بالاعتراف الكامــل بدولة فلسطين وعضويتها في الأمم المتحدة ، بل يجب العودة إلى ما قبل الاعتراف، فــي أن يــتم تحديد مصير للاجئين الفلسطينين والسماح لهم بالعودة، ومن ثم حــق تقريــر المــصير للــشعب الفلسطيني في العيش على أرضه دون وجود كيان غاصب مفروض بالإجبار للتعايش معه دون أن

يملك حقا تاريخيا أو سياسيا في هذا التواجد على أرض فلسطين، على أن يتم عرض كل تلك المطالب على مجلس الأمن حتى ولو كانت ستواجه، حكما، فيتو أميركيا ، وهذا ما يجب فعله إذا كانت الغاية إعلان الاستقلال عن" عملية سلام "مفلسة وخاضعة لسيطرة أميركية إسرائيلية، فعملية السلام هذه، البعيدة كل البعد عن إحلال السلام والتي هي اسم على غير مسمى إلى درجة نافرة جدا، أسفرت لما يزيد على الستين عاما عن تفاقم الاحتلال والاستيطان وإرجاء تسوية المسألتَين الجوهريتين وهما حق تقرير المصير واللاجئين، في حين سمحت لإسرائيل بأن تفعل ما في وسعها لفرض أمر واقع يحول دون الوصول إلى تسوية عادلة (الخالدي، 2012: 21).

ومن بين أهم تأثيرات حق الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة على ابعاد القضية الفلسطينية ما يمكن الإشارة إليه بالتالي:

1. لقد ترتب على استخدام الفيتو ضد قرارات مجلس الأمن أرقام (270/ 2001، 1199/ 2001، و 2004/783) فصل قطاع غزة آلياً عن الضفة الغربية كمقدمة لتمزيق الوحدة السياسية والقانونية والجغرافية لاراضي الدولة الفلسطينية المنشودة، ولهذا السبب يكتسب خطر استمرار الانقسام الفلسطيني درجة أكبر من حدود الخطر المعتاد للصراعات السياسية بين القوى والفصائل، وقد كان هدف الفصل واضحا منذ بداية اعلان شارون عن تنفيذ الانسحاب من قطاع غزة من طرف واحد ودون علاقة بالعملية السياسية او بالربط بين ذلك وبين المستقبل السياسي للضفة الغربية.

2. نظرا لاستخدام الفيتو ضد قرار مجلس الأمن رقم 891 / 2003، فقد استمرت إسرائيل في بناء جدار الفصل ، وهو جدار عنصري بكل معنى الكلمة ، وقد ادانه الراي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بكل وضوح، وهو اجراء سياسي بحجج امنية واهية يرمي الى فرض حدود الدولة الفلسطينية او حدود الكيان الفلسطيني في الضفة الغربية من طرف الاحتلال" داخل الجدار "، ويدمر بصورة منهجية اسس التواصل الجغرافي للدولة الفلسطينية ويحول الضفة الغربية الى معازل منفصلة.

3. ترتب على استخدام الفيتو على قرار مجلس الأمن رقم 465 / 1980، وقـــرار رقـــم 394 / 1995، وقرار 1997/199، وقرار 241/ 1997 عزل القدس وتغيير طابعها الديموغرافي وافشال مستقبل تحولها الى عاصمة للدولة الفلسطينية، وهو الامر المستمر منذ تم منع دخول المدينة الا لحملة هوية القدس ، وكذلك في توسيع الاستيلاء على البيوت في الاحياء العربية وتهجير سكانها وســـحب الاقامة من مواطنيها بشكل تعسفي ، وفي سلسلة التغييرات لطابع المدينة القديمة العمراني والسكاني ، فضلا عن اعمال الحفريات المتواصلة في محيط المسجد الاقصى والتوسع الاستيطاني الكبير داخل المدينة والسعي لطمس أي مظهر فلسطيني لها.

4. ترتب على استخدام الفيتو في العديد من المسائل التي عرضت على مجلس الأمـــن اســـتمرار التوسع الاستيطاني وتكثيفه بتوسيع الكتل الاستيطانية وزيادة عدد المستوطنين حيث ارتفع من حوالي 250الف مستوطن عام 1994 الى حوالي 580 الف مستوطن يقطنون الكتل الاستيطانية والتجمعات الجديدة التي تمت اقامتها في نفس الفترة ، مع استمرار السعي لعزل منطقة الاغوار التي تمثل حوالي 28 %من مساحة الضفة الغربية عن بقية اجزاء الضفة.

5. التنصل الكامل لاسرائيل عن اية مسؤوليات بوصفها دولة احتلال ،سواء فيما يتعلق بالسكان الذين باتوا مسؤولية السلطة الفلسطينية او سواء ما يخص الجوانب الاخرى من مسؤوليات دولة الاحتلال تجاه اراضي وحقوق الدولة الواقعة تحت الاحتلال.

6. تخلي اسرائيل عن تطبيق الالتزامات المنصوص عليها في المواثيق الدوليـــة تجـــاه الاراضــــي والمناطق الخاضعة للاحتلال، واحالت كافة المسؤوليات بذلك على السلطة الفلـــسطينية والمجتمـــع الدولي، في الوقت الذي استمرت فيه بممارسة سيطرتها آدولة احتلال واستخدام اوامرها العـــسكرية وقتما تشاء وآخرها القرار 1650 ، فضلا عن السيطرة على غالبية الاراضي الفلسطينية وهي ما بات يعرف بمناطق (ج) والتحكم في كافة شؤونها كالبناء والتنظيم والمياه والامن وغيره، وكـــذلك فـــي

السيطرة على المعابر والتحكم في حركة البضائع والافراد والاستيراد والتصدير والاجتياحات المتكررة بحجج امنية واقامة الحواجز العسكرية ومنع التداول التجاري بين غزة والضفة والقدس، والعديد من الممارسات الاحتلالية الاخرى، دون ان يترتب على ذلك اية مسؤوليات ، ودون أن تلتفت منظمة الأمم المتحدة إليها معلنة رفضها أو إقرارها فرض عقوبات على إسرائيل لانتهاكاتها المتلاحقة واختراقاتها لكل القوانين والأعراف الدولية.

وخلاصة لما تقدم، فإن القضية الفلسطينية هي قضية تتعدد فيها الموضوعات والقضايا التي تتكون منها من ناحية، وتتضارب القوى أو الأطراف المؤّثرة في مساراتها المختلفة من ناحية أخرى، وكونها قضية أوجدتها قوى وعوامل خارجية من ناحية ثالثة، وهذا من شأنه أن يضفي بعداً آخراً على القضية مما يزيدها تعقيداً .والقصد بهذا العامل الخارجي هو دور الدول الأخرى عبر المراحل التاريخية المختلفة في نشوء هذه القضية، وفي استمرارها دون حل يحقق العدالة في ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه التاريخية على أرضه، وحقوقه المشروعة التي أقرتها المواثيق والأعراف الدولية (شراب وأبو نحل، 2012: 398).

الفصل الخامس

الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات

الفصل الخامس

الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات

أولا: الخاتمة

الأمم المتحدة، ذلك المنبر الدولي الذي تعالت فيه أصوات المناداة بالحرية والدعوة إلـى السلام العادل والشامل لشعوب العالم بأسره، تلك المنظمة التي جاءت لترأب الصدع الذي أحدثتـه قبلهـا عصبة الأمم، ولتسعى لتحقيق وحفظ السلم والأمن الدوليين وتكفل لجميع شعوب العـالم حرياتهـا وحقوقها في العيش على أراضيها وتقرير مصيرها، هي مع الأسف التي أسهم ضعفها أمام الفيتـو الأمريكي في ضياع حقوق شعب بأكمله، امتد هذا الضياع لأكثر من مائة عام، بـالرغم مـن أن قرارات مجلس الامن التابع لهذه المنظمة قد تجاوزت في عددها نصف مجموع قراراته منذ إنشائه بشأن القضية الفلسطينية، لكن شيئا لم يتغير، بل زاد التعنت الصهيوني، والتمرد علـى القـوانين الدولية، ورفض الانصياع والالتزام بما جاءت به، كما مثل الفيتو الأمريكي سدا منيعا يقي الكيـان الصهيوني من كل ما يمكن أن يقوض بقاءه في أرض فلسطين التي أخذت دون حق وانتزعت من شعبها الأصيل العربي، لتمنح بفضل بريطانيا وطنا قوميا لليهود.

لقد حاولت هذه الدراسة أن تجيب ضمن فصولها على الأسئلة التي بنيت عليها، فأجابت عن السؤال الأول حول طبيعة واستخدام حق الفيتو، وتم التطرق لمفهوم الفيتو من أبعاد مختلفة فـي الفـصل الثاني، وتمت الإجابة عن السؤال الثاني حول استعراض أهم مشاريع قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن القضية الفلسطينية التي جوبهت بالفيتو الأمريكي في الفصل الثالث، وتمت الإجابة أيضا على السؤال الثالث حول تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن فيما يخص القـضية الفلـسطينية فـي الفصل الرابع من الدراسة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن قضية فلسطين من أكثر القضايا بل وأخطرها على مسار نجاح تجربة الأمم المتحدة والتي أهملها مجلس الأمن، فمنذ بداية الصراع العربي الإسرائيلي تبنى مجلس الأمن العديد من القرارات المتعلقة بهذا الصراع، جميعها يرتبط بتوسيع تفويض قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في منطقة الشرق الأوسط، وأغلب هذه القرارات التي شكلت أكثر من نصف عـــدد قرارات مجلس الأمن أشارت إلى فشل إسرائيل في تطبيق ما أقرته القـــرارات الـــسابقة المتعلقـــة بشئون اللاجئين الفلسطينيين وحق العودة والانسحاب من المناطق المحتلة في عام 1967 ووقـــف أعمال الاستيطان في فلسطين ووقف أعمال تهجير الفلسطينيين من الأراضي المحتلة عام 1947، وغيرها الكثير الذي تشهده الساحة الحالية والوقت المعاصر، فقضية فلسطين ليست قديمة، بل هي متجددة بتجدد المعاناة وبزيادة السطوة الصهيونية واستمرار الدعم والتأييد لأبنـــاء صـــهيون فـــي أحقيتهم في فلسطين على حساب شعبها العربي، من خلال استخدام حق الفيتو الذي برز بشكل كبير بل وأبرز النوايا الأمريكية في هذه القضية من أنها تقف جنبا إلى جنب مع إسرائيل وتدعم وجودها بوصفها كما أخبر أحد السياسيين بأنها حاملة طائرات أمريكية ترسو في منطقة الشرق الأوســـط، وقد أكدت كل تلك الإجابات فرضية الدراسة التي نصت على :" لحق الفيتو أثر سلبي على مـــسار القضية الفلسطينية".

ثانيا: الاستنتاجات:

توصلت الدراسة للنتائج التالية:

1. أن الفيتو أداة ليست قانونية ولا هي تحقق ما أقره ميثاق الأمم المتحدة من مبادئ المساواة والتكافؤ بين الدول الأعضاء، فهي حكر على الدول الخمـــس الكبـــرى، وأن أكثـــر مـــن استخدمها في السابق كان الاتحاد السوفييتي السابق ، لكنها الآن أصبحت الوسيلة الأمريكية

المغلفة بالشرعية الدولية التي تبيح لها دعم إسرائيل والوقوف إلـــى جانـــب هـــذا الكيـــان الغاصب في ضربه عرض الحائط بقرارات مجلس الأمن، وعدم انصياعه للإرادة الدولية فيما يخص معاناة الفلسطينينن في الداخل والخارج، وأن الولايات المتحدة لا زالت حتـــى وقتنا هذا تلوحباستخدام الفيتو ضد أي مشروع تتقدم به السلطة الفلسطينية ينهي الاحـــتلال ويطالب بالاعتراف الكامل بفلسطين دولة مستقلة وعضوا في منظمة الأمم المتحدة ، فاليتو في عصر ما بعد الحرب العالمية الثانية أصبح فيتو أمريكيا إسرائيليا.

2. مما لا شك فيه بأن الفيتو قد اثر سلبا على مسار القضية الفلسطينية.
3. من أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التي جوبهت بحق الفيتو الأمريكي والخاصة بالقضية الفلسطينية القرار 242 والقرار 338، غير أن إجراءات تنفيذ هـــذين القـــرارين جوبهت بالفيتو الأمريكي، مما عطل تنفيذ أي منهما لغاية يومنا هذا، على الرغم مـــن أن هذين القرارين قد أصبحا اساس التفاوض بين أطراف الصراع العربي الإسرائيلي في كل جولات المفاوضات، كما أن الفيتو قد أبطل مشاريع قرارات عديدة تبناها المجلس لإدانـــة وحشية وهمجية العدو الإسرائيلي في ممارساته القمعية والاستيطانية في فلسطين.
4. تباينت المواقف العربية والدولية من القضية الفلسطينية، وخاصة بعد حرب النكسة وهزيمة العرب عام 1967.
5. هناك دوافع عديدة يتركز معظمها في الجانب السياسي تقف وراء دعم الولايات المتحـــدة الأمريكية لإسرائيل ومساندتها من خلال الفيتو ضد الشعب الفلسطيني والقضية الفلسطينية.

ثالثا: التوصيات:

1. ضرورة إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة وإصلاحه من خلال إلغاء حق الفيتو.
2. ضرورة أن يكون الموقف العربي أكثر قوة وتماسكا ، وأن يكون واضحا في انتهاج سياسة محددة تجاه إسرائيل، وأن يتجه العرب إلى المقاطعة تماما مثلما أقدموا عليها وقت اتفاقيـــة كامب ديفيد.
3. ضرورة أن تعي الولايات المتحدة الأمريكية أن انحيازها لإسرائيل لن يجلب لهـــا ســـوى الويلات ، فهذه الطائفة من البشر ليس لهم وعود وفـــي أي وقــت ســـيجدون مـــصالحهم تتعارض مع المصالح الأمريكية في المنطقة، سيضربون بيد مـــن نـــار كـــل المـــصالح الأمريكية وسيجدون حليفا آخر لهم يعينهم على القضاء على الهيمنة الأمريكية، ولعل هذا ما أصبح يلوح في الأفق منذ فترة.
4. ضرورة إجراء المزيد من الدراسات حول الفيتو كأداة سياسية فرضت نفسها على الشرعية الدولية ولم تأت لتفرض الشرعية الدولية على العالم، وأن يتم بحث تـــأثير الفيتـــو علـــى مختلف القضايا المصيرية سواء العربية منها أو العالمية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر العربية:

أولا: الكتب:

1. أبو هيف، علي صادق. (1971). القانون الدولي العام: الأصول والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي العام، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية، الحرب والحياد. منشأة المعارف ، الاسكندرية. مصر. ط1.

2. الأحمد، نجيب. (1985). فلسطين تاريخا ونضالا. دار الجليل للنشر، عمان. ط 5.

3. بارودي، ليلى، بحيري، مروان. (1984). السياسة الأميريكية في الشرق الأوسط: نيكسون، فورد، كارتر، ريغان. سلسلة دراسات (مؤسسة الدراسات الفلسطينية).

4. بوحوش، عمار، الذنيبات، محمود. (2001). مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية.

5. التل، عبد الله. (1990). كارثة فلسطين: مذكرات عبد الله التل. دار الهدى، بيروت. ط 2.

6. الجلبي، حسن. (1971). القانون الدولي العام. مطبعة بغداد.

7. حطيط، كاظم. (2000). استعمال حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي. مكتبة الدار العربية للكتاب. القاهرة.

8. حسن، مصطفى سلامة. (2000). المنظمات الدولية. منشأة المعارف. الاسكندرية. مصر.

9. حبش، جورج، محي الدين، صابر، الموعد، أحمد، فياض، علي، كيالي، ماجد، والسهلي، نبيل. (2003). اللاجئون الفلسطينيون جوهر الصراع وعقدة التسوية. مركز دراسات الغد العربي.

10. الحاج الحسيني، أمين. (2002). أسباب كارثة فلسطين: أسرار مجهولة ووثائق خطيرة. تقديم هشام عواض. دار الفضيلة، القاهرة. مصر.

11. حلاق، حسان. (2007). قضايا العالم العربي. دار النهضة العربية، بيروت. ط2

12. الدقاق، محمد السعيد. (1977). الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية. منشأة المعارف، الاسكندرية.

13. الدقاق، محمد السعيد. (1980). مذكرات في العلاقات الدولية. الدار الجامعية، القاهرة.

14. الدسوقي، عاصم. (1985). الولايات المتحدة وفلسطين من التقسيم إلى إقامة إسرائيل. مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، القاهرة.

15. راتب، عائشة. (1998). المنظمات الدولية: دراسة نظرية وتطبيقية. دار النهضة العربية للطباعة والنشر. القاهرة.

16. زعيتر، أكرم. (1986). القضية الفلسطينية. دار الجليل للنشر والدراسات والابحاث الفلسطينيه. ط3.

17. سرحان ، عبد العزيز محمد :(1989) مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

18. السامرائي، شفيق عبد الرزاق. (1999). الصراع العربي – الصهيوني. دار الكتب الوطنية، بنغازي. ط1.

19. الساعدي، خلف زامل حسين. (1986). الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني في العودة وتقرير المصير. مطبعة الفرت، بغداد، العراق.

20. شلبي، إبراهيم. (1985). أصول التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات الدولية. الدار الجامعية: القاهرة، مصر.

21. شلبي، محمد. (1997). المنهجية في التحليل السياسي، الجزائر.

22. العقاد، صلاح. (1983). المشرق العربي المعاصر. مكتبة الأنجلو المصرية: القاهرة.

23. العليمات، نايف حامد. (2005). قرارات الأمم المتحدة في الميزان. عمان: دار الفلاح للنشر والتوزيع. الاردن.

24. عبد الغفار، نبيل محمود. (1982). السياسة الأمريكية تجاه الصراع العربي – الإسرائيلي 1973– 1978. الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة.

25. غالي، بطرس بطرس، عيسى، محمود خيري. (1966). المدخل إلى عالم السياسة، ط2، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ، مصر.

26. الغنيمي، محمد طلعت. (1982). الوسيط في قانون السلام :القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم. منشأة المعارف، الاسكندرية.

27. الغنيمي، محمد طلعت. (2005). الأحكام العامة في قانون الأمم– التنظيم الدولي. منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

28. الفتلاوي، سهيل. (2011). الأمم المتحدة: الإنجازات والإخفاقات. الجزء الثالث. دار الحامد للنشر والتوزيع: عمان. ط1.

29. الفار، عبد الواحد محمد. (2004). التنظيم الدولي. دار النهضة العربية، بيروت.

30. القراعين، يوسف محمد يوسف. (1983). حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير. دار الجليل للنشر، عمان. ط1.

31. اللاوندي، سعيد. (2004). وفاة الامم المتحدة" ازمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الامريكية. نهضة مصر: القاهرة. ط1.

32. مانع، جمال عبد الناصر. (2006). التنظيم الدولي. دار العلوم للتوزيع والنشر.

33. المجذوب، محمد. (2002). التنظيم الدولي: النظرية و المنظمات العالمية و الاقليمية و المتخصصة. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

34. المجذوب، محمد. (2012). مجلس الامن ودوره في حماية السلام الدولي. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.

35. محجوب ، محمد أحمد . (2001). الديمقراطية في الميزان، الطبعة الثانية ، طبعة خاصة بمناسبة الذكرى العاشرة لرحيل مؤلف الكتاب، دار جامعة الخرطوم للنشر ، الخرطوم ،السودان.

36. ماليسون، توماس وسالي ف ماليسون . (1979). تحليل لقرارات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بقضية فلسطين من جهة نظر القانون الدولي ، الأمم المتحدة – نيويورك.

37. نافعة، حسن. (1984). مصر والصراع العربي الاسرائيلي من الصراع المحتوم...الى التسوية المستحيلة . مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت.

38. نافعة، حسن. (1995). الأمم المتحدة في نصف قرن. سلسلة عالم المعرفة، 202. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

39. النمورة، محمود طلب. (2002). الجريمة غربية أمريكية وفلسطين الضحية. مطبعة بابل: حلحول، فلسطين.

ثانيا: الرسائل العلمية:

1. أبو جعفر، أحمد حسن محمد. (2008). دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181، 194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية. رسالة ماجستير في القانون العام. كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس. فلسطين.

2. سيسالم، سمير حلمي سالم. (2005). المشاريع الأمريكية لتسوية القضية الفلسطينية 1947-1977: دراسة تاريخية تحليلية. رسالة ماجستير غير منشورة في التاريخ الحديث والمعاصر. الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

3. طافش، هشام زهير. (2010). موقف الاتحاد الأوربي تجاه القضية الفلسطينية 1993-2003. رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم السياسية. جامعة الأزهر بغزة- فلسطين.

ثالثا: الدوريات والمجلات:

1. الدجاني، أحمد صدقي. (1991). الأمم المتحدة أمام الاختيار الصعب. مجلة الهلال. القاهرة.

2. شراب، ناجي صادق، أبو نحل، اسامة محمد. (2012). الأبعاد التاريخية والسياسية للحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني. مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، المجلد العشرون، العدد الثاني. ص 397- 424.

3. عبيد، أسد. (1998). الأمم المتحدة على عتبة القرن القادم. إصلاح المنظمة يرتبط بأسباب الخطأ ولا يكرسه. مجلة الفكر السياسي. العدد 80.

4. العمد ، عدنان :(1975) الحقوق المغتصبة للإنسان الفلسطيني. مجلة السياسة الدولية. العدد 37.

5. الغنيمي، محمد طلعت. الحقوق القومية لشعب فلسطين، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد25 / 1971/7.

6. لكريني، إدريس. (2008). مجلس الأمن في عالم متحول :واقع الانحراف ومتطلبات الإصلاح. مجلة الدراسات الاستراتيجية، العدد العاشر، مركز البحرين للدراسات والبحوث. المنامة ، البحرين.

7. لكريني، إدريس. (2006). القضية الفلسطينية والمحيط الدولي المتغير. مجلة الحوار المتمدن. http://www.ahewar.org/debat/print.art.asp?t=0&aid=66844&ac=1

8. مصلح، باسم. (1998). الشعب الفلسطيني وحق تقرير المصير. مجلة مركز الدراسات الفلسطينية. العدد 26.

9. مهنا، باسل محسن. (2006). الرؤية الامريكية للأمم المتحدة بعد عام 2001. مجلة دراسات دولية. جامعة الكوفة. العدد 41: 125- 153.

10. مرتضى، محمود. (1996). تجديد ولاية غالي وصراع الإرادات الدولية . مجلة السياسة الدولية . تشرين أول.

رابعا: الصحف:

1. أمين، إميل. (2012). هل تغير موقف الفاتيكان الدبلوماسي من القدس؟. جريدة الشرق الاوسط. الثلاثاء 19 رمضان 1433 ه 7 اغسطس 2012 العدد 12306.

خامسا: محاضرات ومؤتمرات:

1. حمودي، سناء. (2003). محاضرات في العلاقات السياسية ، محاضرات غير منشورة لطلاب دبلوم العلاقات الدولية والدبلوماسية ، جامعة بيروت العربية.

2. قسيس، نبيل. (2012). قراءة أولية في التغيرات طويلة الأمد في المواقف الدولية إزاء القضية الفلسطينية. ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر السنوي الأول القضية الفلسطينية : مراجعة التجربة وآفاق تغيير المسار الاستراتيجي. المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية- مسارات. أريحا 20-21 يناير 2012.

3. مسلط، عصام. (2006) الواقع يفرض الواقعية (القدس في قرارات الشرعية الدولية) ورقة عمل مقدمة لمؤتمر يوم القدس الثامن- جامعة النجاح، نابلس. فلسطين.

سادسا: منشورات مراكز بحثية ودراسات:

1. حسنين، حماد. (2006). دراسات وأبحاث في القضية الفلسطينية. منشورات الجامعة العربية الأمريكية، جنين.

2. الخالدي، رشيد. (2012). عن إمكان الاعتراف بدولة فلسطينية في الأمم المتحدة. مؤسسة الدراسات الفلسطينية. http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx

3. الريس، ناصر. (2012). الاعتراف بالدولة الفلسطينية في هيئة الأمم المتحدة: الفرص والبدائل والأثر . منشورات مركز الحق للدفاع عن حقوق الشعب الفلسطيني. http://www.alhaq.org

4. السيد، رشاد عارف. (2007). الوسيط في المنظمات الدولية. منشورات جامعة فيلادلفيا، الأردن.

5. السهلي، نبيل. (2012). .فلسطين في الامم المتحدة .. الآمال والتحديات. موقع مركز دراسات الجزيرة (www.aljazeera.net).

6. صالح، محسن محمد. (2002). فلسطين. سلسلة دراسات منهجية في القضية الفلسطينية. ط1. ماليزيا.

7. عبد المجيد، وحيد. (1998). اصلاح الامم المتحدة" خطوات اولى بمشاركة عربية محدودة رغم المخاوف من هيمنة امريكية". مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية. مؤسسة الأهرام، القاهرة.

8. عواد، محمود. (1988) القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947. منشورات اللجنة الملكية لشئون القدس: عمان/ الأردن.

9. الفرا، عبد الناصر قاسم. (2012). حق العودة للاجئين الفلسطينيين في الشرعية الدولية. منشورات جامعة القدس المفتوحة. فلسطين.

10. كتن، هنري. (1995) مفاهيم إسرائيل – سياستها وممارساتها في القـدس. ترجمـة وتقـديم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. القاهرة.

11. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات. تقرير حول الموقف الأوروبي من مبادرات التسوية السلمية للقضية الفلسطيني 1947 –2012. بيروت، لبنان.

12. مركز المعلومات الفلسطيني، www.pnic.gov.ps

13. مؤسسة الدراسات الفلسطينية. (2009). فلسطين :تاريخها وقضيتها، نابلس، منشورات جامعة القدس المفتوحة، المكتبة الجامعية.

14. مؤسسة الدراسات الفلسطينية. (1993). قرارات الأمم المتحدة بـشأن فلـسطين والـصراع العربي الإسرائيلي. المجلد الأول.

15. الموسوعة الفلسطينية. (1990). الدراسات الخاصة " الصهيونية والعنصرية". القسم الثـاني. المجلد السادس، دراسات القضية الفلسطينية. ط1. بيروت.

16. هيئة الموسوعة الفلسطينية (2000) الموسوعة الفلسطينية. القدس.

سابعا: وثائق الأمم المتحدة:

1. جلسة الجمعية العامة رقم 54 من الدورة 43، الموقع الاليكتروني لوثائق الأمم المتحدة

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/525/71/IMG/NR052571.pdf?OpenElement

2. جلسة الجمعية العامة رقم 176 من الدورة 43، الموقع الاليكتروني لوثائق الأمم المتحدة

http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/526/94/IMG/NR052694.pdf?OpenElement

3. الموقع الاليكتروني لوثائق الامم المتحدة، وثائق مجلس الأمـن. وثيقـة قـرار رقـم 242.

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/242(1967)

4. الموقع الاليكتروني لوثائق الامم المتحدة، وثائق مجلس الأمن. وثيقة قرار رقم 476.

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/476(1980)

5. الموقع الاليكتروني لوثائق الامم المتحدة، وثائق مجلس الأمن. وثيقة قرار رقم 484.

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/484(1980)

6. الموقع الاليكتروني لوثائق الامم المتحدة، وثائق مجلس الأمن. وثيقة قرار رقم 521

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/521(1982)

7. وكالة الغوث الدولية، تقرير عام 2010.

8. وثائق الأمم المتحدة، المجلد الرابع، 1948.

ثامنا: المصادر الأجنبية:

1. Bozorgmehri M. and Khani AM. (2011). Palestinian issue and the Security Council of UN: use of veto prevents the establishment of international peace. Geopolitics quaterly. 7(4): 78-99.

2. Carp, Candace. (2004). Lost Opportunities. Regina Books, Claremont, California. USA.

3. Cattan H. (1973). Palestine and International Law, The Legal Aspects of the Arab –Israeli 2 Conflict, Second Edition, Longman Group Ltd.

4. Frederic L. and Kirgis J. (1995). The Security Council's First Fifty Years. The American Journal of International Law.
89(3): 506-539.

5. Knight A. (2002). The Future of Security Council: Questions of Legitimacy and Representation in Multilateral Governance. In *Enhancing Global Governance*, ed. Cooper, Andrew, English, John and Thakur, Ramesh, 19-37. New York: United Nations University.

6. Mansour C. (1994). Beyond Alliance, Israel in U.S.Foreign Policy, Columbia University. Press, N.Y.

7. Oxford Dictionary of Law (2003). Edited by Elizabeth A. Martin (Oxford University Press, Fifth Edition, Reissued with newcovers.

8. Okhovat S. (2012). The United Nations Security Council: Its Veto Power and Its Reform. CPACS Working Paper No. 15/1. The University of Sydney, The centre of peace and conflicts studies. Australia.

9. Shukri A. (1963). The Concept of Self Determination In The UNO. Damascus- Syria.

10. Schlesinger, Stephen E. (2004) ،Act of Creation: the Founding of the United Nations: A Story of Superpowers ،Secret Agents, Wartime Allies and

Enemies, and Their Quest for a Peaceful World .Cambridge, MA: Westview, Perseus Books Group.

المـــــــلاحق

- ملحق رقم (1): ميثاق الأمم المتحدة

- ملحق رقم (2): صك الانتداب على فلسطين

ملحق رقم (1): ميثاق الأمم المتحدة
صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/ يونيه 1945

أولا: مذكرة تمهيدية

وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متمما للميثاق.

وقد اعتمدت الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 1963 التعديلات التي أدخلت على المواد 23 و 27 و 61 من الميثاق، والتي أصبحت نافذة في 31 آب/أغسطس 1965. كما اعتمدت الجمعية العامة في 20 كانون الأول/ديسمبر 1965 التعديلات التي أدخلت على المادة 109 وأصبحت نافذة في 12 حزيران/يونيه 1968.

ويقضي تعديل المادة 23 بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا. وتنص المادة 27 المعدلة على أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق)، وفي كافة المسائل الأخرى بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق) يكون من بينها أصوات أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة.

ويقضي تعديل المادة 61، الذي أصبح نافذا في 31 آب أغسطس 1965، بزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ثمانية عشر عضوا إلى سبعة وعشرين عضوا. ويقضي التعديل اللاحق للمادة نفسها، الذي أصبح نافذا في 24 أيلول/سبتمبر 1973، بزيادة عدد أعضاء المجلس من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضوا.

ويقضي تعديل المادة 109 المتعلق بالفقرة الأولى من تلك المادة بجواز عقد مؤتمر عام لأعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة أي تسعة من أعضاء مجلس الأمن (سبعة في السابق). أما الفقرة الثالثة من المادة 109 التي تتناول مسألة النظر في إمكانية الدعوة إلى عقد هذا المؤتمر خلال الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، فقد بقيت في صيغتها الأصلية وذلك بالنسبة لإشارتها إلى "موافقة سبعة من أعضاء مجلس الأمن" إذ سبق للجمعية العامة ومجلس الأمن أن اتخذا إجراء بشأن هذه الفقرة في الدورة العادية العاشرة عام 1955.

الديباجة

نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا: أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها، قد قررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض.

ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى "الأمم المتحدة".

الفصل الأول: في مقاصد الهيئة ومبادئها

المادة 1

مقاصـــد الأمـــم المتحدة هي:

1- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

4- جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

المادة 2

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية:

1- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

2- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

3- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

4- يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".

5- يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع.

6- تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

7- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

الفصل الثاني: فـــي العضوية

المادة 3

الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هــم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقا للمادة 110، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول كانون الثاني/يناير سنة 1942، وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه.

المادة 4

1- العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.

2- قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن.

المادة 5

يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

المادة 6

إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن

الفصل الثالث: في فروع الهيئة

المادة 7

1- تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة:

a. جمعيـــة عـــامة
b. مجلـــس أمـــن
c. مجلـــس اقتصــــادي واجتمـــاعي
d. مجلـــس وصــــاية
e. محكمـــة عـــدل دوليـــة
f. أمـــانة

2- يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى.

المادة 8

لا تفرض "الأمم المتحدة" قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية.

الفصل الرابع: في الجمعيـــة العـــامة

تأليفهـــا

المادة 9

1- تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء "الأمم المتحدة".

2- لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة.

في وظائف الجمعية وسلطاتها

المادة 10

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

المادة 11

1- للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

2- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها -فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة- أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

3- للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

4- لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

المادة 12

1- عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

2- يخطر الأمين العام -بموافقة مجلس الأمن- الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

المادة 13

1- تعد الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

a. إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.

b. إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

2- تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) مبينة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق.

المادة 14

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

1- تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.

2- تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها.

المادة 16

تباشر الجمعية العامة الوظائف التي رسمت لها بمقتضى الفصلين الثاني عشر والثالث عشر في ما يتعلق بنظام الوصاية الدولية، ويدخل في ذلك المصادقة على اتفاقات الوصاية بشأن المواقع التي تعتبر أنها مواقع استراتيجية.

المادة 17

1- تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها.

2- يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة.

3- تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57. وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها.

التصويت

المادة 18

1- يكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في الجمعية العامة.

2- تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة 86، وقبول أعضاء جدد في "الأمم المتحدة" ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.

3- القرارات في المسائل الأخرى -ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين- تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

المادة 19

لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها.

الإجــراءات

المادة 20

تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية وفي أدوار انعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة. ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء "الأمم المتحدة".

المادة 21

تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد.

المادة 22

للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها.

الفصل الخامس: في مجلـــس الأمـــن

تأليفـــه

المادة 23

1- يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

2- ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

3- يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

الوظائف والسلطات

المادة 24

1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

2- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

3- يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

المادة 25

يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

المادة 26

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء "الأمم المتحدة" لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

في التصويت

المادة 27

1- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت.

في الإجـــراءات

المادة 28

1- ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة.

2- يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه -إذا شاء ذلك- بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.

3- لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

المادة 29

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة 30

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

المادة 31

لكل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

المادة 32

كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" إذا كان أيهما طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء "الأمم المتحدة".

الفصل السادس: في حل المنازعات حلا سلميا

المادة 33

1- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

2- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

المادة 34

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

المادة 35

1- لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

2- لكل دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

3- تجرى أحكام المادتين 11 و 12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة.

المادة 36

1- لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية.

2- على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

3- على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع -بصفة عامة- أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

المادة 37

1- إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

2- إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع.

المادة 38

لمجلس الأمن -إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك- أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37.

الفصل السابع: فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

المادة 39

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

المادة 40

منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

المادة 41

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

المادة 42

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

المادة 43

1- يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

2- يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.

3- تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة 44

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة 45

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43.

المادة 46

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة 47

1- تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

2- تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

3- لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

4- للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

المادة 48

1- الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

2- يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

المادة 49

يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

المادة 50

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى -سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن- تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

المادة 51

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

الفصل الثامــن: في التنظيمات الإقليمية

المادة 52

1- ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.

2- يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

3- على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

4- لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و 35.

المادة 53

1- يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

2- تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

المادة 54

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

الفصل التاسع: في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي

المادة 55

رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

1- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

2- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

3- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

المادة 56

يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.

المادة 57

1- الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام المادة 63.

2- تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة.

المادة 58

تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها.

المادة 59

تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة في المادة 55.

المادة 60

مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر.

الفصل العاشر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التأليف

المادة 61

1- يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة.

2- مع مراعاة أحكام الفقرة 3، ينتخب ثمانية عشر عضوا من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويحوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة.

3- في الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضوا، يختار سبعة وعشرون عضوا إضافيا علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام. وتنتهي عضوية تسعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين، ويجرى ذلك وفقا للنظام الذي تضعه الجمعية العامة.

4- يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد.

الوظائف والسلطات

المادة 62

1- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

2- وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

3- وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

4- وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقا للقواعد التي تضعها "الأمم المتحدة".

المادة 63

1- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

2- وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء "الأمم المتحدة".

المادة 64

1- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء "الأمم المتحدة" ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كيما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه.

2- وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير.

المادة 65

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

المادة 66

1- يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه.

2- وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء "الأمم المتحدة" أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك.

3- يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الموضع من الميثاق وبالوظائف التي قد تعهد بها إليه الجمعية العامة.

التصويت

المادة 67

1- يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد.

2- تصدر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت.

الإجــراءات

المادة 68

ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

المادة 69

يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي عضو من "الأمم المتحدة" للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص، على ألا يكون له حق التصويت.

المادة 70

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة.

المادة 71

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن.

المادة 72

1- يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.

2- يجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقا للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

الفصل الحادي عشر: تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

المادة 73

يقرر أعضاء الأمم المتحدة –الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي- المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض:

أ- يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة – كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب.

ب- ينمون الحكم الذاتي، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نموا مطردا، وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة.

ت- يوطدون السلم والأمن الدولي.

ث- يعززون التدابير الإنسانية للرقي والتقدم، ويشجعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصلة في هذه المادة تحقيقا عمليا، كما يتعاونون أيضا لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك.

ج- يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علما بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق.

كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية.

المادة 74

يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضا على أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل - كسياستهم في بلادهم نفسها- يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار، وأن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.

الفصل الثاني عشر: في نظام الوصاية الدولي

المادة 75

تنشئ "الأمم المتحدة" تحت إشرافها نظاما دوليا للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية.

المادة 76

الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

أ – توطيد السلم والأمن الدولي.

ب – العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقا لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية.

ج – التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض.

د – كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء "الأمم المتحدة" وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضا فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة 80.

المادة 77

1- يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية:

a. الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب.

b. الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية.

c. الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.

2- أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقا لأي شروط، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات.

المادة 78

لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة "الأمم المتحدة" إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة.

المادة 79

شروط الوصاية لكل إقليم يوضع تحت ذلك النظام، وكل تغيير أو تعديل يطرآن بعد عليها، ذلك كله يتفق عليه برضا الدول التي يعنيها هذا الأمر بالذات ومنها الدولة المنتدبة في حالة الأقاليم المشمولة بانتداب أحد أعضاء "الأمم المتحدة". وهذا مع مراعاة أحكام المادتين 83 و 85 في شأن المصادقة على تلك الشروط وتعديلاتها.

المادة 80

1- فيما عدا ما قد يتفق عليه في اتفاقات الوصاية الفردية التي تبرم وفق أحكام المواد 77 و 79 و 81 وبمقتضاها توضع الأقاليم تحت الوصاية، وإلى أن تعقد مثل هذه الاتفاقات لا يجوز تأويل نص أي حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه تأويلا أو تخريجا من شأنه أن يغير بطريقة ما أية حقوق لأية دول أو شعوب، أو يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التي قد يكون أعضاء "الأمم المتحدة" أطرافا فيها.

2- لا يجوز أن تؤول الفقرة 1 من هذه المادة على أنها تهيئ سببا لتأخير أو تأجيل المفاوضة في الاتفاقات التي ترمي لوضع الأقاليم المشمولة بالانتداب أو غيرها من الأقاليم في نظام الوصاية طبقا للمادة 77 أو تأخير أو تأجيل إبرام مثل تلك الاتفاقات.

المادة 81

يشمل اتفاق الوصاية، في كل حالة، الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية، ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يطلق عليها فيما يلي من الأحكام "السلطة القائمة بالإدارة" دولة أو أكثر أو هيئة "الأمم المتحدة" ذاتها.

المادة 82

يجوز أن يحدد في أي اتفاق من اتفاقات الوصاية موقع استراتيجي قد يشمل الإقليم الذي ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه أو كله، وذلك دون الإخلال بأي اتفاق أو اتفاقات خاصة معقودة طبقا لنص المادة 43.

المادة 83

1- يباشر مجلس الأمن جميع وظائف "الأمم المتحدة" المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.

2- تراعى جميع الأهداف الأساسية المبينة في المادة 76 بالنسبة لشعب كل موقع استراتيجي.

3- يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية -مع مراعاة أحكام اتفاقيات الوصاية ودون إخلال بالاعتبارات المتصلة بالأمن- في مباشرة ما كان من وظائف "الأمم المتحدة" في نظام الوصاية خاصا بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية.

المادة 84

يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه في حفظ السلم والأمن الدولي. وتحقيقا لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التي تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن في هذا الشأن، وللقيام أيضا بالدفاع وبإقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية.

المادة 85

1- تباشر الجمعية العامة وظائف "الأمم المتحدة" فيما يختص باتفاقات الوصاية على كل المساحات التي لم ينص على أنها مساحات استراتيجية ويدخل في ذلك إقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.

2- يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملا تحت إشرافها.

الفصل الثالث عشر: في مجلس الوصاية

التأليف

المادة 86

1- يتألف مجلس الوصاية من أعضاء "الأمم المتحدة" الآتي بيانهم:

a. الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.
b. الأعضاء المذكورون بالاسم في المادة 23 الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.
c. العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة. وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

2- يعين كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلا بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس.

الوظائف والسلطـــات

المادة 87

لكل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية، عاملا تحت إشرافها، وهما يقومان بأداء وظائفهما:

أ – أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة.
ب – أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة.
ج – أن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة.

د – أن يتخذ هذه التدابير وغيرها، وفقا للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية.

المادة 88

يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وتقدم السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية داخل اختصاص الجمعية العامة تقريرا سنويا للجمعية العامة موضوعا على أساس هذه الأسئلة.

التصويت

المادة 89

1- يكون لكل عضو في مجلس الوصاية صوت واحد.

2- تصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

الإجــراءات

المادة 90

1- يضع مجلس الوصاية لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.

2- يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وفقا للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

المادة 91

يستعين مجلس الوصاية، كلما كان ذلك مناسبا، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبالوكالات المتخصصة في كل ما يختص به كل منها من الشؤون.

الفصل الرابع عشر: في محكمة العدل الدولية

المادة 92

محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق.

المادة 93

1- يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2- يجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

المادة 94

1- يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها.

2- إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

المادة 95

ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء "الأمم المتحدة" من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل.

المادة 96

1- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

2- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

الفصل الخامس عشر: في الأمـــانة

المادة 97

يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

المادة 98

يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع. ويعد الأمين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال الهيئة.

المادة 99

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والآمن الدولي.

المادة 100

1- ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسئ إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها.

2- يتعهد كل عضو في "الأمم المتحدة" باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

المادة 101

1- يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة.

2- يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم ويعين لغيرهما من فروع "الأمم المتحدة" الأخرى ما هي بحاجة إليه منهم. وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءا من الأمانة.

3- ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي.

الفصل السادس عشر: أحكــام متنوعــة

المادة 102

1- كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

2- ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة".

المادة 103

إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

المادة 104

تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها.

المادة 105

1- تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.

2- وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء "الأمم المتحدة" وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.

3- للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض.

الفصل السابع عشر: في تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال

المادة 106

إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين معمولا بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤولياته وفقا للمادة 42، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو في 30 تشرين الأول/أكتوبر سنة 1943 هي وفرنسا وفقا لأحكام الفقرة 5 من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء "الأمم المتحدة" الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي.

المادة 107

ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل.

الفصل الثامن عشر: في تعديل الميثاق

المادة 108

التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء "الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة.

المادة 109

1- يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء "الأمم المتحدة" لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن، ويكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في المؤتمر.

2- كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدق عليه ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية.

3- إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يدرج بجدول أعمال تلك الدورة العاشرة اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن

الفصل التاسع عشر: في التصديق والتوقيع

المادة 110

1- تصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعه الدستورية.

2- تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تخطر الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل، كما تخطر الأمين العام لهيئة "الأمم المتحدة" بعد تعيينه.

3- يصبح هذا الميثاق معمولا به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه وتعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولا خاصا بالتصديقات المودعة وتبلغ صورا منه لكل الدول الموقعة على الميثاق.

4- الدول الموقعة على هذا الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به، تعتبر من الأعضاء الأصليين في "الأمم المتحدة" من تاريخ إيداعها لتصديقاتها.

المادة 111

وضع هذا الميثاق بلغات خمس هي الصينية والفرنسية والروسية والإنجليزية والأسبانية، وهي لغاته الرسمية على وجه السواء.

ويظل الميثاق مودعا في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتبلغ هذه الحكومة حكومات الدول الأخرى الموقعة عليه صورا معتمدة منه.

ومصادقا لما تقدم وقع مندوبو حكومات "الأمم المتحدة" على هذا الميثاق.

صدر بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران/يونيه 1945.

ملحق رقم (2): صك الانتداب على فلسطين

أعلن مشروعه من قبل عصبة الأمم المتحدة بتاريخ 6 يوليو (تموز) 1921 وصودق عليه في 24 يوليو (تموز) سنة 1922 ووضع موضع التنفيذ في 29 سبتمبر (أيلول) سنة 1923

المقدمة

مجلس عصبة الأمم

لما كانت دول الحلفاء الكبرى قد وافقت على أن يعهد بإدارة فلسطين التي كانت تابعة فيما مضى للمملكة العثمانية بالحدود التي تعينها تلك الدول إلى دولة منتدبة تختارها الدول المشار إليها تنفيذا لنصوص المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم.

ولما كانت دول الحلفاء قد وافقت على أن تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن تنفيذ التصريح الذي أصدرته في الأصل حكومة صاحب الجلالة البريطانية في اليوم الثاني من شهر نوفمبر (تشرين ثاني) قد وافقت أيضا على أن تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن تنفيذ التصريح الذي أصدرته في الأصل حكومة صاحب الجلالة البريطانية في اليوم الثاني من شهر نوفمبر (تشرين ثاني) سنة 1917 وأقرته الدول المذكورة لصالح إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين على أن يفهم جليا أنه لم يؤتي بعمل من شأنه أن يضير بالحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية الموجودة في فلسطين أو بالحقوق أو الوضع السياسي مما يتمتع به اليهود في أية بلاد أخرى.

ولما كان قد اعترف بذلك بالصلة التاريخية التي تربط الشعب اليهودي بفلسطين وبالأسباب التي تبعث على إعادة إنشاء وطنهم القومي في تلك البلاد.

ولما كانت الدول الحلفاء قد اختارت صاحب الجلالة البريطانية ليكون منتدبا على فلسطين.

ولما كان الانتداب على فلسطين قد صيغ في النصوص التالية وعرض على مجلس عصبة الأمم لإقراره ولما كان صاحب الجلالة البريطانية قد قبل الانتداب على فلسطين وتعهد بتنفيذه بالنيابة عن عصبة الأمم طبقا للنصوص والشروط التالية.

ولما كانت الفقرة الثامنة من المادة 22 المتقدمة الذكر تنص على أن درجة السلطة أو السيطرة أو الإدارة التي تمارسها الدولة المنتدبة سيحددها بصراحة مجلس عصبة الأمم إذا لم يكن هناك اتفاق سابق بشأنها بين أعضاء عصبة الأمم.

لذلك فإن مجلس عصبة الأمم بعد تأييده الانتداب المذكور يحدد شروطه ونصوصه بما يلي:

المادة الأولى:

يكون للدولة المنتدبة السلطة الفعلية في التشريع والإدارة باستثناء ما يكون قد قيد في نصوص هذا الصك.

المادة الثانية:

تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن وضع البلاد في أحوال سياسية وإدارية واقتصادية تضمن إنشاء الوطن القومي اليهودي وفقا لما جاء بيانه في ديباجة هذا الصك وترقية مؤسسات الحكم الذاتي وتكون مسؤولة أيضا عن صيانة الحقوق المدنية والدينية لجميع سكان فلسطين بقطع النظر عن الجنس والدين.

المادة الثالثة:

يترتب على الدولة المنتدبة أن تعمل على تشجيع الاستقلال المحلي على قدر ما تسمح به الظروف.

المادة الرابعة:

يعترف بوكالة يهودية ملائمة كهيئة عمومية لإسداء المشورة إلى إدارة فلسطين والتعاون معها في الشئون الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك من الأمور التي قد تؤثر في إنشاء الوطن القومي اليهودي ومصالح السكان اليهود في فلسطين ولتساعد وتشارك في ترقية البلاد على أن يكون ذلك خاضعا دوما لمراقبة الإدارة.

يعترف بالجمعية الصهيونية كوكالة ملائمة ما دامت الدولة المنتدبة ترى أن تأليفها ودستورها يجعلانها صالحة ولائقة لهذا الغرض ويترتب على الجمعية الصهيونية أن تتخذ ما يلزم من التدابير بعد استشارة حكومة صاحب الجلالة البريطانية للحصول على معونة جمع اليهود الذي يبغون المساعدة في إنشاء الوطن اليهودي.

المادة الخامسة:

تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن ضمان عدم التنازل عن أي جزء من أراضي فلسطين إلى حكومة دولة أجنبية وعدم تأجيره إلى تلك الحكومة أو وضعه تحت تصرفها بأية صورة أخرى.

المادة السادسة:

على إدارة فلسطين مع ضمان عدم إلحاق الضرر بحقوق ووضع فئات الأهالي الأخرى أن تسهل هجرة اليهود في أحوال ملائمة وأن تشجع بالتعاون مع الوكالة اليهودية المشار إليها في المادة الرابعة حشد اليهود في الأراضي الأميرية والأراضي الموات غير المطلوبة للمقاصد العمومية.

المادة السابعة:

تتولى إدارة فلسطين مسئولية سن قانون للجنسية ويجب أن يشتمل ذلك القانون على نصوص تسهل اكتساب الجنسية الفلسطينية لليهود الذين يتخذون فلسطين مقاما دائما لهم.

المادة الثامنة:

إن امتيازات وحصانات الأجانب بما فيها مزايا الحكم القنصلية والحماية التي يتمتع بها الرعايا الأجانب في السابق بحكم الامتيازات أو العرف في المملكة العثمانية لا تكون نافذة في فلسطين.

غير أنه متى انتهى أجل الانتداب تعاد هذه الامتيازات في الحال برمتها أو مع التعديل الذي يكون قد تم الاتفاق عليه بين الدول صاحبة الشأن إلا إذا سبق للدول التي كان رعاياها يتمتعون بالامتيازات المذكورة في أول أغسطس (آب) سنة 1914 أن تنازلت عن حق استرجاع تلك الامتيازات أو وافقت على عدم تطبيقها لأجل مسمى.

المادة التاسعة:

تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن جعل النظام القضائي القائم في فلسطين ضامنا تمام الضمان لحقوق الأجانب والوطنيين على السواء.

ويكون احترام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية لمختلف الشعوب والطوائف مضمونا تمام الضمان أيضا بصورة خاصة تكون إدارة الأوقاف خاضعة للشرائع الدينية وشروط الواقفين.

المادة العاشرة:

تكون المعاهدات المبرمة بين الدول المنتدبة وسائر الدول الأجنبية بشأن تسليم المجرمين مرعية الإجراء في فلسطين إلى أن تعقد اتفاقات خاصة بذلك فيما يتعلق بفلسطين.

المادة الحادية عشرة:

تتخذ إدارة فلسطين جميع ما يلزم من التدابير لصون مصالح الجمهور فيما يتعلق بترقية البلاد وعمرانها ويكون لها السلطة في وضع ما يلزم من الأحكام لاستهلاك أي مورد من موارد الطبيعة أو الأعمال والمنافع العمومية الموجودة في البلاد أو التي ستؤسس فيما بعد أو السيطرة عليها بشرط مراعاة الالتزامات التي قبلتها الدولة المنتدبة على نفسها.

ويترتب عليها أن توجد نظاما للأراضي يلائم احتياجات البلاد مراعية في ذلك من بين الأمور الأخرى الرغبة في تشجيع حشد السكان في الأراضي وتكثيف الزراعة.

ويمكن لإدارة البلاد أن تتفق مع الوكالة اليهودية المذكورة في المادة الرابعة على أن تقوم هذه الوكالة بإنشاء أو تسيير الأشغال والمصالح والمنافع العمومية وترقية مرافق البلاد الطبيعية بشروط عادلة ومنصفة مادامت الإدارة لا تتولى هذه الأمور مباشرة بنفسها. غير أن كل اتفاق كهذا يجب أن يشترط فيه ألا تتجاوز نسبة الأرباح التي توزعها الوكالة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقدار الفائدة المعقولة التي يعود بها رأس المال المستثمر وأن كل ما يزيد على الفائدة من الأرباح يجب أن يستخدم لما فيه نفع البلاد على الوجه الذي توافق عليه الإدارة.

المادة الثانية عشرة:

يعهد إلى الدولة المنتدبة بالإشراف على علاقات فلسطين الخارجية وحق إصدار البراءات إلى القناصل الذين تعينهم الدول الأجنبية ويكون لها الحق أيضا في أن تشمل رعايا فلسطين وهم خارج حدود منطقتها بحماية سفرائها وقناصلها.

المادة الثالثة عشرة:

تضطلع الدولة المنتدبة بجميع المسئوليات المتعلقة بالأماكن المقدسة والمباني أو المواقع الدينية في فلسطين بما في ذلك مسؤولية الحفاظ على الحقوق الموجودة وضمان الوصول إلى الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية وحرية العبادة مع المحافظة على مقتضيات النظام العام والآداب العامة.

وتكون الدولة المنتدبة مسؤولة أمام عصبة الأمم دون سواها عن كل ما يتعلق بذلك بشرط ألا تتحول نصوص هذه المادة دون اتفاق الدولة المنتدبة مع إدارة البلاد على ما تراه الدولة المنتدبة

ملائما لتنفيذ نصوص هذه المادة وبشرط ألا يفسر شيء من هذا الصك تفسيرا يخول الدولة المنتدبة سلطة التعرض أو التدخل في نظام إدارة المقامات الإسلامية المقدسة الصرفة المصونة حصانتها.

المادة الرابعة عشرة:

تؤلف الدولة المنتدبة لجنة خاصة لدرس وتحقيق وتقرير الحقوق والادعاءات المتعلقة بالأماكن المقدسة والحقوق والادعاءات المتعلقة بالطوائف الدينية المختلفة في فلسطين وتعرض طريقة اختيار هذه اللجنة وقوامها ووظائفها على مجلس عصبة الأمم لإقرارها ولا تعين اللجنة ولا تقوم بوظائفها دون موافقة المجلس المذكور.

المادة الخامسة عشرة:

يترتب على الدولة المنتدبة أن تضمن جعل الحرية الدينية التامة وحرية القيام بجميع شعائر العبادة مكفولتين للجميع بشرط المحافظة على النظام العام والآداب العامة فقط ويجب ألا يكون ثمة تمييز مهما كان نوعه بين سكان فلسطين على أساس الجنس أو الدين أو اللغة وألا يحرم شخص من دخول فلسطين بسبب معتقده الديني فقط.

ويجب ألا تحرم أي طائفة كانت من حق صيانة مدارسها الخاصة لتعليم أبنائها بلغتها الخاصة وألا تنتقص من هذا الحق ما دام ذلك مطابقا لشروط التعليم العمومية التي قد تفرضها الإدارة.

المادة السادسة عشرة:

تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن ممارسة ما يقتضيه أمر المحافظة على النظام العام والحكم المنظم من الإشراف على الهيئات الدينية والجزئية التابعة لجميع الطوائف المذهبية في فلسطين ومع مراعاة هذا الشرط لا يجوز أن تتخذ في فلسطين تدابير من شأنها إعاقة هذه الهيئات أو التعرض لها أو إظهار التحيز ضد أي ممثل من ممثليها أو عشر من أعضائها بسبب دينه أو جنسيته.

المادة السابعة عشرة:

يجوز لإدارة فلسطين أن تنظم على أساس التطوع القوات اللازمة للمحافظة على السلام والنظام والقوات اللازمة للدفاع عن البلاد أيضا بشرط ان يكون خاضعا لإشراف الدولة المنتدبة ولكن لا يجوز لإدارة فلسطين

أن تستخدم هذه القوات في غير الأغراض الآنفة الذكر إلا بموافقة الدولة المنتدبة وفيما عدا ذلك لا يجوز لإدارة فلسطين أن تؤلف أو أن تستبقي أية قوة من القوات العسكرية أو البحرية أو الجوية.

ليس في هذه المادة ما يمنع إدارة فلسطين من الاشتراك في نفقات القوات التي تكون للدولة المنتدبة في فلسطين.

ويحق للدولة المنتدبة في كل وقت أن تستخدم طرق فلسطين وسككها الحديدية ومرافئها لحركات القوات المسلحة ونقل الوقود والمهمات.

المادة الثامنة عشرة:

يجب على الدولة المنتدبة أن تضمن عدم التمييز في فلسطين بين رعايا أية دولة من الدول الداخلة في عصبة الأمم (ومن جملة ذلك الشركات المؤلفة بحسب قوانين تلك الدول) ورعايا الدول المنتدبة أو رعايا أية دولة أجنبية أخرى في الأمور المتعلقة بالضرائب أو التجارة أو الملاحة أو تعاطي البضائع أو المهن أو في معاملة السفن التجارية أو الطيارات المدنية وكذلك يجب ألا يكون هناك تمييز في فلسطين ضد البضائع التي يكون أصلها من بلاد من بلدان الدول المذكورة أو تكون مرسلة إليها وتطلق حرية مرور البضائع بطريق (الترانسيت) عبر البلاد المشمولة بالانتداب بشروط عادلة.

ومع مراعاة ما تقدم وسائر أحكام صك الانتداب هذا يجوز لإدارة فلسطين أن تفرض بالتشاور مع الدولة المنتدبة ما تراه ضروريا من الضرائب والرسوم الجمركية وأن تتخذ ما تراه صالحا من التدابير لتنشيط ترقية المرافق الطبيعية في البلاد وصيانة مصالح السكان فيها ويجوز لها أن تعقد بالتشاور مع الدولة المنتدبة اتفاقا جمركيا خاصا مع أية دولة من الدول التي كانت جميع أملاكها في سنة 1914 داخلة في تركيا الآسيوية أو شبه جزيرة العرب.

المادة التاسعة عشرة:

تضم الدولة المنتدبة بالنيابة عن إدارة فلسطين إلى كل ميثاق من المواثيق الدولية العامة التي سبق عقدها أو التي تعقد فيما بعد بموافقة عصبة الأمم بشأن الاتجار بالرقيق والاتجار بالسلاح والذخيرة أو بالمخدرات أو فيما يتعلق بالمساواة التجارية وحرية مرور البضائع بطريق التوسط (الترانسيت) والملاحة والطيران والمواصلات البريدية والبرقية واللاسلكية أو بالممتلكات الأدبية والفنية والصناعية.

المادة العشرون:

تتعاون الدولة المنتدبة بالنيابة عن إدارة فلسطين في تنفيذ كل سياسة مشتركة تقررها عصبة الأمم لمنع انتشار الأمراض ومكافحتها بما في ذلك أمراض النباتات والحيوانات بقدر ما تسمح به الأحوال الدينية والاجتماعية وغيرها من الأحوال.

المادة الحادية والعشرون:

يترتب على الدولة أن تؤمن وضع وتنفيذ قانون خاص بالآثار القديمة على أساس القواعد المذكورة فيما يلي خلال الاثني عشر شهرا الأولى من هذا التاريخ ويكون هذا القانون ضامنا لرعايا جميع الدول الداخلة في عصبة الأمم المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالحفريات والتنقيبات الأثرية:

1- تعني عبارة (الآثار القديمة) كل ما أنشأته أو أنتجته أيدي البشر سنة 1700 ميلادية.

2- يسن التشريع المتعلق بحماية الآثار القديمة على أساس التشجيع لا التهديد وكل من اكتشف اثرا دون أن يكون مزودا بالتصريح المذكور في الفقرة الخامسة وأبلغ الأمر إلى أحد موظفي الدائرة المختصة يكافأ بمكافأة تتناسب مع قيمة ما اكتشفه.

3- لا يجوز بيع شيء من الآثار القديمة إلا للدائرة المختصة ما لم تتنازل تلك الدائرة عن شرائه ولا يجوز إخراج أي شيء من الآثار القديمة من البلاد إلا بموجب رخصة تصدير صادرة من تلك الدائرة.

4- كل من أتلف أو ألحق ضررا بقطعة من الآثار القديمة عن سوء نية أو إهمال يعاقب بالعقوبة المعينة.

5- يحظر إجراء الحفر أو التنقيب للبحث عن الآثار القديمة إلا بتصريح من الدائرة المختصة ويغرم المخالف بغرامة مالية.

6- توضع شروط عادلة لنزع ملكية الأراضي ذات القيمة التاريخية أو الأثرية سواء أكان نزع الملكية مؤقتا أو دائما.

7- يقتصر في إعطاء التصريح لإجراء الحفريات على الأشخاص الذين يقدمون أدلة كافية على خبرتهم في الآثار ويترتب على إدارة فلسطين ألا تسير عند إعطاء هذه التصاريح على طريقة تؤدي إلى استثناء علماء أية أمة من الأمم من التراخيص بدون سبب مبرر.

8- يقسم ناتج الحفريات بين المكتشف والدائرة المختصة على أساس النسبة التي تعينها تلك الدائرة فإذا تعذرت القسمة لأسباب علمية يعطى للمكتشف تعويض عادل بدلا من إعطائه قسما من الآثار المكتشفة.

المادة الثانية والعشرون:

تكون الانجليزية والعربية والعبرية اللغات الرسمية لفلسطين وكل عبارة أو كتابة بالعربية وردت على طوابع أو عملة تستعمل في فلسطين يجب ألا تكرر بالعبرية وكل عبارة أو كتابة بالعبرية يجب ألا تكرر بالعربية.

المادة الثالثة والعشرون:

تعترف إدارة فلسطين بالأيام المقدسة "الأعياد" عند كل طائفة من الطوائف في فلسطين أيام عطلة قانونية لأفراد تلك الطائفة.

المادة الرابعة والعشرون:

تقدم الدولة المنتدبة إلى عصبة الأمم تقريرا سنويا بصورة تقنع المجلس بتناول التدابير التي اتخذت أثناء تلك السنة لتنفيذ نصوص الانتداب وترسل نسخة من جميع الأنظمة والقوانين التي تسن أو تصدر أثناء تلك السنة مع التقرير.

المادة الخامسة والعشرون:

يحق للدولة المنتدبة بموافقة مجلس عصبة الأمم أن ترجئ أو توقف تطبيق ما تراه من هذه النصوص غير قابل للتطبيق على المنطقة الواقعة ما بين نهر الأردن والحد الشرقي لفلسطين كما سيعين فيما بعد بالنسبة للأحوال المحلية السائدة في تلك المنطقة وأن تتخذ ما تراه ملائما من

التدابير لإدارة تلك المنطقة وفقا لأحوالها المحلية بشرط ألا يؤتى بعمل لا يتفق مع أحكام المـــواد 15، 16، 18.

المادة السادسة والعشرون:

توافق الدولة المنتدبة على أنه إذا وقع خلاف بينها وبين عضو آخر من أعضاء عصبة الأمم حول تفسير نصوص صك الانتداب أو تطبيقها وتعذر حله بالمفاوضات يعرض علـــى محكمـــة العـــدل الدولية الدائمة المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة من ميثاق عصبة الأمم.

المادة السابعة والعشرون:

إن كل تعديل يجري في شروط هذا الانتداب يجب أن يكون مقترنا بموافقة مجلس عصبة الأمم.

المادة الثامنة والعشرون:

في حالة انتهاء الانتداب الممنوح للدولة المنتدبة بموجب هذا الصك يتخذ مجلس عصبة الأمم مـــا يراه ضروريا من التدابير لصون استمرار الحقوق المؤمنة بموجب المادتين 13، 14 على الـــدوام بضمان العصبة ويستعمل نفوذه لأن يكفل بضمان الجمعية احترام حكومـــة فلـــسطين للالتزامـــات المالية التي تحملتها إدارة فلسطين بصورة مشروعة في عهد الانتداب احتراما تاما وفي جملة ذلك حقوق الموظفين في رواتب التقاعد والمكافآت.

المصدر: الوثائق الرئيسية في قضية فلسطين، المجموعة الأولى 1915- 1947، جامعـــة الـــدول العربية، القاهرة، 1957.